جورجو أغامبين

حالة الاستثناء

الإنسان الحرام ٢.١



نقله إلى العربية: د. ناصر إسماعيل



مدارات للأبحاث والنشر
MADARAT for Research and Publishing

حالة الاستثناء

الإنسان الحرام ١.٢

"هذا هو النصُّ الأول في العربيَّة للفيلسوف الإيطالي چورچو أغامبين. *حالة الاستثناء* هو الجزء الأول من الكتاب الثاني في رباعيَّة *الإنسان الحرام* التي تشتمل -حتى الآن- على سبعة مُجلَّدات كتبها أغامبين، بشكلٍ تدريجي غير مُنتظِم، خلال فترة زمنيَّة طويلة امتدَّت لعِقدين.

يطرحُ الكتاب سؤالاً بسيطًا عبقريًّا؛ لمن السيادة وما هو مصدر الشرعيَّة في الدولة الحديثة؟ هل "للشعب"، مُمثَّلاً في سلطة التشريع عبر برلمانه المُنتخَب ديمقراطيًّا، أم لـ"صاحب السيادة/الحاكم/الدولة" مُمثَّلة في سلطتها التنفيذيَّة التي تملك تعليق القانون في حالات الاستثناء/الطوارئ ؟

إشكاليَّة "السيادة في الدولة الحديثة" هي موضوع هذا الكتاب، وهي إشكاليَّة يناقشها أغامبين في إطار تجلِّيها العاري المُتمثِّل في حالة الاستثناء، مُتسائلاً عن العلاقة بين القانون والاستثناء، وإمكانية دسترة الاستثناء أو تقنينه في المنظومة القانونيَّة الليبراليَّة، وعن علاقة الإنسان الفرد بالدولة -أيضًا- حال غياب كل جدران الحماية القانونيَّة والحقوقيَّة التي يكفلها له "القانون" في الظروف العاديَّة.

تقع دراسة أغامبين -إذن- على حدود التَّماسّ بين "السياسي" و"القانوني" و"الحياة"؛ متتبِّعةً الأصول التاريخيَّة للنُّظم السياسيَّة والقانونيَّة الحديثة في القوانين الرومانيَّة القديمة، وقوانين الكنيسة الكاثوليكيَّة القروسطيَّة، وصولاً إلى لحظاتها النماذجيَّة الحديثة في التجربتين النازيَّة والفاشيَّة في ألمانيا وإيطاليا؛ كاشفًا عن السياقات التاريخيَّة لدسترة حالة الاستثناء في تجارب الدول الديمقراطيَّة الغربيَّة كانجلترا وفرنسا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية؛ مُحاوِلةً الإجابة عن السؤال الذي ظلَّ صداهُ يتردَّدُ طيلةَ التاريخ الغربي: ما السياسة، وما القانون؟

چورچو أغامبين



- فيلسوفٌ راديكالي إيطالي وُلِد عام ١٩٤٢ بمدينة روما.
- حاصلٌ على درجة الدكتوراه في القانون من جامعة روما عام ١٩٦٥.
- أشرَفَ على ترجمة الأعمال الكاملة للفيلسوف والناقد الألماني ڤالتر بنيامين من الألمانية إلى الإيطالية على مدى خمسة عشر عامًا (١٩٧٩ - ١٩٩٤).
- يشغل الآن منصب أستاذ فلسفة الجمال بكليَّة العمارة بڤينيسيا.
- أهمُّ أعماله: (**Il linguaggio e la morte** - بالعربيَّة: اللغة والموت) و(رباعيَّة **Homo Sacer** - بالعربيَّة: الإنسان الحرام).



حالة الاستثناء

الإنسان الحرام (٢،١)

هذه هي الترجمة العربية لكتاب
Stato di eccezione (Homo sacer II.I)
By: Giorgio Agamben
تصدُرُ الطبعة العربية بموجب اتفاق خاص مع
Giorgio Agamben

حالة الاستثناء: الإنسان الحرام (٢،١)

چورچو أغامبين

نقله إلى العربية: د.ناصر إسماعيل

الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤٣٦ / يناير ٢٠١٥م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٠١٤/٢٢٣٩٦

الترقيم الدولي: ISBN 978-977-6459-04-5

تليفون: ٠١٠٢٤٤٤٦٣٧٠/٠١٠٢٤٤٤٦٣٧١/٠١٠٢٤٤٤٦٣٧٢

البريد الإلكتروني: info@madarat-rp.com

(الآراء الواردة في الكتاب لا تُعبِّر بالضرورة عن رأي الناشر)



چورچو أغامبين

حالة الاستثناء

الإنسان الحرام (٢، ١)

نقله إلى العربية: د. ناصر إسماعيل

تقديم: چوليانا سكوتّو

تصدير: د. ساري حنفي


مدارات للأبحاث والنشر
Madarat for Research and Publishing

وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ

"سورة العنكبوت، آية ٦٩"

المحتويات

الموضوع ... الصفحة

مقدمة الطبعة العربية

چوليانا سكوتو[1]

صَدَرَت الطبعة الأولى لهذا العمل «حالة الاستثناء» للفيلسوف الإيطالي جورجو أغامبين عن دار نشر «بولاتي بورينغييري» (Bollati Boringhieri) في مايو عام ٢٠٠٣. ويُمثِّلُ «حالة الاستثناء» الجزء الأول من الكتاب الثاني لرباعية تشتمل -حتى الآن- على سبعة مُجلَّدات كتبها أغامبين بشكل تدريجي غير مُنتظم على نحو يدعو للدهشة خلال فترة امتدت لعقدين شَهِدَتْ عودة المؤلِّف لتناوُل بعض القضايا، وتراجُعه عن البعض الآخر، وتعمُّقه في مسائل، وإعادة ترتيبه لأخرى. وقد افتتح كتابَ «الإنسان الحرام؛ السلطة السيادية والحياة العارية»،[2] الذي صدر عن دار نشر «إينياودي» (Einaudi) عام ١٩٩٥، هذه الرباعية التي خرج إلى النور آخر جزء منها في عام ٢٠١٤ تحت عنوان «استخدام الأجساد» (الإنسان الحرام ٤، ٢) لدار نشر «نيري بوتزا» (Neri Pozza.3)[3]

---

(١) بروفيسور چوليانا سكوتّو: ليسانس الحقوق والدكتوراه في الفلسفة من جامعة «سابيينزا» بروما، والمُدرِّسُ بقسم الفلسفة جامعة «كا فوسكاري» بڤينيسيا. لها العديد من المؤلَّفات والأبحاث التي تتناول إشكاليةَ حالة الاستثناء، ومنها «تأمُّلاتٌ حول حالة الاستثناء؛ القانون الدَولي والسيادة» (روما ٢٠٠٨).

(2) Homo sacer. Il potere sovrano e la nuda vita, Einaudi, Torino, 1995.

(3) L'uso dei corpi (Homo Sacer IV, 2), Neri Pozza, Vicenza, 2014.

يرى البعضُ أنَّ «الإنسان الحرام» لعام ١٩٩٥ هو النصُّ الأكثر ثراءً وتكثيفًا على المستوى الفلسفي في هذه السلسلة. وعلى الرغم من هذا إلا أنَّ «حالة الاستثناء» يطرح نقاطًا تُثيرُ التأمُّلَ حول موضوعات شديدة الأهمية على الصعيد الفلسفي والقانوني والسياسي، وعلىَ مستوى النظرية العامة للقانون وعلى مستوى القانونين الدستوري والدولي، حتى أنَّه يُقدِّمُ قراءةً جديدةً لبعضَ القوانيَن والمؤسَّسَات الرومانيةَ القديمة تبدو لي مثيرةً للخلاف والجدل على نحو كبير. لمزيد منَ التفاصيلَ يُرجى الإطِّلاع علىَ الرابط http://www.filosofico.net/agamben.htm

ورغم أنَّنا بصدد أعمال مستقلة إلا أنَّ ثمَّة خيطًا ناظمًا من الاستمرارية يكمُن في البواعث المُلهِمَة لها، ويُوَحِّدُ بين كل مؤلَّفات أغَامبين تلك وعلى رأسها كتابُه الأولَ، وهَذا هَو المُبرِّرُ وراء ظهور عَنوان «الإنَسان الحرام» على الصفحة الأولى لكتابِ «حالة الاستثناء» كعنوان ثان له.

تغطي الفترة الزمنية التي تنتمي إليها هذه المرحلة الفكرية لأغامبين، والتي عبَّر عنها في «حالة الاستثناء»، عقدين من الزمان واكبا أحداثًا غاية في التنوُّعِ تركت آثارها على العالم برمته. فقد صَدَرَ «حالة الاستثناء» عقب فترة وجيزة من الهجومِ على برجي التجارة العالمية بنيويورك، ويبدو أنَّ العمل صَدَرَ ليطرح على الصعيد الفلسفي مسألة تأسيس حالة الاستثناء، التي أعلنها الرئيس الأمريكي جورج بوش في ذلك الوقت من خلال ما عُرِفَ باسمِ «القانون الوطني الأمريكي» (Patriot Act)، والأحداث التعيسة المُتعلِّقة بإنشاء مَعتقل غوانتنامو. وقد اتَّخَذَ أغامبين في هذا الشأن موقفًا شَديد المُعارضة في الَحقيقة لما قامت به الحكومة الأمريكية في تلك الفترة.

إذن فقد ظهر «حالة الاستثناء» إلى النور مطلع الألفية الجديدة، ويبدو أنَّه أتى ليُبرز المنحى الهابط الأوليّ لها، وليُقدِّمَ بعض التفسير والوصف للمناخ العام المُفعَم بعدم الاستقرار الذي ساد عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ثم تفاقَم جرَّاء الحرب في أفغانستان والعراق بداية من عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وللأزمة الاقتصاديَة المُستفحلَة التي مازالت تضربُ كل منظومات الرفاهية للدول التَي كانت تبدو أكثر تماسُكًا وتقدُّمًا. ويمكننَا أنْ نتَتَبَّع في فكرَ أغامبين على مدى سنوات طويلة فرضية جوهرية، تتردَّدُ كجهير متواصل، مفَادُها عدم قابلية حالة الاسَتثناء أو حالة الطوارئ للإلغاء، أي أنْ تتحوَّلَ حالةُ الحربِ

الأهلية إلى وضع «طبيعي»، لأنّها باتت جزءًا راسخًا في كثير من الأنظمة القانونية السارية، وراحت تنتشر على المستوى الدولي في زمننا هذا انتشارًا متواصلاً.

وكما نستشفُ من السطور القليلة السابقة، ورغم محاولة أغامبين في عمله هذا إيضاح الأسس التي يستندُ إليها القانون وطبيعة السلطة السيادية، إلا أنّ كتاب «حالة الاستثناء» يُلقي بضوء شديد الشُحُوب على زمننا هذا الذي يبدو بالفعل زمنًا مُعتمًا على نحو خاص. أسهَمَت قدرة الكاتب على تقديم شرح جذّاب في إطار نقدي يضفي طابع الحتمية على كثير من الجرائم التي يرتكبُها من يُدير السلطة العامة في رواج هذا العمل بشكل واسع، بالإضافة طبعًا إلى ترجمته إلى العديد من اللغات.

من ثمّ يرجعُ النجاح الذي حقّقَهُ هذا العمل إلى مجموعة مُركّبة من الظروف ناتجة عن الواقع التاريخي المُضطرب الذي نحيا في ظلاله، والذي يحاول أغامبين أنْ يُقدِّمَ نموذجًا لقراءته عبر تركيزه على المظهر العملي والمُلِّح لمسألة فلسفية في صميمها. وللمفارقة فإنّ الشهرة الواسعة التي حظي بها هذا العمل تُعزى إلى فكرة أنّ الطرح الفلسفي غالبًا ما كان مقصورًا في الثقافة الغربية على حفنة من أفراد قلائل، وعادةً ما كنّا نبدو وكأننا مستغرقون في حل مسائل دقيقة منفصلة تمامًا عن العالم الواقعي في محاولة مُجرّدَة وعبثية في الوقت ذاته لتقصّي أسرار وجودية لا حل لها. وكأنّ الفلسفة قد تمكّنت أخيرًا في هذا العمل من أن تبدو مفيدة بل جوهرية في الكشف عن السمَة المثيرة للقلق الكامنة في قاع القانون. وينبعُ هذا القلق، كما نُطالعُ في «حالة الاستثناء»، من فكرة أنّ القانون مُرتبطٌ ارتباطًا جذريًا بموقف أصلي صراعي (لا يمكن القضاء عليه) هو الذي

يُؤسِّسُ القانون ويُنتجه، في حين نشعر نحن بأنَّه ينبغي على القانون أنْ ينشغل بمسائل كاحترامِ الإنسانِ أو بقضيةِ العدالة بشكلٍ خاص.

ويُعَدُّ المنهج مُتعدِّدُ النطاقات الذي اتَّبَعَهُ جورجو أغامبين في «حالة الاستثناء» من بين الأسباب الأخرى لانتشار هذا العمل. في «حالة الاستثناء» تتفاعل موضوعات شتى ينتمي كُلٌّ منها إلى نطاق بحثي مُعيَّن. ويستدعي المؤلِّفُ في نفس الوقت تخصُّصات عديدة، ويدعو الفُقهاء القانونيين والفلاسفة وعلماء اللغةَ والتاريخِ والسياسَة ومُنظِّري القانون والسَياسيين والقُضاة إلى النقاش والحوار. وأخيرًا وليس آخرًا، أسهَمَ الأسلوبُ الساحرُ والاستثنائيَ الذي يُهيمنُ على صفحات هذا الكتاب في إضفاء جمال خاص ومُشوق، ولا سيِّمَا في بعض صفحاتهَ، مما يجعل من الطرح الفلسفيِّ لأغامبين يكَادُ يكونُ غير قابل للنقد ولا سيِّمَا لمن لمْ يألَف الفلسفة.

يعكسُ الطابع مُتعدِّدُ الاختصاصات الذي يتَّسمُ به «حالة الاستثناء» مسارًا شخصيًا فريدًا استقى فيه أغامبين أكبر قدرٍ مُمكنٍ من معارف متنوعة نهل منها لفترات طويلة ليبلُغ هدفًا مُحدَّدًا ألا وهو فضِيلة العلم المحض. فقد وُلدَ أغامبين في ٢٢ أبريل عام ١٩٤٢ بروما حيث تخرَّج في كلية الحقوق في عام ١٩٦٥ بعد أنْ ناقش أطروحة تتناولُ المظاهر السياسية لفكر الكاتبة الفرنسية «سيمون ڤايل» (Simone Weil) (١٩٠٩ - ١٩٤٣)، ما يكشفُ ابتعادهُ عن الدراسات القانونية التقنية البحتة، ويُلقي الضوء على تحوُّله الواضحِ نحو الاهتمام بمسائلَ فلسفية. في الستينات والسبعينات من القرن الماضي اتصل أغامبين بمجموعة من أبرز مُثقَّفي تلك الفَترة مثل «إيلسَا مورانتي» (Elsa Morante)، و«بيير باولو بازوليني» (Pier Paolo Pasolini)، و(إيتالو كالڤينو) (Italo Calvino)، و(إينجيبورغ

باخمان) (Ingeborg Bachmann) بين عامي ١٩٦٦ و١٩٦٨ شارك أغامبين في المحاضرات التي كان يُلقيها «مارتن هيدغر» (Martin Heidegger) -الذي يُعَدُّ أهمَّ مُفكِّري القرنِ العشرين- في بلدة لا تور الفرنسية.

اتجه أغامبين في هذه المرحلة إلى ڤالترجمة والكتابة عن نظرية اللغة والنقد الأدبي. في منتصف السبعينات، فتَحَت الفترة التي قضاها أغامبين في باريس كمُدرِّس للغة الإيطالية الطريق أمامه للتعمُّق في دراسات مُتخصِّصَة عن اللغويات ساعدته في إثراء تصوراته عن طبيعة اللغة بعناصر جديدة، إضافة إلى أنَّها ألقتَ به في محيط دولي يتَّسمُ بالحيوية الشديدة والانفتاح والتفاعل ساعده على صياغة مسارات بحثية جديدة سُرعان ما ستحملُه إلى لندن.

ويعود إلى هذه الفترة اكتشاف أغامبين في المكتبة الوطنية بباريس لبعض الكتابات غير المنشورة للمفكر الألماني «ڤالتر بنيامين» (Walter Benjamin) الذي يُعَدُّ أحد أهمِّ مصادر الموضوعات المُتناوَلَة في «حالة الاستثناء». عقب عودته إلى إيطاليا في عامَ ١٩٧٨ عكفَ أغامبين على نشر الأعمال الكاملة لـ«ڤالتر بنيامين» بالتعاون مع دار نشر «إينياودي». وبدا أنَّ الاهتمامات المُتعدِّدَة لبنيامين، من علم الجمال إلى الفلسفة، ومن التاريخ إلى الترجمة والنقد الأدبي، تتطابَقُ مع الموضوعات التي طالَما أحبَّ أغامبين الاشتغال بها، ولذا فكثيراً ما نجد في كتاباته مسائل سياسية بحتة تتفاعلُ وتتشابكُ مع أخرى جمالية. في تلك السنوات عملَ أغامبين على كتابة بعض الدراسات القصيرة عن فلسفة الجمال والنقد الأدبي، لكن يظل «اللغة والموت» (Il linguaggio e la morte) (1982) العمل الأبرز له في تلك المرحلة. بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٣ نال منصب Directeur de programme في الكلية الدولية للفلسفة

(Collège International de Philosophie) في نفس الفـتـرة ١٩٨٨-١٩٩٢ عُيِّن كأستاذ مُشارك في فلسفة الجمال في جامعة «ماتشيراتا» الإيطالية، ثم أستاذًا لنفسِ التخصُّص في جامعَة ڤيرونَا ١٩٩٢-٢٠٠٣، ومنذ عام ٢٠٠٣ في كليَّة العمارةَ بڤينيسيا. منذ عام ١٩٩٤ أصبح أستاذًا زائرًا بصورة منتظمة في العدَيد من الجامعات الأمريكية، مما أهَّلَه للحصول على درجة أستاذ مُميَّز في عام ٢٠٠٣ بجامعة نيويورك، غير أنَّه تخلَّى عن المَنصب عقبَ تعيِّينه بفترة وجيزة احتجاجًا على سياسات حكومة جورج بوش.

يرتكزُ فكر جورجو أغامبين على قواعد شديدة التشعُّب، ويتضمَّنُ أفاقًا واسعة للَعديد من الإشكاليات. يُهيمنُ على كتاب حالة الاستَثناء، من أوله إلى آخره، تفاعلٌ بين نطاقات معرفية وبَحثية مُتنوِّعَة ترتبَط فيما بينَها داخل إطار منظور وحدوي للمعرفة (عَلى نهج الفلسفة الإغريقية الكَلاسيكية)، ولهذا من الصعبَ إجمال محتوى العمل. ينقسم الكتاب إلى ستة فصول قصيرة تُعنى بالوصول لهدف رئيسي وهو محاولة تقصِّي طبيعة حالة الاستثناء، أي تلك الحالة التيَ تنشأ عَقِبَ إعلانِها من جانبٍ من يمتلك السَلطة السيادية داخل النظام القانوني.

يحملُ الفصل الأول عنوان «حالة الاستثناء كنموذجٍ للحكم» ويناقشُ فيه أغامبين أفكار «كارل شميت» (Carl Schmitt) (١٨٨٨-١٩٨٥)، فقيهُ القانون الدولي وأبرزَ مُنظِّري نظرية السيادة. يذهب «شميت» إلى أنَّ صاحب السيادة هو من يمتلك سلطةَ مطلقة (ذات أصول تكاد تكون إلهية)، سلطة غير خاضعة للقانون (legisbus solutus) تتجلَّى في وضعه للنظامِ القانوني (فصاحبُ السيادة يُنتِجُ القانون وهو فقط، بصفته الحاكم السَيد، القَادرُ على محوه عَبر

قرار بالإلغاء)، وأنَّ صاحب السيادة بشكل أوضح هو من بيده قرارُ تعليق النظام القانوني القائم (فوفقًا للتعريف الشهير لـ«شميت» الذي لجأ إليه أغامبينَ مرات عدّة هو «مَن بيده إقرار حالة الاستثناء». ثمّةُ أسباب شتى يمكن أنْ تؤدّي إلى تعليق النظام القانوني القائم؛ على سبيل المثال في حالات الكوارث الطبيعية، أو الحرب الأهلية، أي باختصار حينما يقع حادثٌ لا يخضع للنظام القانوني القائم لأن هذا الأخير غيرُ قادر على التحكّم به وتقنينه. حينئذ يُعلّقُ صاحبُ السيادة النظام القائم، حفظًا للنظام القانوني في الواقع، ويُعلنُ حالة الاستثناءَ ما يؤدّي إلى الكشف عن حيّز غير مُقنّن تفقدُ فيه القوانينُ الاعتيادية فاعليتها. يُقدّمُ أغامبين أمثلة عديدة تعود إلى القرن العشرين، إلا أنَّ قراءته في هذا الصدد لأحداث معتقل غوانتنامو تكتسبُ أهمية خاصة. فقد مثّل الاعتداءُ الإرهابيَ على برجَي التجارة العالمية في عام ٢٠٠١ وضعًا «استثنائيًا» (أي أنّه مثّل تهديدًا استثنائيًا للأمة)، وللتصدّي له كانت ثمّة حاجة إلى تبنّي تدابير مُلائمة، أي تدابير تخرج عن القواعد القانونية السارية. كان هذا هو «التبرير» وراء تعليق حقوق الإنسان الأساسية الذي تعرّض له معتقلو غوانتنامو. فيذهب أغامبين إلى أنَّ حالة الاستثناء ربما أضحت نموذجًا شائعًا للتصرّف في خدمة من يملكُ السلطة السياسية.

في الفصل الثاني (قوة ~~القانون~~)[1] يقوم أغامبين بصياغة أطروحته مُستحضرًا من جديد أفكار «شميت» (حول تمييز شميت بين الديكتاتورية السيادية والديكتاتورية المفوّضة)، ويلجأ أيضًا إلى استدعاء أفكار أحد أهم فلاسفة النصف الثاني من القرن العشرين، «جاك دريدا» (Jacques Derrida) (١٩٣٠-٢٠٠٤) الذي كان قد نشر في عام ١٩٩٤ مؤلَّفًا له بعنوان «قوة

(١) أرادَ أغامبين بكتابته لكلمة «قانون» بهذه الطريقة مُحاكاةَ ما فعَلَهُ «مارتن هايدغر» في رسالته عن النزعة الإنسانية.

القانون؛ الأساس الروحاني للسلطة». ظل «دريدا» يتساءل طيلة مشواره الفكري عن كيفية حدوث الانتقال بين المادة والصورة، وبأي الطرق تتحول التجربة الملموسة إلى أفكار غير مادية، وكيف يجري الانتقال من الجسد إلى العقل. . . إلخ. أوضحَ «دريدا» أنَّ الفلسفة سَعَتَ باستمرار طيلة التاريخ الغربي أنْ تبحث عن أساس للواقع ظنًا منها باكتشافه تارة في المادة وتارة في الصورة، تارة في الجسد وأخرى في الروح، تارة في المحسوس أو في غير المحسوس، وتارة في الطبيعة وأخرى في الثقافة، إلى آخره. ولَفَتَ «دريدا» الانتباه إلى أنَّ تاريخ الفكر الغربي قد تأثَّر كثيرًا بتناوُب هذه الثنائيات المتناقضة (جسد - روح؛ مادة - صورة؛ محسوس- غير محسوس؛، عقلاني- غير عقلاني؛ طبيعة - ثقافة) ومع اختلاف العصور جرى فالتركيز في كل مرة على أحد هذه المصطلحات ظنًا بأنَّه أكثرُ هيمنة من الأخرى. في حين رأى «دريدا» أن أحدًا لم يلتفت إلى أنَّ هذه الثنائيات مُكوَّنَةٌ دومًا من أشياء أو كينونات من العالَم (رغم تجرُّدهَا الشديد) في حين يكمن أساسها في الشَرْطَة (-) التي تصلُ بين كل مُصطلحيَن وغالبًا لا يلتفتُ إليها أحدٌ أو تتعرَّضُ حتى للشطبَ. من ثم، وباختصار شديد، يرى «دريدا» أنَّ على الفلسفة القيامُ بتفكيك هذه الثنائيات التي ظلَّت هَدفًا للدراسة الفلسفية لآلاف السنينَ حتى تبرُزَ الشَرْطَةُ التي تصل بين كل ثنائية، والتي تُمثِّلُ أساسها غير الملحوظ. أطلق «دريدا» أسماءً مختلفَة على هذه الشرطة التي تجلَّت في عمله التفكيكي، من بينها على سبيل المثال: الأثر أو العتبة. وهذا المصطلح الأخير يتردَّدُ باستمرار في نصٍّ أغامبين. فحالةُ الاستثناء هي العتبةُ التي تصل بين ثنائية مُتقابلة طرفاها هما القانون والواقعة (فلنتأمل على سبيل المثال العالم الطبيعي والأشكال غير القانونية للسلوك الحيواني كتجلٍ لهذا البعد الواقعي). فإذا كان الوضع الطارئ يُنتجُ تعليقًا للنظام القانوني يفرِضُه الحاكم، فما ينتُجُ عن تأسيسِ حالة الاستثناء ليس إلا حالةَ

يجري فيها احتواؤنا داخل عتبة يطمس فيها كل من القانون والواقعة التمايزُ بينهما. ويشكِّلُ التقصيِّ عن طبيعة حالة الاستثناء نوعًا من التفكيك (لعل «دريدا» كان ليطرح هذا السؤال) للنظام القانوني للكشف عن أساسه غير المُقنَّن (على الرغم من إنتاجه لقواعد ونُظُم بفعل تدخُّل الحاكم، وهذا لأنَّ أغامبين يرى أنَّ حالة الاستثناء تكشفُ تحديدًا عن ضرورة إنتاج قواعد جديدة، وذلك حتى يُردَّ إلى القانون الواقع غير الخاضع في تلك اللحظة للنظام القانوني المعلَّق). قصد أغامبين بوضعه خطًا فوق كلمة «قانون» الإشارةُ إلى أنَّ تعليق النظام القانوني القائم يُنتجُ وضعًا يظل فيه النظام قائمًا بشكل مُجرَّد (لأنَّه مُعلَّق) إلا أنَّه لا يُطبَّقُ في الواقع. ويرى أغامبين أنَّ هذه الفرضية تُماثلُ تلك العلاقة التي يمكن أن تربط بين اللسان (langue) أي اللغة كمنظومة مُجرَّدَة من المفردات والقواعد النحوية والصرفية) والخطاب (parole) (أيّ التجلّي الحقيقي والملموس للغة كمنظومة منطوقة ومكتوبة عمليًا). فيُعَدُّ اللسانُ بمثابة لغة معلَّقة لا تُطبَّق عَمليًا، ويُشبهُ وضعُها وضع القاعدة غير المُطبَّقَة في حالة الاستثناء.

يُقدِّمُ أغامبين في الفصل الثالث، (إيوستيتيوم)، قراءةً جديدة لأحد النُّظُم القانونية الرومانية القديمة على ضوء نظرية حالة الاستثناء. فكان يجري إعلان نظام الإيوستيتيوم حينما كانت الجمهورية الرومانية[1] تتعرَّض لخطر داهم، ما كان يُجيز تعليق النظام القانوني القائم لمُجابهة الحالة الطارئة. وقد أتاح استحضارُ هذا النظام القديم لأغامبين الكشف عن المَناعة الخاصة التي تتمتَّعُ بها هذه الآليات عقب إعلان حالة الطوارئ وتعليق النظام القانوني. ولعلَّه عند هذه

(١) الجمهورية الرومانية القديمة، استمرَّت من القرن السادس قبل الميلاد إلى القرن الأول قبل الميلاد. وهي المرحلة التي تبنَّى فيها الرومانُ نظامًا جمهوريًا للحكم. بدأت الجمهوريةَ بعد اسقاط الملكية حوالي عام ٥٠٩ ق.م، وظلَّت قائمةً حوالي ٤٥٠ سنة حتى سقطت بعد مراحل الحروب الأهلية التي شَهِدتها لتتحوَّل في النهاية إلى إمبراطورية. (الناشر)

النقطة تحديدًا يشعر القارئ بوقوعه أسيرًا في شباك حيلة لا سبيل للخلاص منها أو انتزاعها من نسيج التاريخ ولا من طبيعة السلطة السياسية نفسها (بصفتها السلطة صاحبة القرار).

خصَّص أغامبين الفصل الرابع (صراعٌ للعمالقة حول فراغ) لتقصِّي نظرية «شميت» عن السيادة وعن السلطة على ضوء أفكار «ڤالتر بنيامين». كان «ڤالتر بنيامين» قد كَتَبَ دراسة قصيرة عن العنف (تناولها أيضًا «دريدا») ولجأ إليها أغامبين لإبراز الغموض الذي يتَّسمُ به العنف حين يرتبط بالقانون والعدالة. فلا يمكن تطبيق القانون الساري إلا من خلال استخدام عنف شُرعنَ لأن الدولة هي التي تُمارسُه، مثلما يحدُثُ عند تطبيق عقوبة تسلُبُ الإنسانَ حريته أو حتى حياته. فيستحضرُ أغامبين هذه العلاقة المثيرة للقلق بين العنف والقانون ليُبرهن على أنَّ السمَةَ العَنيفة لحالة الطبيعة (حيث يكون كل إنسان بمثابة ذئب للإنسان الآخر) لم تَمحَ بتاتًا من بنية المجتمع المدني، لأنَّ القانون نفسه تحديداً هو الذي يستخدمُ عنفًا خاضعًا لسيطرة السلطة السياسية. فتكشفُ حالة الاستثناء عن حقيقة أنَّ البشر مُعرَّضُونَ علىَ الدوامِ لهذا العنف الذي يعتبره أغامبين أساس القانون.

يتناول الفصل الخامس (عيد - حداد - لامعيارية) مُجدِّدًا بعض الأنظمة القانونية الرومانية القديمة (مثل «الحداد العام» الذي ينطوي على حيلة ترمي إلى إعادة بعث الحاكم المتوفى لإتمام انتقال السلطة إلى الملك الجديد)، وبعض العاداتَ الشَعبية القديمة (وعلى رأسها تقليد الكرنفال) التي توجد لدى كل الجماعات البشرية، والتي تتميَّزُ بإجازتها لتعليق بعض القواعد (مثل تلك الخاصة بالآداب العامة، وبمنع بعض الأطعمة، وبعدم تكدير السلم العام،

إلخ.) مما يُعدُّ السبب الجوهري وراء تلك الاحتفالات الجامحة والإباحية التي تضطلع بمهمة تحرير بُعد غير مُقنَّنٍ وفوضوي وإباحي ينعدِمُ فيه التمايُز ثانية بين الواقعة والقاعدة المعياريةَ.

ويُعاود الفصل الأخير (أوكتوريتاس وبوتيستاس) التعرُّض لبعض المصطلحات المُتجذِّرة في القانون الروماني القديم مع تسليط الضوء على التمييز بين سلطتي «الأوكتوريتاس» [سلطة الزعامة والهيبة] و«البوتيستاس» [السلطة المدنية الآمرة] من خلال قراءة تحاول تتبُّع الطريقة التي تشكَّلَت بها السلطة في أيدي الديكتاتوريين في الفترة الحديثة أيضًا.

يتضمَّن كتاب «حالة الاستثناء» أفقًا واسعًا للغاية من المعارف والمُحاجَجات، ولا يَسَعُنَا عقب مُطالعته سوى أنْ نُصابَ بالذهول الشديد والاضطراب خشيَة أنْ تطفو حالة الاستثناءَ على السطحِ لتعصفَ بكل القواعد القانونية التي يتأسَّسُ عليها العيش المشترك. ونظرًا لضيقِ المساحة فلن أتعرَّض لموضوعات تحتاج إلى تعمُّق وإسهاب، وسأكتفي هنا بملاحظتين فقط ترمين إلى نقض صفتَي القطعية والحتمية اللتين يخلُصُ إليهما هذا النصُّ الذي يبدو وكأنَّه يسعى لأنْ يكشفَ عن قاعدة للتاريخِ الإنساني لا تحويل لها ولا تبديل. في المقام الأول، يُؤسِّسُ أغامبينَ أطروحته على تفسير لمفهوم للسيادة كان سائدًا وصالحًا حتى عصر التنوير (حينها كان يُنظَرُ إلى المَلَكيَّة علَى أنَّها حُكمٌ مُطلَق)، إلا أنَّ في يومنا هذا ينبغي إعادة صياغة المسألة على ضوء نظرية السلطة السيادية في القانون الداخلي والقانون الدولي. ليست هناك سلطة سيادية مُطلقة في النُّظُمِ القانونية الداخلية المُتقدِّمة التي تنصُّ على تفتيت هذه السلطة بين عدد لا حصر له من المؤسَّسَات المُلتزمة قانونًا بتبادُلِ الرقابة فيما بينها لتجنُّبِ تركُّزِ السلطة في يدٍ واحدة.

بالإضافة إلى هذا، تتّسمُ الدساتيرُ الحديثة والمتقدّمة بالصرامة، فتحتوي على آليات هدفها ضمان عدمَ تعديل بعض القواعد الجوهرية. فلن يُفضي تعديلُ هذه القواعد بالتعارُض مع الدستور إلى إظهار حالة الاستثناء وكأنَّها الشيء الذي يتأسَّسُ عليه القانونَ، بل ستُشكِّلُ هذه التعديلات مُجرَّدَ انتهاك للدستور (وليس تعليقًا له). علينا ألا ننسى أنَّ القانون لا يوجدُ في إطار مُجرَّد، بل إنَّ تطبيقه واحترامه مهمة (مستديمة) يضطلع بها كل فرد. فإذا ما واصل الأفراد احترام النظام القانوني بالرغم من إعلان حالة الاستثناء فلن يظهر إلى الوجود أيّ أساس عنيف أكثر أصالة، بل سيستمر القانون كوسيلة - الوحيدة التي نمتلكها كمخلوقات بشرية - لضمان استقرار التعايُش وضمان السلم. حتى على مستوى القانون الدولي الذي ينظر إلى الدول ككيانات سيادية، لا تُعَدُّ السيادةُ نزقًا أو هوى أو قدرة على تجاهُل قواعد هذا النظام القانوني. فيؤدّي النظرُ إلى السيادة كحكم مطلق ليس إلى إساءة فهم طبيعة القانون فحسب بل وإلى خلط السيادة بالحرية. فنُلاحظُ على المستوى الدولي أنَّ الدول لا تتحمَّلُ وجود سلطة أعلى منها، إلا أنَّ هذهَ السلطة لا تَمسُّ بتاتًا حرية هذه الدول في التوسُّعِ في عقد اتفاقات والتزامات مع دول أخرى. وستقوم هذه الدول نفسها بالاحتجاج، وفرض عقوبات على الدولَ التي تنتهك التزامات القانون الدولي- أي تقوم بإعادة هذه الدول إلى حيِّز القانون[1]. في هذا الصدَد، وفيما يتعلّقُ بمسألة غوانتنامو، نذكُر أنَّ المادة الرابعة من عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية

(١) بل على العكس، فـ«القانون الدولي» يبدو كحالة مثالية لدراسة «حالة الاستثناء» بمفهوم أغامبين من خلال دراسة أصوله التاريخية المحبوكة تمامًا بالتاريخ الكولونياليّ، ومن خلال الفصل بينه وبين تطبيقه، وبين تطبيقه وتعليقه القائمين تمامًا على هيمنة مصالح أصحاب سيادة خفية/ مُعلَنة، بل وتُعلنُ «حالة الاستثناء» الأغامبينية -إذا جاز التعبير- عن نفسها بوضوح شديد حين ننظرُ فقط إلى نظام «حقّ الفيتو». (الناشر)

والسياسية لعام ١٩٦٦ يحظُرُ صراحة تعليق بعض الحقوق (وعلى رأسها عدم التعرض للتعذيب) حتى في حالات الطوارئ. فلا يكشفُ تعليقُ هذه القَواعد عن أي أساس أصلي للقانون بل عن انتهاك مُحرمٍ (إضافَة إلى أنَّهُ جدٌّ خطير)، أي إنَّه انتهاكٌ للالتزامات الدولية.

ثانيًا، ورغم صعوبة تمييز العنف النقي عن عنف القانون، غير أنَّ هذا التمييز يظل في نظري على درجَة كبيرة من الأهمية حتى لا نُسبغ مشروعية على أفعال إنسانية لم تأخذ من القانون إلا رداءه الخارجي فقط. يُعدُّ القانون ظاهرة إنسانيةً نمطية (شأنه شأن الفن، والعلوم، والفلسفة، والدين، والتاريخ والاقتصاد) مُشبعة باللغة - أي ما كان يطلق عليه الإغريق القدماء «لوغوس»، والذي يُمثِّلُ السمَةَ المُميِّزة للإنسان عن الحيوان، والذي يتَّسمُ بصعوبة التعريف والتوصيف. إنَّ اللغة مُشبعة بالقُصُور والموت - كما أوضَح أغامبين نفسه في عمله «اللغة والموت» - فنحن نستخدمَ بشكل ما أداة موت لتطبيق نفس الكلمة ونفَس شبكة المفاهيم على كينونات مختلفة في هذا العالمَ فننزعُ عنها خصوصيتها ونقتطعُ منها أجزاءً حيَّة فريدة. على نفس المنوال، يقوم القانون باختزال التاريخ الإنساني الثمين والفريد لإنسان ما إلى قاعدة معيارية نمطية من أجل تطبيق عقوبة موضوعة سلفًا. بيد أنَّ العنف النقي، الذي يحدُثُ فجأة وخارج سياق الوقت، يتميَّزُ جوهره بطبيعة يسهُلُ علينا التعرُّفُ عليها لأنَّها شديدة الشبه بالألم الناتج عن الحياة الذي كثيرًا ما تحدَّث عنه نيتشه. أما عنف القانون - الذي هو مظهرٌ من مظاهر العدالة وليس عنفًا نقيًا - فإنَّه يحدُثُ فقط في لحظة لاحقة بعد أنْ تكون القاعدةُ قد قنَّنَت العلاقات الاجتماعية، وتأكَّدَت من تحقُّق المخالفَة. إنَّ التأخُّر الزمني هذا الذي يُميِّزُ القانون يكبح القاعدة القانونية مما يجعَلُ من عنف القانون قابلاً للتخفيف والتعديل مع الوقت خلافًا للعنف النقي.

تصدير

جورجو أغامبين بعيونٍ عربية

ساري حنفي[1]

في بداية ٢٠٠٢ كنت أعيش بمدينة رام الله في الضفة الغربية وأتعايشُ وأُدوِّنُ بقلمي الانتهاكات اليومية للكيان الصُّهيوني في الأراضي الفلسطينية وكنتُ أُفكِّر دائمًا في لغز حيَّرَني: لمَاذَا يُحرِّصُ هذا الكيان باستخدام القانون لخرق القانون بينما تميزَّتِ الكثير من الدول العربية الديكتاتورية بانتهاكات حقوق مواطنيها دون أنْ تعبأ حتى باستخدام الإطار القانوني؟ لعل تعرُّفي المبكر على كتَاب الفيلسوف الإيطالي جورجو أغامبينَ «الإنسان المستباح» (Homo sacer)[2] شكَّل بالنسبة لي فتحًا نظريًا هامًا لحل هذا اللغز.

لقد فهم أغامبين بعمق، مستوحيًا من الفيلسوف الألماني كارل شميت (Carl Schmitt)، كيف يستطيع السيِّدُ/ الحاكم (sovereign) إعلان حالة

---

(١) أستاذ علم الاجتماع بالجامعة الأمريكية - بيروت (دائرة العلوم الاجتماعية والدراسات الإعلامية) ورئيس تحرير المجلة العربية لعلم الاجتماع - إضافات. ونائب رئيس الجمعية الدولية لعلم الاجتماع وعضو مجلس أمناء المجلس العربي للعلوم الاجتماعية.

(٢) ترجمَها الدكتور ناصر إسماعيل؛ مُترجمُ نصِّ أغامبين «حالة الاستثناء» إلى: «الإنسان الحرام»، ويبدو أنَّ هناكَ اختلافًا أو مساحات مُتبَاينة في دلالة اللفظة بين اللغتين الإيطالية؛ التي نُقل عنها نصُّ أغامبين هذا إلى العربية، والإنجليزيةَ التي استخدمها الدكتور ساري حنفي كوسيط للإطلاع على أعمال جورجو أغامبين. واللفظة (Sacer) لاتينية الأصل، وقد فضَّل الدكتور ناصر إسماعيل استخدام لفظة «الحرام»، لأنَّها تُحيل إلى دلالتين تحملُهُما الكلمة وتُحيلُ إليهما كذلك نصوص أغامبين، وهُما القداسة والاستباحة في نفس الوقت، ويُحدِّدُ سياقُ الكلام أيُّهُمَا إليها أقرب. وقد فضَّلنا الإبقاء على ترجمة الدكتور ساري حنفي لها حفظًا لنصِّه، ومراعاةً لاحتمالية تبايُنِ دلالة الكلمة بين اللغتين، مع التنويه عن ذلك. (الناشر)

الاستثناء، ليُشكِّل النظام الذي لا يتميَّز بالقانون الذي يُؤسِّسُه من خلال الدستور، بل بتعليقه لهذا القانون: «ليس الاستثناء هو الذي يُطرَح من القاعدة (rule)، بل إنَّ القاعدة هي التي تخلق الاستثناء بتعليق نفسها، وتلك هي الطريقة الوحيدة التي تُؤسِّسُ بها نفسها باعتبارها قاعدة، من خلال الإبقاء على علاقة بينهما بشكلٍ ثابت. (. . .) الحالة التي كوَّنها الاستثناء لا يمكن تعريفها بالحالة الواقعية (Factual Situation)، ولا بحالة الحقوق (Situation of Right)، بل هي تُؤسِّسُ بين الحالتين عتبة متناقضة (Paradoxical Threshold) من اللامبالاة» (Agamben 1998, 78).

وهكذا تُصبِحُ وظيفة القانون المراوَحَةُ بين الإقصاء والضمّ، لأنَّ السلطة لا تعمل فقط حسب منطق أحادي الإقصاء. فما هو داخل أية فئة أو خارجها لا يقصي أحدهما الآخر، بل يتداخلان بشكل مُلتَبَس ومُبهَم. إذًا، حسب أغامبين، أصبحت حالة الاستثناء هي القاعدة، مُشكِّلَة عتبة بين الديمقراطية والاستبداد. وهي لا تكتفي بالظهور على نحو مُتزايد كأسلوب للحكم، وليس كإجراء استثنائي، بل إنَّها تسمح لطبيعتها، كنموذج مُكوِّن للنظام القضائي، بالظهور إلى النور. يُظهِرُ أغامبين، لدى تطويره لمفهومَيْ «البيو-سلطة» (Bio-politics) و«الحياة العارية» (Bare life)، كيف تحمل ال سيادة معها «سلطة على الحياة» عن طريق حكم الاستثناء، كونها سلطة فوق القانون باعتباره القوة المكوِّنة لها، إضافة إلى كونها أيضًا حامية لتطبيقه.

لقد كان لي شرفُ أن أكون من السبَّاقين الذين استخدموا فكر أغامبين لتفكيك تكنولوجيا السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية (حنفي ٢٠٠٩؛ حنفي ٢٠١٢) (Hanafi 2004) وكذلك لكشف قواعد نحو وشيفرة

الاستبداد العربي (حنفي ٢٠١٠) وفي وقت لاحق بدأت بعض الأدبيات العربية بالظهور مُستخدمة الإطار النظري الأغامبيني.

وفي عام ٢٠٠٧ اقترحت فكرة تنظيم مؤتمر حول حالة الاستثناء ومقاومة الاستثناء في الوطن العربي؛ حنفي ٢٠١٠) الذي نُظِّمَ من قِبَلِ الجمعية العربية لعلم الاجتماع و مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت لمَحاولة سبر الدراسات العربية التي استخدمت فكر لأغامبين وتشجيع مثل هذه الدراسات. وربما ما جذب الكثير من الباحثين العرب والأجانب، لأغامبين ليس فقط فكره الذي كشف بعض مثالب الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ولكن أيضًا أخلاقيات هذا الفيلسوف. فهو من رفض عرضًا ليكون أستاذًا زائرًا في الولايات المتحدة، لأن حكومة هذا البلد قد فرضت نظام البصمة للأجانب التي اعتبرها أغامبين مماثلة لسيطرة الإنسان على الحيوان. وعندما دَعوتُه لإلقاء الكلمة المفتاحية للمؤتمر المذكور أعلاه أبدى رغبته بزيارة فلسطين أيضًا عن طريق الأردن. وقتها سألني أسئلة كثيرة من بينها كيف يمكنه ألايلتقي بأي اسرائيلي في طريقه الى فلسطين.

لماذا يعتبر فكر حالة الاستثناء إطارًا نظريًا أساسيًا لفهم ميكانزمات السلطة في المنطقة العربية؟

هناك أربعة أشكال (Repertoires) لحالة الاستثناء كآلية سلطة في المنطقة العربية:

الشكل الأول، وهو الأكثر وضوحًا وشيوعًا، هو حالة الطوارئ. ففي دول مثل سورية والأردن والجزائر ومصر، مازال قانون الطوارئ، ولفترة طويلة، سيفًا مُسلطًا على رقاب الشعوب. فمن خلال قانون الطوارئ يُعامَل الناس بطرق مختلفة حسب درجة ولائهم للنخبة الحاكمة.

الشكل الثاني من حالة الاستثناء يتمثَّل في ألا يُعلِّق الحاكم فقط اللوائح والقوانين، بل أن يقوم باستمرار بإيجاد تصنيفات جديدة، بحيث تُعفى الحكومة من بعض الالتزامات والواجبات و/ أو تُسقط بعض الحقوق عن الفئات غير المرغوب فيها. وترتكز رؤية أغامبين للسيَادة على الممارسة الاستراتيجية والظرفية (Situational) للسلطة، بحيث تستجيب للأزمات والتحديَّات من خلال استحضار استثناءات معيارية سياسية، فالقانون بكامله قانون ظرفي واستنسابي. ففي مصر والأردن، غالبًا ما يُعدَّل قانون الانتخابات بعد كل انتخابات، وذلك لقطع الطريق على وصول قوى سياسية واجتماعية معينة إلى السلطة، وتمكين قوى أخرى من الوصول.

الشكل الثالث من حالة الاستثناء يحدث عندما يصدر قانون ينطوي على قاعدة لتعليقه دون تحديد السياق. إن تعليق القاعدة لا يعني إلغاءها، فمنطقة الالتباس التي يؤسِّسُ لها ليست منفصلة عن النظام القضائي (على الأقل، هذا هو الادِّعاء).

الشكل الرابع والأخير من حالة الاستثناء هو عندما يُحكَم المجتمع بواسطة البيروقراطية أكثر مما يُحكم بواسطة اللوائح والقوانين. وغالبًا ما تغيب القواعد العقلانية عن هذه البيروقراطية. وبدلاً من ذلك تصبح قراراتها غير متنبئٍ بها.

لقد جعلت بعض هذه الأشكال من حالة الاستثناء الشباب التونسيين والمصريين ومن بعدهم السوريين والبحرينيين واليمنيين يشعرون بأنهم تحولوا إلى كائن مستباح، أي أجساد عزّل جائعة جرّدها النظام من ذاتيتها السياسية ومن حقها في الانتماء إلى تيارات وأحزاب، أدخلها النظامان في دائرة الممنوع. فعندما تحوّل الحاكم لصاحب القرار الوحيد في تطبيق القانون أو تعليقه، وفي

منح أو حرمان الإنسان العربي من الحياة الكريمة والعادلة، استباحت أجهزتهما هذا الإنسان عبر النهب الاقتصادي والتسلُّط البوليسي والاعتقال والتعذيب والتصفية بدون محاسبة عادلة. لقد كتب محسن بوعزيزي (بوعزيزي ٢٠١٠)، السوسيولوجي التونسي، حول التعبيرات الصامتة لدى الشباب التونسي ليؤكد اللامبالاة بالشأن العام والانصراف عن السياسة والغرق الكلي في الشأن الخاص، ولكن الذي لم يره بوعزيزي هو أن ابن مدينته سيدي بوزيد (محمد بوعزيزي) قد تجاوز مجرد اللامبالاة حيث انفصل عن البنى الاجتماعية ليتحول إلى ذات مُحرِّكَة للحركة الاجتماعية. فجسده، كجسد الكثير من الشُبَّان التوانسة، الذي هو مرمى للنظام القمعي للسلطة التأديبية والحيوية الهادفة إلى التجريد الجذري من أيّ شكل من أشكال الفاعلية السياسية، قد أصبح بانتحاره موقفًا لمقاومة هذا النظام، وفيه تتحقق الفاعلية في لحظة تدمير الجسد لذاته. إننا في لحظة، كما وصفتها الباحثة الفلسطينية مي الجيوسي (٢٠١٠)، شبيهة بحالة المقاومين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذين تحدّوا السلطة السيادية التي أرادت لهم أن يكونوا أناسًا مستباحين بحيث يمكن قتلهم دون التضحية بهم (هو الموت الذي لا قيمة له). لقد تحوّل محمد بوعزيزي ورفاقه الذين ماتوا انتحارًا إلى فاعلين ضحّوا بأنفسهم، قالبين بذلك العلاقة مع السلطة السيادية.

ولعل ما يُظهر حالة الاستثناء، بشكل جلي، حينما تكون ضد اللاجئين. فكما يُشير أغامبين، فإن اللاجئين «يمثّلون عنصرًا مقلقًا في نظام الدولة-القومية (nation-state) الحديثة، والسبب الرئيس هو أن اللاجئين عندما يقطعون خط الاتصال بين الإنسان والمواطن، بين الأصل (Nativity)

والجنسية، فإنهم بذلك يضعون الحكاية الأصلية للسيادة المعاصرة في مواجهة أزمة» (Agamben 1998, 131). فالمفارقة التي يعيشها الفلسطينيون في لبنان حاليًا -على سبيل المثال- هي أنهم مستثنون من الحقوق، لكنهم متضمَّنون لدى وضع القوانين. فهم لا يستطيعون الحصول على حقوق اللبنانيين الذين يعيشون على أرضهم، ولا على حقوق الأجانب في لبنان. وعودة إلى ڤيبر، لبنان دولة ذات سيادة، لأن حكومته وحدها تحتكر، ضمن حدوده، حق الاستخدام المشروع للقوة المادية. لكن مُخيَّمات اللاجئين تمثِّل استثناء. فرغم أن الادعاءات اللبنانية عكس ذلك، تم تعليق القانون اللبناني، ولأغراض عملية، من حيث إنه يُطبَّق في حالات نادرة وعشوائية، داخل حدود المخيّم. وبهذا المعنى، أصبحت المُخيَّمات «فضاءات استثناء»، فالسكّان هناك يعيشون في «منطقة من اللاتمييز (indistinction) بين الداخل والخارج، بين الاستثناء والقاعدة، بين المحظور والمتاح، حيث لم تعد مفاهيم الحق الشخصي والحماية القانونية، ذاتها، تحمل أي معنى» (Agamben 1998, 70)

وربما لم ينتبه أغامبين، أنه لفهم حالة الاستثناء في مكان ما لايكفي أن ندرس السيد/ الحاكم بصفته واحد (رئيس الحكومة مثلاً) بل يمكن أن يكون متعدد. لدينا داخل المخيّمات في لبنان تشكيلة متنوّعة من السيادات الجزئية: وهي تشمل حكّامًا فعليين، كالحكومة اللبنانية، وحكّامًا شبه وهميين كاللجان الشعبية ومنظمة التحرير والفصائل الأخرى، ووكالة الأونروا، وبقية الوكالات الإنسانية، الذين يُسهمون في إرساء حالة الاستثناء ويشاركون في تعليق القانون. بالتالي، وللمَفارقة، نجد أن الفعل القانوني الذي أقرّه جميع هؤلاء الحكام الجزئيين هو تعليق كامل السلطة السيادية في المخيّم، وإحلال سيادات

«مؤقتة» أو «طارئة» محلها. وتتواجد تلك الإجراءات الطارئة في تناقص متبادل، وهي بدل إحلال النظام في المخيم تتركه في حالة من الفراغ والفوضى والخواء الاجتماعي. فكل فاعل-حاكم، أو حزب، أو وكالة-يجب أن يدخل في منافسة، لا من أجل كسب ولاء كل فلسطيني، بل من أجل السيطرة المهيمنة على كل لاجئ. ويضيف أغامبين: «بخلاف العرف الحديث الذي يُصوِّرُ المجال السياسي بلغة حقوق المواطنين، والإرادة الحرة والعقود الاجتماعية؛ تبدو «الحياة العارية»، من وجهة نظر السيادة، بأنها هي فقط ما يمثِّل السياسي بحق (Agamben 1998, 106).

يتحول اللاجئون، لا إلى ذوات سياسية، شركاء في إدارة مجتمعهم، بل إلى أفراد «حياة عارية»، وهو تعبير يصف به أغامبين اللاجئين في إشارة إلى الشخصية المبهمة «الإنسان المستباح» (Homo sacer) في القانون الروماني. تعبير «الإنسان المستباح» يشير إلى رجل ملعون، أو منفي، أو مجرد من مواطنيته (بالتالي أصبح «مكرسًا» للآلهة)، ويمكن لأيٍّ كان قتله دون عقاب، لكنه بمقتضى تكريسه لا يمكن التضحية به في طقس ديني. حياة «الرجل المستباح» لا تحمل أي مغزى بالنسبة إلى الحاكم. هو موجود فقط بصفته البيولوجية، أو في «حياة عارية» (Ze)، وبالتالي، وكشيء دون درجة الآدمية، ينبغي إعالته بالمعنى الأكثر بدائية (أي بالطعام والماء والمأوى)، كما ينبغي إبعاده (أي عن طريق النفي أو الاحتجاز) عن الوجود الطبيعي للإنسانية في «حياة سياسية» (Bios).

إذًا، فإن للاجئين، حسب ما يقوله أغامبين وتلامذته في مجال دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، يمكن القول بأنهم يعيشون الحياة العارية للإنسان

المستباح. فاللاجئ الفلسطيني في لبنان، مثلاً، يعيش على هامش القانون، وبالتالي لا رأي له في وضع القانون أو في تطبيقه. الفلسطيني لا صوت له في الصياغة القانونية لوضعه، ولا في الصيرورات السياسية، سواء منها اللبنانية والفلسطينية، التي تؤثر في حياته. لقد رفضت الحكومة اللبنانية الاضطلاع بمسؤولية اللاجئين، وحولّت مسؤولية إدارة حياتهم إلى وكالة الأنروا، التي يقتصر تفويضها على تزويدهم بالحياة العارية، ولا يتضمن الدفاع عن مصالحهم، أو حتى التدخل لحمايتهم. فالجدران الخرسانية والأسلاك الشائكة وحواجز التفتيش العسكرية التي تطوق كل مخيّم، تحدّد التخوم المادية والقانونية لشواغل الدولة اللبنانية المتعلقة برفاه وسعادة ـ وحتى بحياة ـ الفلسطينيين. ولا يوجد دليل أبلغ على وضع «الإنسان المستباح» للاجئ من الظروف الحضرية الفوضوية الأشبه بالسجن للحياة داخل المخيّم. وهنا يصدُق قول أغامبين، بأن: «المُخيَّم، وبالقدر الذي جرِّد فيه سكانه من أي وضع سياسي واختُزل كامل وجودهم إلى حياة عارية، يصبح فضاءً بيو سياسيًا مطلقًا تم تحقيقه، حيث لا تُواجَه السلطة سوى بحياة صرفة، دون أية وساطة. وهذا ما يجعل من المخيّم النموذج الدقيق للفضاء السياسي وذلك عندما تتحوُل السياسة إلى بيو سياسة، وعندما يتم الخلط فعليًا بين الإنسان المستباح والمواطن» (Agamben 1998, 171)

لقد سعدت كثيراً أن يُقدِّم هذا الكتاب «حالة الاستثناء» الى القارئ العربي فكر أغامبين وأن يكون لي شرف تصديره. وفي الخاتمة لابد أن أوجه هنا نقدان.

النقد الأول يُعنى بكيفية استخدم الباحثين لفكر أغامبين؛ فهو فيلسوف يهتم بطرح الآليات الممكنة التي يستخدمها الحاكم للسيطرة، وليس سوسيولوجي أو أنثروبولوجي. ففكره لايُعبِّر عن واقعة سوسيولوجية. لقد قام البعض بلي عنق

الواقع ليُناسب النظرية الأغامبينية. فأشكلة حالة الاستثناء لا تعني أن الحاكم يستطيع اللجوء لها في أي مكان وزمان؛ وكون أغامبين يعتبر المُخيَّم هو الشكل النموذجي لممارسة السلطة على الشعب لايعني أنه النموذج الوحيد. أما النقد الثاني فهو موجه لنظرية أغامبين نفسها. فهو لم يهتم كثيراً بذاتية الفاعل الاجتماعي (agency)، فالفعل الاجتماعي-السياسي هو فعل تؤثر البنية فيه، ولكن هذه البنية ذاتها في هيكلة مستمرة من قِبَل الفاعل الاجتماعي. فهو ينظر الى المُخيَّم وكأنه معتقل جماعي والفاعلين هناك وكأنهم مجرد «الضحايا-الناجين» كما في كتابه الشهير «أوشويتز؛ الشاهد والأرشيف». (Agamben 1999) فعلى الرغم من شراسة وفساد نظام بن علي واستخدامه لحالة الاستثناء والطوارئ الدائمة، فإنه لم يستطع أن يُكوِّن نظام استبداد كلي (Total Institution) والدولة المصرية ذات المليون ونصف رجل أمن وشرطي و٣٥٠ ألف جندي عسكري سجون التعذيب، خدمة لها ولأجهزة المخابرات العالمية، لم تستطع مواجهة الشباب الثائر في ساحة التحرير والمظاهرات في المدن الأخرى. وفي تونس كان البطش عامل ضعف وليس قوة. فمن المثير للانتباه أن نظام بن علي «العنيد القوي» لم يستطع جعل الجيش يبطش، كما فعلت الشرطة التونسية. ومن هنا فقد قام الجيش بدور هام في دفع بن علي للفرار. ومظهر آخر من مظاهر ضعف النظام هو نفي معارضيه من المثقفين إلى خارج تونس، فتحولوا إلى ناطقين ومنظّرين لهذه الانتفاضة. أما النظام المصري، فإن خصخصة الدولة التي حولتها إلى دولة خاصة للتوريث ولشلة رجال الأعمال المرتبطين بالحزب الحاكم وأعوانه قد جعلت الدولة بدون قواعد طبقية ولا اجتماعية ولا طائفية، مما جعلها هشّة أمام مجموع الشباب المرتبطين بشرائح واسعة متوسطة وعمّالية.

المراجع

Agamben, Giorgio. 1998. Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life. Stanford, CA: Stanford University Press.

___. 1999. Remnants of Auschwitz. New York: Zone Books.

Hanafi, Sari. 2004. "Targeting Space by the Bio-Politics: The Israeli Colonial Project." Palestine Report.

Ophir, Adi, Michal Givoni, and Sari Hanafi. 2009. The Power of Inclusive Exclusion?: Anatomy of Israeli Rule in the Occupied Palestinian Territories. New York: Zone Books.

الجيوسي، مي «تَشكُّل الذات وحالة الاستثناء؛ الجسد كموقع للمقاومة». في: حالة الاستثناء والمقاومة في الوطن العربي. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠١٠.

بوعزيزي، محسن. «سوسيولوجية اللامبالاة؛ دراسة في التعبيرات الصامتة لدى الشّباب التونسي». في: حالة الاستثناء والمقاومة في الوطن العربي. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠١٠.

حنفي، ساري. «التطهير المكاني؛ محاولة جديدة لفهم استراتيجيات المشروع الكولونيالي الإسرائيلي». المستقبل العربي. عدد ٣٦٠. ٢٠١٠. ص٧٦- ٨٤.

حنفي، ساري (تحرير)، ٢٠١٠ حالة الاستثناء والمقاومة في الوطن العربي. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية.

حنفي، ساري (تحرير)، سلطة الإقصاء الشامل؛ تشريح الحكم الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠١٢.

لِمَ الصَّمْتُ أيُّها الفُقَهاءِ حِيالَ قَضايا تَهُمُّكُمْ؟

حالة الاستثناء كنموذج للحكم

١-١ أسَّسَ «كـارل شـمـيت» (Carl Schmitt)[١] في كـتـابه «اللاهوت السـيـاسي» (Politische Theologie) (١٩٢٢) للتـلازُمِ الجـوهري بين «حـالة الاستثناء» والسيادة. ورغم أنَّ تعريفه الشهير عن صاحب السيادة بأنَّه «مَن بيده إقـرارُ حـالة الاسـتـثناء» كـان مـثـارًا للتـعليق والنقـاش على نطاق واسع، لايزال القـانون العـام -إلى يومنا هذا، يفـتـقرُ إلى نـظرية عن «حـالة الاستثناء» ويبـدو أنَّ الفُـقـهاءَ ومُنظِّري القـانون العـام ينظرون إلى المسألة كـمُـجـرَّد «واقعـة قـانونيـة» (quaestio facti) أكـثر منهـا مـسـألة قـانونيـة أصيلة. ولـم يتـوقف الأمـرُ فـحـسب على إنكار أولئك الباحثين والمؤلِّفينَ لشرعيـة وجود أية نظرية بهذا الشـأن، حيث يؤكدون أنَّ حالة الضرورة التي يتأسَّسُ بموجَبِها الاستثناء لا يمكن أنْ تتخذَ شكلاً قـانونيًا، استنادًا منهـم إلى الحكمـة القديمة القـائلة بأنَّ «الـضرورة ليس لهـا قـانون» (necessitas le gem non habet)، بل إنَّ تعريـف المصطلح نفسـه يزدادُ تعقيـدًا

(١) كارل شميت (١٨٨٨ - ١٩٨٥) فيلسوفٌ ومُنظِّرٌ سياسي وفقيهٌ قانوني ألماني، من أهم نقّاد النظرية السياسية الليبرالية في القرن العشرين. دعـا إلى دولة قوية موحدة، وإناطة الحكم بديكتاتور مُفوَّض يحكم بمنطق السيادة المطلقة ويحفظ النظام الدستوري. وربما كان هذا بدافعٍ من شهوده هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى وتوقيعها معاهدة فرساي المُذلَّة عام ١٩١٩. انضمَّ للحزب النازي كأغلب مُثقَّفي ألمانيا في مرحلة ما بين الحربين وعلى رأسهم هيدغر. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وهزيمةَ ألمانيا النازية سُجن لفترة قصيرة، ثم أُفرِج عنه وعاد إلى قريته. تتركَّزُ أعماله حول نظرية السيادة التي يربط بينها وبين السلطة التي تستطيع تعليقَ العملِ بالقانون وليس فقط تشريعه. وقد أدى انتماؤه للنازية وتنظيره السابقُ لها في كتاباته إلى تجاهل أغلَبها مدة طويلة إلى ما بعد وفاته. من أهم أعماله: (Politische Theologie, Vier Kapitel zur Lehre von der Souveränität)-(بالعربية: اللاهوت السياسي؛ أربعةُ فصول في مفهومِ السيادة) و(Der Begriff des Politischen)-(بالعربية: مفهوم السياسي). (الناشر)

لوجوده على الحدُود الفاصلة بين السياسة والقانون. ففي الواقع، ووفقًا لرأي شائع، تُشكِّلُ «حالةَ الاستثناء» «نقطة اختلال التوازن بين القانون العام والشأن السياسي»،[1] شأنُها شأنَ الحرب الأهلية والانتفاضة والمقاومة تقع على «حافة غامضة وغير محددة في منطقة التقاطع بين الشأنين القانوني والسياسي».[2] وتغدو مسألة الحدود والفواصل تلك أكثر إلحاحًا إذا كانت الإجراءات الاستثنائية ناتجة عن فترات الأزمات السياسية، ولذا ينبغي تفهُّمُهَا من خلال المنظور السياسي وليس القانوني والدستوري،[3] حيث يؤول الحال بتلك الإجراءات لتكتسب، وللمفارقة، وضعيَّةَ الإجراءات القانونية التي لا سبيل لتفهُّمهَا على المستوى القانوني، وتتخذ «حالة الاستثناء» شكلاً قانونيًا لما لا يُمكنُ أَنْ يكون قانونيًا.

من جهة أخرى، إذا كان الاستثناء هو تلك المنظومة الأصلية التي بواسطتها يرتبط القانون بالحياة ويحتويها بداخله، وذلك من خلال تعليق العمل بالقانون نفسه، فإنَّ وجود نظرية لحالة الاستثناء يغدو شرطًا أوليًا لتعريف الصلة التي تربط الكائن الحي بالقوانين، وتتركُه تحت هيمنتها في الوقت ذاته.

تتغيًا هذه الدراسة استكشاف تلك المساحة المهجورة الواقعة بين القانون العام والشأن السياسي، وبين النظام القانوني والحياة. وإذا ما رُفع الحجاب عن تلك المنطقة الغامضة، فساعتها فقط سيكون بمقدُورنَا الاقتراب من إدراك فحوى

(1) Saint-Bonnet, F., L'État d'exception, puf, Paris 2001, p. 28.

(2) Fontana, A., Du droit de résistance au devoir d'insurrection, in J.-C. Zancarini (ed.), Le Droit de résistance, Ens, Paris 1999, p. 16.

(3) De Martino, F., Storia della costituzione romana, Jovene, Napoli 1973, p. 320.

الاختلاف، أو ما يُفترض أنه اختلاف، بين ما هو سياسي وما هو قانوني، وبين القانون والكائن الحي. ولعلّنا حينها نجدُ إجابة للتساؤلِ الذي ظلَّ صداهُ يتردَّدُ طيلة تاريخ السياسة الغربية؛ ما الفعل السياسي؟

١-٢ من بين العناصر التي تزيد من صعوبة التوصل إلى تعريف لحالة الاستثناء، بلا شك، تلك العلاقة الوثيقة التي تربطها بالحرب الأهلية والانتفاضة والمقاومة. ولمّا كانت الحرب الأهلية تُمثّل النقيض لماهية الحالة الاعتيادية الطبيعية، فهي تقع في حيز ينعدمُ فيه التمييزُ بينها وبينَ «حالة الاستثناء» التي تلجأ إليها سلطة الدولة كَردّ فوري لمواجهة النزاعات الداخلية الشديدة. ونتيجة لهذا، فقد شهدنا خلال القِرن العشرين ظاهرةً تتَّسمُ بالتناقض، حظيت بتعريفٍ ثاقبٍ بأنها «حربٌ أهلية قانونية»[١].

ولنأخذ، على سبيلِ المثال، حالة الدولة النازية. فلم يكد هتلر يُمسكُ بزمامِ السلطة (لعلّه من الأدقّ القولُ مَا إنْ سُلِّمت السلطة لهتلر) حتى أصدَر في ٢٨ فبراير ١٩٣٣ مرسوم حماية الشعب والدولة، الذي كان يُعلّق العمل بمواد الحرياتِ الشخصية في دستورِ «ڤايمَر»[٢]. ولم يُلغَ هذا المرسوم قط حتى أنَّه، من

(1) Schnur, R., Revolution und Weltbürgerkrieg, Duncker & Humblot, Berlin 1983. (transl. it. Rivoluzione e guerra civile, Giuffrè, Milano 1986).

(٢) جمهورية ڤايمَر - بالألمانية: (Weimarer Republik) هي الجمهورية التي تأسَّسَت في ألمانيا في الفترة من ١٩١٩ إلى ١٩٣٣ نتيجة لهزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى. سُمِّيَت الجمهورية الجديدة باسم مدينة ڤايمَر، الواقعة بوسط ألمانيا، لأنَّ مُمثّلي الشعب الألماني اجتمعوا فيها عام ١٩١٩ لصياغة الدستور الجديد الذي إتبعته الجمهورية حتى عام ١٩٣٣، وهو العام الذي تمكّنَ فيه الزعيم النازي أدولف هتلر من إحكامِ سيطرته على مقاليد الحكم في برلين عَقِبَ تَولّيه منصبي المُستشارية ورئاسة الجمهورية. (الناشر)

الناحية القانونية، يمكن اعتبار دولة الرايخ الثالث [ألمانيا النازية] برُمَّتها دولة خاضعة «لحالة استثناء» امتدّت لاثني عشر عامًا. على هذا الصعيد، يمكن تعريف الشمولية الحديثة بأنّها: «عملية تأسيس حرب أهلية قانونية من خلال تطبيق «حالة الاستثناء»، بما يُتيحُ إمكانية التصفية الجسّدية ليس فقط للخصوم السياسيين، بل لشرائح كاملة من المواطنين تعتبرهم السلطة، لسبب أو لآخر، غير قابلين للاندماج في النظام السياسي. منذ ذلك الحين، بات الخَلْق الطوعي لحالة طوارئ دائمة، حتى وإن كانت غير مُعلنة -ربما- على الصعيد الفني للمصطلح، أحد الإجراءات الضرورية الهامة التي تلجأ إليها الدول المعاصرة، حتى تلك المُسمَّاة دولاً ديمقراطية.

أمام هذا التقدُّم الحثيث لما أطلقَ عليه «الحرب الأهلية العالمية» تميل «حالة الاستثناء» على نحو مُتزايد لطرح نفسها كنموذج مُهيمن للحكم في السياسة المعاصرة[1]. ويُهدِّدُ هذا التحول من إجراء مؤقت واستثنائي إلى أسلوب

(١) ظهر تعبير «الحرب الأهلية العالمية» عام ١٩٦١ في كتابَين، هُما: «في الثورة» (On revolution) لـ «حنّه أرندت» (Hannah Arendt) و«نظرية البارتيزان» لـ«كارل شميت» (Theory of the partisan) وكما سنرى لاحقًا، يرجعُ التمييز بين «حالة الاستثناء الحقيقية» (état de siège effectif) و«حالة الاستثناء الوهمية» (état de siège fictif) إلى نظرية القانون العام الفرنسي، وكان هذا التمييز قد صِيغَ صياغةً واضحةً في كتاب «تيودور ريناخ» (Reinach Theodor) (De l'état de siège. Étude historique et juridique) ١٨٨٥، وقد استندَ إليه كلٌّ من «شميت» و«ڤالتر بنيامين» (Benjamin) ليجعلا حالة الاستثناء الحقيقية نقيضًا لحالة الاستثناء الوهمية. يميل الفقه القانوني الأنجلوساكسوني، في هذا الإطار، إلى تفضيل مصطلح «حالة طوارئ وهمية» (fancied emergency)، أما الفقهاء القانونيون النازيون فكانوا يتحدثون دون مواربة عن «Ausnahmezustand gewollte» (حالة استثناء مرغوب فيها) «لغرض قيام الدولة القومية الاشتراكية [النازية]».

Werner Spohr, in Drobisch, K., & Wieland, G., System der NS- Konzentrationslager 1933-1939, Akademie, Berlin 1993, p. 28.

للحُكم بإحداث تحول جذري آخر - بل إنَّه قد أحدث، بالفعل، تحولاً ملموسًا - في بنية التمييز التقليدي بين الأنماط المختلفة للدساتير ومعناه. بل إنَّ «حالة الاستثناء» تبدو، وفق هذا المنظور، وكأنَّها العتبة التي يبدأ عندها انعدام التمايُز بين الديمقراطية والاستبداد.

١-٣ على مستوى «السياسة الحيوية»[1]، ثمَّة معنىً يُجسِّدُ على الفور كيف أضحت «حالة الاستثناء» بنية أصلية يتضمَّنُ فيها القانون الكائن الحي، وذلك من خلال تعليق العمل بالقانون نفسه. ونجد هذا المعنى واضحًا جليًا في قانون «Military Order»، الذي أصدره الرئيس الأمريكي في ١٣ نوفمبر ٢٠٠١، والذي يُجيزُ اعتقال الأجانب المشتبه بتورُّطهم في أنشطة إرهابية لأجلٍ غير مُسمَّى «indefinite detention»، وخضوعهم للمُحاكمة أمام لجان عسكرية «Military Commissions» (لا ينبغي الخلط بين هذه اللجان والمحاكم العسكرية المنصوص عليها في قانون الحرب).

(١) «السياسة الحيوية - Biopolitics»، مصطلحٌ رئيسٌ في الأعمال المتأخِّرة للفيلسوف الفرنسي ميشيل فوكو (١٩٢٦ - ١٩٨٤) ويعني به علاقة السياسة الحديثة بالحياة الإنسانية، حيثُ يُحاججُ فوكو بأنَّ الفعل السياسي للسلطة الحديثة لم يَعُدْ مُتعلِّقًا بمجرَّد سلب الحياة من الرعايا أو الدفاع عنها كما هو الحال في الإمبراطوريات القديمة، بل ظهر مصطلحٌ جديد للتعبير عن المحكومين بدلاً من «الرعية»، وهو مصطلحُ «السكَّان». ويُمثِّلُ ظهور هذا المصطلح -حسبَ فوكو- دليلاً على تحوُّل واضح في دور الدولة من كونها مُجرَّد سلطة هامشية بالنسبة لحياة رعيَّتها اليومية، لسلطة مُتدخِّلة في أخصِّ شئون رعاياها وشروط حياتهم من خلال أدوات كالإحصاء السُّكَّاني والاهتمام بالصحة العامة وغيرها. هكذا تعتني السياسة الحيوية بصحةِ السُّكَّان ووقايتهم من الأمراض الخطيرة والمُعدية وتحرص على تلقيحهم وتغذيتهم وتصون أجسادهم وتُنظِّمُ رغباتهم، وتُعقلنُ طُرُقَ تصرُّفهم في أجسادهم، بحيثُ أصبحت مراقبة كل شروط الحياة الإنسانية مُهمَّة سياسيَّة صرفة. (الناشر)

وقد كان القانون الوطني الأمريكي (قانون مكافحة الإرهاب) الذي أصدره مجلس الشيوخ الأمريكي في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١، والمعروف باسم «Patriot Act»، يُجيزُ للنائب العام «التحفُّظ» على المواطن الأجنبي (Alien) المُشتبه بتورُّطه في أنشطة تُهدِّدُ «الأمن القومي للولايات المتحدة»، غير أنَّه كان يَتعيَّنُ طرد الأَجنبي أو توجيه اتهامٍ له بخرقِ قانونِ الهجرة، أو أي جريمة أخرى خلال سبعة أيام. بيد أنَّ الإضافة الجديدة التي استحدثها قانون الرئيس بوش تمثَّلت في الإلغاء الجذري للمركز القانوني للفرد، بحيثُ أصبح «كائنًا» لا تعريفَ له ولا تصنيف. وعلى ذلك فلا تتمتَّع عناصر طالبان، التي ألقي القبض عليها في أفغانستان، بمكانة أسير الحرب وفقًا لاتفاقية جنيف، بالإضافة إلى أنهم لا يتمتَّعون حتى بالمركزَ القانوني للمُتَّهَم بأي جريمة بمُوجبِ القانون الأمريكي. فهم ليسوا أسرى ولا مُتهمين، بل مُجرَّدَ معتقلين (detainees) بحكم الأمر الواقع فقط. إنهم رهن اعتقال مطلق، ليس على المستوى الزمني فحسب، بل وعلى مستوى الطبيعة القانونية للإعتقال، لأنهم لا يخضعون للقانون، أو لأيٍّ رقابة قضائية. ولا يمكن مقارنة وضع هؤلاء الأسرى سوى بالوضع القانوني لليهود في معسكرات الاحتجاز النازية، حيث فقد اليهود أي هُويَّة قانونية ممكنة، إضافةً إلى فقدانهم لجنسيتهم، غير أنهم، على الأقل، كانوا يحتفظون بهُويَّتهم الدينية اليهودية. وكما أوضحت «جوديث بتلر» (Judith Butler) على نحو فعَّال، فإنَّ الحياة العارية تصل لأقصى درجات اللاتمايزُ في حالة معتقلي غوانتانامو.

١-٤ ويُقابلُ غموضُ المفهومِ غموضًا تامًا مُمَاثلاً في المصطلح. وستستعين هذه الدراسة بالمُركَّب الإضافي «حالة الاستثناء» كَمُصطلحٍ فني، لأنه يُقدِّمُ لنا

تعريفًا لمجموعة متسقة من الظواهر القانونية. وبينما يُعَدُّ هذا المصطلح مصطلحًا شائعًا في النظريّات الألمانية (Ausnahmezustand) و (Notstand) إلا أنّه غير معروف في النظريّات الإيطالية والفرنسية، التي تُفضّلُ الحديث عن مراسيم طارئة وعن حالة حصار (سياسية أو وهمية état de siège fictif). أما التعاليم الأنجلوساكسونية فيغلُبُ فيها استخدام مصطلحاتٍ مثل الأحكام العرفية (Martial Law) وسلطات الطوارئ (Emergency Powers)

وإذا كان علم المصطلح يُمثِّلُ اللحظة الشعرية الحقيقية للفكر، كما أشار البعض، فليس للاختيارات الاصطلاحية أنْ تكون مُحايدةً بأيٍّ حال من الأحوال. في هذا السياق، ينطوي اختيار مصطلح «حالة الاستثناء» على موقف مُحدَّد على مستوى طبيعة الظاهرة التي نحن بصدد دراستها، وعلى مستوى المنطقِ الأكثر مُلائمة لفهمها. فإنْ كان مفهوما «حالة الحصار» و«الأحكام العرفية» يكشفان عن العلاقة التي تربطهما بحالة الحرب، والتي كان لها أبلغُ الأثر تاريخيًا ولاتزال قائمة إلى الآن، إلاّ أنَّ هذين المصطلحين غير ملائمين لتعريف البنية الحقيقية لظاهرة «حالة الاستثناء»، ويحتاجان لهذا إلى إلحاقهما بصفتي «سياسية» أو «وهمية» اللتين تبدوان مُضلِّلتين إلى حد ما أيضًا. فحالة الاستثناء ليست قانونًا خاصًا، كقانون الحرب، بل هي تعليق للعمل بالنظام القانوني، وعلى هذا الأساس فهي تُعيِّن عتبة أو حدود هذا النظام.

ℵ في هذه السياق، يكتسبُ التعرُّف على تاريخ مصطلح «حالة الحصار الوهمية أو السياسية» أهمية ثقافية وتعليمية. يعود تاريخ استخدام هذا المصطلح إلى الفقه الفرنسي والذي كان يُخوِّلُ، في إشارة إلى المرسوم النابوليوني الصادر في ٢٤ ديسمبر لعام ١٨١١، الإمبراطور حقَّ إعلانِ حالة الحصار على أية مدينة

بغضّ النظر إن كانت قد تعرَّضَت لهجوم مُعاد فعلي، أو كانت مُعرَّضةً لتهديد مُباشرٍ بهذا الأمر: «كلّما اقتضت الظروف مُنِحَ الشرطة العسكرية مزيداً من القواتَ والسُّلُطات دون ضرورة وضع المكان تحت حالة الحصار»،[1] وترجع جذور نظام حالة الحصار إلى المرسوم الصادر من الجمعية التأسيسية الفرنسية في ٨ يوليو ١٧٩١، وكان يُميِّزُ بين حالة السلم (état de paix) التي تقوم فيها السلطتان العسكرية والمدنية بممارسة مهامهما كلٌّ في نطاق اختصاصه، وحالة الحرب (état de guerre) التي تقتضي أن تعمل السلطة المدنية فيها بالاتفاق مع السلطة العسكرية، وأخيراً حالة الحصار (état de siège) وفيها «تؤول كل المهام المُخوَّلةُ للسلطة المدنية، والتي تتعلَّقُ بحفظ الأمن والنظام الداخليين، إلى الحاكم العسكري الذي يمارس هذه المهام تحت مسئوليته الحصرية»،[2] وكان المرسوم يُشيرُ إلى القلاع والموانئ الحربية فقط؛ غير أنَّ القانون الصادر في ١٩ فروكتيدور (الشهر الثاني عشر للتقويم الجمهوري الفرنسي) من العام الخامس أجاز لحكومة الديركتوار أن تساوي البلديات الداخلية بالقلاع، وبالقانون الصادر في ١٨ فروكتيدور للعام نفسه أعطت الحكومة نفسها الحقَّ في فرض حالة الحصار على أية مدينة. وقد تطوَّرَ أمر نظام حالة الحصار ليتحرَّرَ من ارتباطه الأصلي بحالة الحرب، ويتحوَّلَ إلى أداة أمنية وشُرَطية غير اعتيادية لمواجهة الاضطراباتَ والفتن الداخلية، ومن ثَمَّ تحوّل من حالة حصار حقيقية أو حربيةَ إلى وهمية أو سياسية. على كل حال، من الأهمية بمكان ألاَّ ننسى أنَّ حالة الاستثناء الحديثة صنيعةُ التقاليد الديمقراطيّة الثورية وليست الاَستبدادية.

---

(1) Reinach, T., De l'état de siège. Étude historique et juridique, Pichon, Paris 1885, p. 109.

(2) Ibid.

استُحدثَت فكرة تعليق العمل بالدستور للمرة الأولى في دستور ٢٢ فريمير (الشهر الثالث في التقويم الجمهوري الفرنسي) للعام الثامن، والذي كان ينصُّ في مادته رقم ٩٢ على أنَّه «في حالة الثورة المسلحة، أو الاضطرابات التي تُهدِّدُ أمن الدولة للقانون أن يُعلِّقَ العمل بأحكام الدستور في الأماكن وللمدة التي يُحدِّدُها هذا القانون. ويمكن أنْ يُعلن هذا مؤقتًا في نفس الحالات المذكورة بمرسوم تُصدرُهُ الحكومة، في حال كانت الهيئة التشريعية في عطلة، شرطَ أن تُدعى هذه الهَيئة للاجتماعِ في أقرب وقت ممكن، وأن تَرد هذه الدعوة في إحدى مواد المرسوم ذاته». وبموجب هذا، فَإنَّ المدينة أو الإقليم المعني كان يجري إعلانه إقليمًا خارج نطاق أحكامَ الدستور. وبرغم أن هذه المنظومة ترتكز من ناحية، في حالة الحصار بالتحديد، على تمدُّد الصلاحيات التي تختصُّ بها السلطة العسكرية في حالة الحرب لتُطبَّقَ في النطَاق المدني، ومَن ناحية أخرى على تعليق العمل بالدستور (أو تعليق العمل بأحَكام الدستور التيٍ تحمي الحريات الشخصية)، فقد انتهى الأمر بكلا النموذجين لأن يندمجا معًا في ظاهرة قانونية واحدة وهي ما نطلق عليها «حالة الاستثناء».

א يُشيرُ تعبير «السلطات الكاملة» (pleins pouvoirs)، الذي تتميَّزُ به -أحيانًا- «حالة الاستثناء»، إلى تمدُّد سلطات الحكومة، لا سيَّمَا فيما يتعلَّقُ بمنحِ السلطة التنفيذية حقَّ إصدار مراسيمَ لها قوة القانون. وقد اشتُقَّ هذا التعبير عن مفهوم «السلطة المطلقة» (plenitudo potestatis) الذي جرت صياغته في ذلك المختبر الحقيقي لصناعة المصطلحات الحديثة للقانون العام؛ القانون الكنسي. وفقًا لهذا المفهوم، من المفترض أن تؤدي «حالة الاستثناء» إلى العودة إلى الدولة الأصلية ذات السلطات المطلقة (pleromatic- بليروما) والتي لم تكن تعرف

بعد الفصل بين السلطات المختلفة التشريعية والتنفيذية . . إلخ . وكما سنرى ، فإنَّ حالة الاستثناء تُمثِّلُ بالأحرى دولة فراغ قانوني (kenomatic- كينوما) ، وينبغي النظر إلي فكرة الإطلاقية الأصلية للسلطة ، وعدم الفصل بين سلطة وأخرى على أنَّها أسطورة قانونية شبيهة بحالة الطبيعة (وليس من قبيل المصادفة أن «كارل شميت» هو من لجأ إلى استخدام هذه الاسطورة) . على كل حال ، يشير مصطلح «السلطات الكاملة» إلى إحدى الطرق المحتملة لعمل السلطة التنفيذية أثناء فرض «حالة الاستثناء» ولكنه لا يتطابق معها .

١ - ٥ بين عامي ١٩٣٤ و١٩٤٨ ، وإزاء انهيار الديمقراطيات الأوروبية شهدت نظرية «حالة الاستثناء» ، التي كانت قد ظهرت لمرة أولى وحيدة عام ١٩٢١ في كتاب «شميت» عن الديكتاتورية ، فترة ازدهار لافت ؛ بيد أن الشيء الجدير بالاهتمام هو أن هذا الازدهار تجلَّى في صورة خادعة لنقاش وجدل حول ما يُسمى بـ«الديكتاتورية الدستورية» .

كان الفقهاء الألمان قد استخدموا هذا المصطلح للإشارة إلى السلطات الاستثنائية التي يتمتَّعُ بها رئيس الرايخ بموجب المادة ٤٨ من دستور «ڤايمَر» ،[١] ثم أعاد تناوله وتطويره كل من «فريدريك م . واتكينس» (Frederick M. Watkins) ،[٢] و«كارل ج . فريدريش» (Carl J. Friedrich) ،[٣] وأخيراً «كليتون ل . روسيتير» (Clinton L. Rossiter)[٤] وقبل تلك المؤلَّفات ينبغي

(1) Hugo Preuss, Reichsverfassungsmäβige Diktatur.

(2) Watkins, F.M., The Problem of Constitutional Dictatorship, in «Public Policy» (1940).

(3) Carl J. Friedrich, Constitutional Government and Democracy, (1941).

(4) Clinton L. Rossiter, Constitutional Dictatorship. Crisis Government in the Modern Democracies, (1948).

علينا أنْ نذكُر على الأقل كتاب الفقيه السويدي «هيربيرت تينغستين» (Herbert Tingsten) السلطات الكاملة. توسُّعُ سلطاتِ الحكومة إبَّانَ الحرب الكبرى وبعده» لعام ١٩٣٤. [١] هذه المؤلَّفات شديدة التَباين فيما بينها، وتعتمد في مُجمَلِها على نظرية «شميت» بدرجة أكبر مما قد تبدو عليه عند قراءتها للمرة الأولى، تتساوى في أهميتها لأنها تُسَجِّلُ للمرة الأولى التحول الذي طرأ على الأنظمة الديمقراطية بفعل التوسع المطَّرِد في صلاحيات السلطة التنفيذية إبَّان الحربين العالميتين ونتيجةً، بصورة عامة، لحالة الاستثناء التي صاحبت الحربين وأعقبتهما. تشبه هذه الأعمال على نحو ما النُذُر التي تنبئ بوضوح عما نراه اليوم بأعيننا - أقصد أنه «منذ اللحظة التي باتت فيها حالة الاستثناء [...] هي القاعدة»، [٢] لم تعد تكتفي بأن تظهر على نحو مطَّرِد وثابت كمنهج للحكم أكثر منها كتدبير استثنائي، بل راحت تكشف أيضا عن طَبيعتها كنموذجٍ مؤسِّسٍ للنظامِ القانوني.

يتركَّزُ تحليل «تينغستين» على إشكالية فنية هامة للغاية أثَّرت تأثيراً كبيراً في تطور الأنظمة البرلمانية الحديثة، وتتعلَّقُ بتوسُّعِ صلاحياتِ السلطة التنفيذية في النطاق التشريعي من خلال إصدارها للمراسيم والتدابير استناداً منها إلى تفويض قوانين ما يُسمى بـ«السلطات الكاملة» لها بذلك. «ونقصد بقوانين السلطات الكاملة تلك القوانين التي تمنح الحكومة سلطاتٍ تنظيميةً واسعةً للغاية

(1) Herbert Tingsten, Les Pleins pouvoirs. L'expansion des pouvoirs gouvernamentaux pendant et après la Grande Guerre. (1934).

(2) Benjamin, W., über den Begriff der Geschichte (1942), in Gesammelte Schriften, Suhrkamp, Frankfurt a.M. 1972-1989, vol. 1.2., p. 697.

ولاسيَّما سلطة تعديل القوانين السارية وإلغاءها بواسطة مراسيم». [1] ولمَّا كانت هذه القوانين من النوع الذي ينبغي إصدارُه لمواجهة ظروف طارئة استثنائية، وهي تتعارض مع مبدأ التراتبية والتسلسل الهرمي بين القوانين واللوائح الذي يُعَدُّ سمة أساسية في الدساتير الديمقراطية، إضافة إلى أنَّها تعطي الحكومة سلطة التشريع التي ينبغي أنْ تكون اختصاصًا حصريًا للبرلمان، فقد اقترح «تينغستين» النظر في أحوال مجموعة من الدول (فرنسا وسويسرا وبلجيكا والولايات المتحدة وإنكلترا وإيطاليا والنمسا وألمانيا) ودراسة النتائج الناجمة عن التوسُّع المُنتظِم والمنهجي في السلطات الحكومية إبَّان الحرب العالمية الأولى حينما شهدت كثيرٌ من الدولة المتحاربة، أو حتى دول محايدة كسويسرا، إعلان حالة الحصار وإصدار قوانين السلطات الكاملة بها. وقد اكتفى الكُتّابُ بتسجيل مجموعة كبيرة ومتنوعة من الحالات، غير أنَّ المؤلِّفَ، في الختام، بدا وقد أدرك أنَّ الاستخدام المؤقت والمُنضبطَ للسلطات الكاملة يتوافق نظريًا مع الدساتير الديمقراطية، إلاّ أن «الممارسة المَنهجية والمنتظمة لهذا النظام تؤدي بالضرورة إلى القضاء على الديمقراطية». [2] في الواقع، منذ ذلك الحين، بات التناقص المطرد للسلطات التشريعية للبرلمان إجراءً مألوفًا، حيثُ صار دور البرلمان اليوم مُنحصرًا في التصديق على التدابير الصادرة من الحكومة عبر مراسيم لها قوة القانونَ. بهذا المنظور، فإنَّ فترة الحرب العالمية الأولى والسنوات اللاحقة لها تبدو وكأنها المختبر الذي جُرِّبَت فيه وصُقلت الآليات والمنظومات القانونية الوظيفية لحالة الاستثناء كنموذجٍ للحكم. في هذا الموضع، فإنَّ إحدى السمات

(1) Tingsten, H., Les Pleins pouvoirs. L'expansion de pouvoirs governamentaux pendant et après la Grande Guerre, Stock, Paris 1934, p. 13.

(2) Ibid., p. 333.

الأساسية لحالة الاستثناء، التي تتعلّقُ بالإلغاء المؤقّت للتمييز بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تكشف عن نزوعها للتَحوُّلِ إلى أسلوبٍ دائمٍ للحكم.

ويلجأ «فريدريش» في كتابه، أكثر مما يبدو في واقع الحال، إلى نظرية «شميت» عن الديكتاتورية والتي يُشيرُ إليها إشارة عابرة في أحد الهوامش بقوله «أطروحة منحازة». [1] وهنا يُعاد طرح تمييز «كارل شميت» بين الديكتاتوريةَ المفوَّضة والديكتاتورية السيادية كتناقضٍ بين الديكتاتورية الدستورية، التي ترمي إلى الحفاظ على النظام الدستوري، والديكتاتورية غير الدستورية التي تؤدّي إلى قلب هذا النظام. وتَتَمثَّلُ معضلة كتاب «فريدريش»، كما هو الحال بصورة عامة في كل نظرية الديكتاتورية الدستورية، في استحالة تحديد القوى التي تؤدي إلى التحول من النوع الأول للديكتاتورية إلى النوع الثاني منها، واستحالة درء تلك القوى (كما حدث بالضبط في ألمانيا على سبيل المثال). فتظل هذه النظرية حبيسة في دائرة مفرغة لأنّ التدابير الاستثنائية المُتخذة بذريعة حماية الدستور الديمقراطي هي نفسها التي تؤدي إلى القضاء عليه: «لا تضمن الحماية المؤسَّسية الاستخدام الفعلي لسلطات الطوارئ في الحفاظ على الدستور. إنَّ إصرار الشعب نفسه على أنْ تُستخدم تلك السلطات لذلك الغرض هو الضمانة الوحيدة لهذا [. . .]. ليس بوسع الأحكام شبه الديكتاتورية للأنظمة الدستورية الحديثة، سواء كانت تلك أحكامًا عرفية، أو حالة الحصار، أو سلطات الطوارئ الحد

(1) Friedrich, C. J., Constitutional Government and Democracy, Ginn, Boston 1950 (I ed. riv.; transl. it. Governo costituzionale e democrazia, Pozza, Vicenza s.d.), p. 812.

بصورة فعلية من تركُّز السلطات. ومن ثم، فكل هذه الأنظمة معرضة لخطر التحول إلى أنظمة شمولية في حال ما توافرت الظروف المواتية لهذا». [1]

تستعرُ جذوة هذه المعضلات لتنفجر في شكلِ تناقضات شديدة في كتاب «روسيتير» «الديكتاتورية الدستورية» (Constitutional Dictatorship) فخلافًا لـ «تينغستين» و«فريدريش»، يُبرِّرُ «روسيتير» الديكتاتورية الدستورية صراحةً من خلال دراسة تاريخية واسعة النطاق. وتتمثَّل فرضية «روسيتير» في أنَّ النظام الديمقراطي، بما يتضمَّنه من توازن معقد بين السلطات، قد صُمِّم للعملِ في ظروف طبيعية، لذا «ففي فترات الأزمات يَجب أنْ يتحوَّل الحكم الدستوري إلى أيِّ نظامٍ آخر، أو تدبير قادر على درء المخاطر واستعادة الحالة الطبيعية. ويؤدي ذلك التحول بالضرورة لأنَّ يُصبِحَ الحكم أكثر قوة، فتمتلك الحكومة سلطات أوسع، في حين يحظى المواطنون بحقوق أقل». [2] ويدرك «روسيتير» أنَّ الديكتاتورية الدَستورية (أي حالة الاستثناء) قد باتت في الواقع نموذجًا للحكم، [3] ونتيجة لهذا فإنَّها تنطوي على أخطار كثيرة، غير أنه يقصد البرهنة على وجود ضرورة ملازمة لهذه الديكتاتورية. إلّا أنه في محاولته هذه يقع في مجموعة من التناقضات المستعصية. فمنظومة «كارل شميت» (رأى «روسيتير» أنَّها تفتح أبوابًا جديدة رغم عدم دقتها حد ما، ومن ثمَّ حاول تصحيحها[4]) التي تختلف فيها الديكتاتورية المفوضّة عن الديكتاتورية السيادية في الدرجة وليس

(1) Ibid., pp. 828 sg.

(2) Rossiter, C. L., Constitutional Dictatorship. Crisis Government in the Modern De -mocracies, Harcourt Brace, New York 1948, p. 5.

(3) Ibid., p. 4.

(4) Ibid., p. 14.

في الطبيعة، والتي يحتل فيها النوع الأخير بلا شك قدرًا أكبر من الأهمية، تظل في واقع الأمر عصيَّة على التفنيد. ورغم أنَّ «روسيتير» يُقدِّمُ أحد عشر معيارًا للتمييز بين الديكتاتورية الدستورية والديكتاتورية غير الدستورية، فلم يفلح أي معيار منهم في الإبانة عن اختلاف جوهري واحدٍ بينهما، ولا الحيلولة دون تحوُّلِ الديكتاتورية الأولى إلى الثانية أو العكس.

في حقيقة الأمر، فإنَّ المعيارين الأساسيين اللذين تنتهي إليهما في نهاية المطاف كل المعايير الأخرى؛ أي وجود ضرورة قصوى وقيد زمني يتعارضان مع الأمر الذي يدركه «روسيتير» جيدًا، ألا وهو أنَّ حالة الاستثناء باتت القاعدة: «في العصر الذري الذي يتأهب العالم لدخوله الآن قد يصبح اللجوء إلى سلطات الطوارئ الدستورية هو القاعدة وليس الاستثناء»؛[1] أو كما نطالع بوضوح في نهاية الكتاب: «عند قراءتنا لوصف حكومات الطوارئ في الديمقراطيات الغربية قد يُعطينا هذا الكتاب انطباعًا بأنَّ أساليب الحكم المتمثِّلة في ديكتاتورية السلطة التنفيذية، وتفويض الصلاحيات التشريعية، والتشريع عبر المراسيم الإدارية تتَّسمُ بطبيعة انتقالية مؤقتة صرفة. غير أن هذا انطباع مُضلِّل [. . .]. إن وسائل الحكم المذكورة هنا كأنظمة مؤقتة لمواجهة الأزمات قد صارت في بعض البلدان، وقد تصير في كافة البلدان الأخرى، أنظمة دائمة حتى في وقت السلم».[2] إن هذه النبوءة، التي تأتي عقب ثماني سنوات من الصياغة النظرية لها على يد «ڤالتر بنيامين» (Walter Benjamin) في أطروحته الثامنة حول مفهوم التاريخ، بلا شك نبوءة صادقة. بيد أنَّ الكلمات التي يُختَتَمُ

(1) Ibid., p. 297.

(2) Ibid., p. 313.

بها الكتاب تدعو للدهشة أكثر: «لا تضحية تغلو على ديمقراطيتنا، بل إن التضحية المؤقتة بالديمقراطية نفسها هي أقل ما نقدمه». (١)

١-٦ إنَّ نظرة فاحصة إلى وضع حالة الاستثناء في التراث القانوني للدول الغربية تكشف لنا عن اختلاف واضح من حيث المبدأ ولكنه غامض في الواقع، حيث ثمَّة أنظمة قانونية تُنظِّمُ حالة الاستثناء في نصِّ الدستور أو بنصٍ قانوني، وأنظمة أخرى تُفضِّلُ عدم تنظيم المسألة صراحةً. تنتمي فرنسا إلى المجموعة الأولى (حيث أُستحدثت حالة الاستثناء الحديثة في عصر الثورة الفرنسية) وكذلك ألمانيا، بينما تنتمي كل من إيطاليا وسويسرا وإنجلترا والولايات المتحدة إلى المجموعة الثانية. حتى من الناحية الفقهية والنظرية نجد أن الفقهاء قد انقسموا بين فريق يدعم إمكانية النص على حالة الاستثناء على المستوى الدستوري أو التشريعي وفريق آخر، على رأسه «كارل شميت»، ينتقد، دون تحفُّظ، الرغبة في التنظيم القانوني لما هو بحكم تعريفه لا سبيل لتقنينه. ورغم أنَّ هذا الاختلاف ذو أهمية كبيرة بلا شك من الناحية الدستورية الشكلية (لأنه من المفترض في الحالة الثانية أن يجري اعتبار التدابير التي تتخذها الحكومة خارج نطاق القانون أو بالمخالفة له تدابير غير قانونية نظريًا، ومن ثم يتعيَّنُ توفيق أوضاعها بواسطة قانون للعفو «indemnity of Bill»، لكن من الناحية الدستورية الفعلية، فكل الأنظمة المذكورة آنفًا تتضمَّنُ بشكلٍ أو بآخر حالة الاستثناء، وتاريخ نظام الاستثناء منذ الحرب العالمية الأولى على الأقل يشهد على تطورها بمعزلٍ عن وجودها من عدمه على المستوى الدستوري أو

(1) Ibid., p. 314.

التشريعي. ومن ثم، فقد لعبت حالة الاستثناء دورًا أكثر تأثيرًا في جمهورية «ڤايمَر» (التي كان دستورها في مادته رقم ٤٨ يُنظِّمُ سلطات رئيس دولة الرايخ في حال ما تعرض «الأمن والنظام العام» للتهديد) منه في إيطاليا، حيث لم تكن حالة الاستثناء منصوصًا عليها بوضوح، أو في فرنسا التي نظمَّتها عبر قانون، ورغم هذا لجأت مرارًا وتكرارًا إلى حالة الحصار وإلى التشريع عبر مراسيم.

١-٧ تطرح مشكلة حالة الاستثناء بعض نقاط التشابه الواضح بينها وبين الحق في المقاومة. فقد أثارت مسألة إمكانية الإشارة إلى الحق في المقاومة في النص الدستوري جدلاً واسعًا لا سيَّمَا في الجمعيات التأسيسية. وكان مشروع الدستور الإيطالي الحالي يتضمَّنُ مادة تنصُّ على أنَّه: «إذا اعتدت السلطات العامة على الحريات الأساسية، وعلى الحقوق التي يضمنُها الدستور، فإنَّ مقاومة القمع حقٌّ لكل مواطن وواجبٌ عليه». وقد قوبل هذا الاقتراح، الذي تقدَّمَت به إحدى الشخصيات المرموقة في التيار الكاثوليكي «جوسيبي دوسيِّتي» (Giuseppe Dossetti)، برفضٍ شديدٍ. وكانتَ الغَلَبَةُ في النقاش للرأي القائلِ باستحالة التنظيمِ القانوني لشيءٍ خارجٍ عن نطاق القانون الوضعي بحكم طبيعته. ومَن ثمَّ لم تُقرَّ المادة. غير أن الدستور الفيدرالي الألماني يتضمَّنُ المادة رقم ٢٠ التي تُجيزُ قانونًا، ودون تحفُّظ، الحقَّ في المقاومة، حيث تنصُّ على أنَّ «لكل الألمان الحق في المقاومة ضد كل من يحاول هدم هذا النظام]الدستور الديمقراطي [وذلك فى حال عدم إمكانية اللجوء لوسائل أخرى».

وتُماثلُ البراهين المذكورة سابقًا والمتعارضة تلك التي يستند إليها وينقسم بشأنها مناصرو تنظيم حالة الاستثناء في النصّ الدستوري أو في قانون خاص بها والفقهاء الذين يرون أن التنظيم القانوني لها يُعدُّ أمرًا غير مناسب تمامًا. في كل

الأحوال، من المؤكد أنه إذا ما باتت المقاومة حقًا بل واجبًا (يتعرض للعقوبة من لا يؤديه) فلن ينتهي الأمر فقط بالدستور لأنْ يكون بمثابة قيمة لا مساس بها وشاملة لكي شيء على نحو مطلق، بل إنَّ الخيارات السياسية للمواطنين أيضًا سيئول الحال بها لأن تخضع للتنظيم القانوني. في نهاية المطاف، سواء ارتبط الأمر بالحق في المقاومة أو بحالة الحصار، فإنَّ القضية تتعلَّقُ بإشكالية المعنى القانوني لمجال فعل ينتمي في حد ذاته إلى خارج نطاق القانون. في هذا الموضع ثمَّة أطروحتان متناقضتان تؤكد الأولى منهما على وجوب توافُق القانون مع القاعدة المعيارية، في حين ترى الثانية أنَّ مجال القانون يتجاوز القاعدة. غير أنه في نهاية الأمر تتوافق الأطروحتان على استبعاد وجود مجال فعلٍ إنساني منفصل تمامًا عن القانون.

ℵ نبذةٌ مُختصرَةَ عن تاريخِ حالةِ الاستثناء: كنَّا قد رأينا كيف أنَّ حالة الحصار تعود في نشأتها إلى فرنسا إبَّان الثورة. فبعد استحداثها بمرسومِ الجمعية التأسيسية الصادر في ٨ يوليو ١٧٩١، اكتسبت ملامحها كحالة حصارٍ وهمية أو سياسية في قانون «حكومة الديركتوار»(*) الصادر في ٢٧ أغسطس ١٧٩٧، ثم ختامًا في المرسوم النابوليوني الصادر في ٢٤ ديسمبر ١٨١١. وكانت فكرة تعليق العمل بالدستور قد استُحدثت، كما استعرضنا سابقًا، في دستور ٢٢ فريمير للعام الثامن. وتمنح المادة ١٤ من الميثاق الدستوري لعام ١٨١٤ الملك سلطة «إصدار اللوائح والمراسيم الضرورية لتنفيذ القوانين ولأمن الدولة». ونتيجة لغموضِ الصياغة فقد لفت «شاتوبريان» (Chateaubriand) النظر إلى

(*) «حكومة الديركتوار» (٢ نوفمبر ١٧٩٥- ١٠ نوفمبر ١٧٩٩)؛ هيئة مكونة من خمس «ديركتوارات»، أي أصحاب السلطة التنفيذية في فرنسا بعد تشكُّل المؤتمر الوطني في أعقاب فترة «فرنسا القنصلية» التي أعقبت نشوب الثورة الفرنسية وإنهاء الملكية. (الناشر)

«أنه من الممكن، في صبيحة أحد الأيام، أن يجري مصادرة الوثيقة الدستورية بأكملها من أجل المادة ١٤». وقد ذُكرت حالة الحصار صراحة في ميثاق ٢٢ أبريل ١٨١٥ (Acte additionnel) الذي أحال إعلانها إلى القانون. منذ ذلك الحين، صار إصدار تشريعات خاصة بحالة الحصار في فرنسا سمة مميِّزة ومُصاحبة لفترات الأزمات الدستورية خلال القرن التاسع عشر والعشرين. في أعقاب سقوط ملكية يوليو، صدر مرسومٌ من الجمعية التأسيسية في ٢٤ يونيو ١٨٤٨ لإعلان حالة الحصار في باريس، وتكليف الجنرال «كافينياك» (Cavaignac) بإعادة النظام إلى المدينة. إثر ذلك، تضمَّن دستور ٤ نوفمبر ١٨٤٨ مادة تنصُّ على أنَّ قانونًا سوف يُنظِّمُ مناسبات إعلان حالة الحصار وأشكالها والآثار المترتبة عليها. منذ تلك اللحظة بات المبدأ المهيمن (كما سنرى لاحقًا مع بعض الاستثناءات) فيقالتراث الفرنسي أن صلاحية تعليق القوانين هي حق حصري للسلطة التي أصدرت تلك القوانين، أي البرلمان (خلافقالتراث الألماني الذي يفوض الأمر إلى رأس الدولة). ونصَّ القانون الصادر في ٩ أغسطس لعام ١٨٤٩ (الذي عُدِّلَ جزئيًا ليُصبح أكثر تقييدًا بقانون ٩ أبريل ١٨٧٨) أنَّ للبرلمان (أو لرئيس الدولة بشكل إضافي) حق إعلان حالة الحصار السياسية في حال تعرُّضِ الأمن الخارجي أو الداخلي لخطر داهم. وقد لجأ «نابليون الثالث» أكثر من مرةَ إلى هذا القانون، وعقب تربعه على السلطة، منح في دستور يناير ١٨٥٢ رئيس الدولة السلطة الحصرية لإعلان حالة الحصار. تزامنت الحرب البروسية الفرنسية وانتفاضة باريس مع توسُّع غير مسبوق في تطبيق حالة الاستثناء التي أعلنت في أربعين إقليمًا، وامتدت في بعض منها حتى عام ١٨٧٦. ونظرًا لهذه التجارب، وعقب فشل انقلاب «ماكماهون» (Macmahon) في مايو لعام ١٨٧٧، عُدِّل قانون عام ١٨٤٩ لينُصَّ على أنَّ

حالة الحصار لا تُعلَنُ إلاّ بقانون (أو يُعلنُها رئيس الدولة في حال كان مجلس النواب في غير دور انعقاد مع التزامه بدعوة المجلس للانعقاد خلال يومين من الإعلان) في حال وجود «خطر داهم مصدره حرب خارجية أو عصيانٌ مسلّح» (المادة رقم ١ من قانون ٤ أبريل ١٨٧٨).

وتزامنت الحرب العالمية الأولى مع تطبيق دائم لحالة الاستثناء في أغلب الدول المتحاربة. وأصدر الرئيس «بوانكاريه» (Poincaré) في ٢ أغسطس ١٩١٤ مرسومًا بإعلان حالة الحصار في كافة أرجاء البلاد، وقد أقرّه البرلمان في صورة قانون بعدها بيومين. وقد ظلّت حالة الحصار قيد التطبيق إلى ١٢ أكتوبر ١٩١٩. ورغم أنّ البرلمان عاد لممارسة مهامه في يناير ١٩١٥ عقب تعليقها طيلة الستة أشهر الأولى للحرب، فالحقيقة أنّ الكثير من القوانين التي أقرتَ كانت مُجرّد تفويض تشريعي للسلطة التنفيذية، كتفويض ١٠ فبراير ١٩١٨ الذي منح الحكومة في الواقع سلطة مطلقة لتنظيم إنتاج المواد الغذائية والتجارة عبر مراسيم. وقد أوضح «تينغستين» أن السلطة التنفيذية قد تحولت فعليًا على هذا النحو إلى هيئة تشريعية.[1] على كل حال، صار التشريع الاستثنائي عبر مراسيم حكومية، باتت أمرًا مألوفًا تمامًا في يومنا هذا، إجراءً معتادًا ومتكررًا في الديمقراطيات الأوروبية في تلك الفترة.

وكما كان مُتوقعًا، فقد استمر توسُّعُ سلطات الحكومة في النطاق التشريعي حتى بعد نهاية الحرب، ومن الملفت للنظر أنه جرى استبدال الأزمة الاقتصادية بالأزمة الحربية في إشارة لتشابه ضمني بين الحرب والاقتصاد.

في يناير ١٩٢٤، إبّان أزمة عاصفة كانت تُهدّدُ استقرار الفرنك الفرنسي،

(1) Tingsten, H., op.cit., p. 18.

طالبت حكومة «بوانكاريه» بسلطات كاملة في الشؤون المالية. بعد نقاش حاد لفتت فيه المعارضة الانتباه إلى أن طَلب الحكومة كان يعني تخلّي البرلمان عن سلطاته الدستورية. وافق البرلمان على القانون في ٢٢ مارس ١٩٣٥ مُقلِّصًا فترة ممارسة الحكومة لتلك السلطات الاستثنائية لأربعة أشهر فقط. وقد دفعت حكومة «لاڤال» (Laval) لبرلمان إلى إقرار تدابير مُماثلة في عام ١٩٣٥، وأصدرت أكثر من خمسمائة مرسوم «لها قوة القانون» لتَجنُّب انخفاض قيمة الفرنك. وقد أبدت المعارضة اليسارية بقيادة «ليون بلوم» (Léon Blum) رفضًا شديدًا لهذه الممارسات «الفاشية»، غير أنَّ الأمر المثير للاهتمام هو أنَّ المعارضة نفسها حين أمسكت بزمام الحكم، مُمثلةً في «الجبهة الشعبية»، طالبت البرلمان في يونيو ١٩٣٧ بمنحها سلطات كاملة لخفض قيمة الفرنك والسيطرة على سعر الصرف وفرض ضرائب جديدة. وكما أوضح «روسيتير»،[1] فهذا يعني أن تلك الممارسة الجديدة التي استُحدثَت إبَّان الحرب، والمتمثِّلة في التشريع عبر مراسيم حكومية، كانت إجراءً مقبولاً من كافة القُوى السياسية. في ٣٠ يونيو ١٩٣٧ مُنحت حكومة «شوتان» (Chautemps) السلطات التي كان «ليون بلوم» قد طالبَ بها من قبل وقوبل طلبه بالرفض آنذاك، وكانت تلك الحكومة قد أسندت حقائب وزارية هامة لشخصيات من غير الاشتراكيين. في ١٠ أبريل ١٩٣٨ وافق البرلمان على طلب «إدوار دلادييه» (Édouard Daladier) لنيل صلاحيات استثنائية تُمكِّنه من التشريع عبر المراسيم وذلك لمواجهة تهديدات ألمانيا النازية والأزمة الاقتصادية، حتى أنَّه يُمكننا القول أنَّه «قد عُلِّق العملَ بالإجراءات الاعتيادية للديمقراطية البرلمانية» حتى نَهاية الجمهورية الثالثة.[2]

(1) Rossiter, C. L., op.cit., p. 123.

(2) Ibid., p. 124.

من الأهمية بمكان ألاّ ننسى عملية التحول التي تعرَّضت لها الدساتير الديمقراطية على نحوٍ متزامن خلال فترة ما بين الحربين العالميتين حين ندرس نشأة ما يُسمَّى بالأنظمة الديكتاتورية في إيطاليا وألمانيا. تحت ضغط نموذج حالة الاستثناء راحت الحياة السياسية الدستورية للمجتمعات الغربية كلها تأخذُ، على نحو مُطَّرد، شكلاً جديدًا لعلَّه بلغ ذروة تطوره اليوم فقط. في ديسمبر ١٩٣٩ عقب اندلاع الحرب، نالت الحكومة الفرنسية حَقَّ إصدار مراسيم تُمكّنها من اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للدفاع عن الأمة. ورغم أن البرلمان ظل منعقدًا، باستثناء شهر واحد فقط عُلِّقت أعماله فيه لحرمان النواب الشيوعيين من حصانتهم، إلاّ أنَّ كافة المهام التشريعية كانت في يد السلطة التنفيذية بشكلٍ ثابت. وحينما تولَّى الماريشال «بيتان» (Pétain) الحكم، لم يكن البرلمان الفرنسي أكثر من مُجرَّد ظل لما كان عليه. على كل حال، منح المرسوم الدستوري المُحرَّرُ في ١١ يوليو ١٩٤٠ رأس الدولة صلاحية إعلان حالة الحصار على كامل أرجاء البلاد، (التي كان جزءٌ منها واقعًا تحت احتلال الجيش الألماني).

أما في الدستور الحالي فتُنظِّمُ المادة ١٦ التي استحدثها «ديجول» (De Gaulle) حالة الاستثناء، فتنُصُّ على أنَّه «إذا تعرَّضت مؤسَّسات الجمهورية، أو استقلال الوطن، أو وحدة أراضيه، أو تنفيذه لالتزاماته الدولية لخطرٍ فوري جسيم، وتوقفت السلطات العامة الدستورية عن مباشرة مهامها المعتادة» لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية. وقد لجأ «ديجول» إلى المادة ١٦ في أبريل ١٩٦١ أثناء الأزمة الجزائرية رغم أن السلطات العامة لم تتوقف عن مباشرة أعمالها. منذ ذلك الحين لم يحدث أن استُخدمت المادة ١٦ مرة أخرى. غير أنه، تماشيًا مع اتجاهٍ سائد الآن في كافة الديمقراطيَات الغربية، عُمِّمَ

وبشكلٍ مُتصاعد وغير مسبوق اللجوء إلى النموذج الأمني كأسلوبِ اعتيادي للحكمَ بدلاً من إعلانِ حالة الاستثناء.

يرتبط تاريخ المادة ٤٨ من دستور «ڤايمَر» ارتباطًا وثيقا بتاريخ ألمانيا بين الحربين، حتى أنَّه لا يُمكنُنا أنْ نعي كيف وصل «هتلر» إلى سُدة الحكم دون تحليل أولي لاستخدامات هذه المادة والاستغلال السيئ لها في فترة ما بين عامي ١٩١٩ و١٩٣٣. فقد كانت المادة المُناظرة لها، والسابقة عليها مباشرة هي المادة ٦٨ في دستور «بسمارك» (Bismarck)، والتي كانت تمنح الإمبراطور سلطة إعلان حالة الحرب (Kriegszustand) في جزء من أراضي الدولة إذا «تعرَّض الأمن العام في أراضي الرايخ للتهديد»، وكانت تُحيلُ تحديد الأحوال والشروط في ذلك إلى قانون حالة الحصار البروسي الصادر في ٤ يونيو ١٨٥١. وفي خضَّم الاضطرابات والانتفاضات التي أعقبت نهاية الحرب، قام نُوابُ الجمَعية الوطنية، التي كان عليها أنْ تُصوت على الدستور الجديد، بمعاونة مجموعة من الفقهاء يبرز من بينهم اسم «هوغو برويس» (Hugo Preuss)، بإضافة مادة تمنح رئيس الرايخ سلطات استثنائية واسعة النطاق إلى أقصى حد. وقد كانت المادة ٤٨ تنُصُّ على أنَّهُ «إذا تعرَّض الأمن والنظام العام في الرايخ الألماني للتكدير أو التهديد على نحو خطير [erheblich]، لرئيس الرايخ أن يتخذ الإجراءات الضرورية لإعادة استتباب الأمن والنظام العام، والاستعانة بالقوات المسلحة إذا لزم الأمر. وتحقيقًا لهذا الغرض، للرئيس أنْ يُعلِّقَ -بشكلٍ جزئي أو كلي- الحقوق الرئيسية [Grundrechte] الواردة في المواد ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٥٣. وأضافت المادة أنْ ثمَّة قانونًا سوف يُحدِّد بالتفصيل أحوال ممارسة هذه السلطات الرئاسية. وحيث أنَّ هذا القانون المزمعِ إصدارُه لم يرَ النور

أبدًا، فقد ظلّت السلطات الاستثنائية للرئيس مطلقةً غير مُحدَّدة، حتى أنْ المُنظرين دأبوا على استخدام مصطلح «الديكتاتورية الرئاسية» للإشارة إلى المادة ٤٨، بل إنَّ «شميت» كتب في عام ١٩٢٥ «ليس هناك دستور على وجه البسيطة يُشرعن الانقلاب على الحكم بهذه السهولة كما فعل دستور «ڤايمَر»[١].

لجأت حكومات الجمهورية، بدءًا بحكومة «برونينغ» (Brüning)، إلى استخدام المادة ٤٨ على نحو متواصل (باستثناء فترة توقُّف امتدت من عام ١٩٢٥ إلى ١٩٢٩) لإعلان حالة الاستثناء، وإصدار مراسيم الضرورة في أكثر من ٢٥٠ مناسبة. وقد استغلّت الحكومات هذه المراسيم في اعتقال آلاف النشطاء الشيوعيين، وفي إنشاء محاكم خاصة لها حقٌّ إصدار أحكام بالإعدام. وقد استخدمت الحكومة المادة ٤٨ في أكثر من مناسبة، لا سيَّمَا في أكتوبر ١٩٢٣ لمواجهة انهيار المارك لتؤكِّد التوجه الحديث لمساواة الأزَمات العسكرية السياسية بمثيلتها الاقتصادية.

معلومٌ أنَّ السنوات الأخيرة في جمهورية «ڤايمَر» قد انقضت بأكملها في ظل تطبيق حالة الاستثناء، لكن مالا يبدو واضحًا للعيان أنَّه لو لم تقبع البلاد قبلها بثلاث سنوات تحت حكم ديكتاتوري رئاسي، ولو كان البرلمان يُمارسُ مَهَامَّهُ حقًا ما كان «هتلر» ليُمسكَ بالسلطة. في يوليو ١٩٣٠ فقدت حكومةَ «برونينغ» (Brüning) الأكثرية، ولَكن بدلاً من أنْ يُقدِّم «برونينغ» استقالته منحه الرئيس «هيندنبرغ» (Hindenburg) حقَّ استخدام المادة ٤٨، وحل البرلمان (رايخستاغ). منذ تلك اللحظة لم تَعُدْ ألمانيا فعليًا جمهورية برلمانية. انعقد البرلمان سبع مرات فقط لفترة لم تزد في مُجملها عن اثني عشر أسبوعًا، بينما كان تحالفٌ هشٌ من الاشتراكيين الديمقراطيين والوسط يقف مُتفرِّجًا على تلك

(1) Schmitt, C., Staat Grossraum Nomos, Duncker & Humblot, Berlin 1995, p. 25.

الحكومة التي كانت تعتمد في بقائها فقط على رئيس الرايخ. في عام ١٩٣٢ أُعيد انتخاب «هيندنبرغ» رئيسًا بعد تغلُّبه على «هتلر» و«تيلمان» (Thälmann)، فأُجبرَ «برونينغ» على الاستقالة، وسمّى بدلاً منه «ڤون بابين» (Von Papen) من الوسط. في ٤ يونيو حُلَّ البرلمان «رايخستاغ»، ولم ينعقد مرة أخرى حتى وصول النازية. في ٢٠ يوليو أُعلنت حالة الاستثناء في أراضي بروسيا، وسُمي «ڤون بابين» مُفوَّضًا للرايخ عليها عقب إقصائه لحكومة الاشتراكي الديمقراطي «أوتّو براون» (Otto Braun).

دستوريًا برَّرَ «شميت» حالة الاستثناء التي عاشت في ظلها ألمانيا تحت حكم «هيندنبرغ» بفكرة أن الرئيس كان يتصرف «كحامٍ للدستور»؛[1] بيد أن النهاية التي آلت إليها جمهورية «ڤايمَر» تُظهرُ بوضوح، وعلى النقيض تمامًا، أنَّ «الديمقراطية الخاضعة للحماية» ليست ديمقراطية، وأنَّ نموذج الديكتاتورية الدستورية يُمثِّلُ، بالأحرى، مرحلة انتقالية تؤدي حتمًا إلى تأسيسِ نظام شمولي.

بناءً على تلك التجارب السابقة، من السهل تفهُّمُ لِمَ لَمْ يذكر الدستور الاتحادي حالة الاستثناء؛ إلاَّ أنَّ «التحالف الكبير» المكون من الديمقراطيين المسيحيين والاشتراكيين الديمقراطيين أقرَّ في ٢٤ يونيو ١٩٦٨ قانونًا تكميليًا للدستور (Gesetz zur Ergänzung des Grundgesetzes) يُعيدُ استحداث حالة الاستثناء (مُعرِّفًا إيَّاها بأنَّها «حالة ضرورة داخلية» (innere Notstand). ولسخرية غير مقصودة، ولأول مرة في تاريخ هذا النظام، نُصَّ على إعلان حالة الاستثناء ليس لمجرَّد حماية الأمن والنظام العام بل لـ «حماية الدستور الديمقراطي الليبرالي». فقد باتت الديمقراطية الخاضعة للحماية هي القاعدة.

---

(1) Schmitt, C., Der Hüter der Verfassung, Mohr, Tübingen 1931.

في ٣ أغسطس عام ١٩١٤ منحت الجمعية الفيدرالية السويسرية المجلس الفيدرالي «السلطة المطلقة لاتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان أمن سويسرا ووحدة ترابها وحيادها». هذا التفويض غير المألوف، الذي منحت بمقتضاه دولة غير متحاربة سلطتَها التنفيذية صلاحيات أوسع وأكثر عمومية من تلك الصلاحيات التي كانت بحوزة حكومات منخرِطة انخراطًا مباشرًا في الحرب، ينطوي على أهمية خاصة نظرًا للنقاشات التي أثارها سواء في المجلس الفيدرالي نفسه، أو أثناء نظر دعاوى عدم الدستورية التي رفعها المواطنون أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية. وقد أظهر الفقهاء السويسريون في تلك المناسبة إصرارًا شديدًا - ليسبقوا بذلك مُنظِّري الديكتاتورية الدستورية بنحو ثلاثين عامًا - في محاولتهم استنباطَ شرعية وجود حالة الاستثناء من الدستور نفسه كما في حالة «والدكيرخ» (Waldkirch) و«بورخاردت» (Burckhardt)، اللذين استندا على المادة ٢ التي تنصُّ على أنه: «تهدفُ الكونفيدرالية إلى ضمان استقلال الوطن ضد الأجانب وحفظ النظام والهدوء داخله»، أو تأسيس حالة الاستثناء على مبدأ حق الضرورة «الملازم لوجود الدولة نفسها» على غرار ما فعل «هويرني» (Hoerni) و«فلينر» (Fleiner)، أو استحداثها استنادًا إلى وجود ثغرة في القانون يتعيَّن سدُّها وتلافيها بواسطة القوانين الاستثنائية مثلما أراد «هيس» (His) فكل هذا الإصرار يُثبت أن نظرية حالة الاستثناء ليست إرثًا حصريًا فقط للدول ذاتقالتراث المعادي للديمقراطية.

يُمثِّلُ الوضع القانوني لحالة الاستثناء وتاريخها في إيطاليا أهمية خاصة فيما يتعلَّقُ بالتشريع عبر مراسيم الضرورة (المُسمَّاة بالمراسيم التشريعية) التي تُصدرُهَا السلطة التنفيذية. في الحقيقة، يُمكنُنَا القول بأنَّ إيطاليا من هذه الناحية كانت

بمثابة مختبَر سياسي/ قانوني حقيقي بمعنى الكلمة. وقد شهد هذا المختبر (الشيء نفسه كان يحدث في دول أوروبية أخرى بدرجات متفاوِتة) إعداد الآلية التي تحول بها المرسوم التشريعي «من أداة تشريعية غير اعتيادية واستثنائية إلى مصدر اعتيادي لإنتاج القوانين». [١] غير أنَّ هذا يعني أيضًا أنَّ دولة كثيرًا ما اتسمتَ حكوماتها بعدم الاستقرار هي التي صاغت أحد النماذج الجوهرية التي تتحول من خلالها الديمقراطية من برلمانية إلى حكومية. على كل حال، في هذا السياق تحديدًا، يبدو واضحًا ارتباط إصدار مراسيم الضرورة بالنطاق الشائك لحالة الاستثناء. لم يتطرَّق الدستور الملكي (دستور الملك «ألبرتو») شأنه شأن الدستور الجمهوري الحالي إلى ذكر حالة الاستثناء. بيد أن حكومات المملكة لجأت مرات عدة إلى إعلان حالة الحصار، على غرار ما حدث في مدينة «باليرمو» وفيَ المقاطعات الصقلِّية في عامي ١٨٦٢ و١٨٦٦، وفي «نابولي» عام ١٨٦٢، وفي «صقلية» وإقليم «لونجانا» عام ١٨٩٤، وفي «نابولي» و«ميلانو» عام ١٨٩٨ حيث قُمعت الاضطرابات قمعًا دمويًا ما أثار نقاشات حادة في البرلمان. بينما يُعَدُّ إعلانَ حالة الحصار في مدينتي «مسّينا» و«ريجّو كالابريا»، عقب زلزال ٢٨ ديسمبر ١٩٠٨، حالة منفردة فقط علَى ما يبدو. ورغم أنَّ أسباب إعلان حالة الحصار المذكورة في الحادثة الأخيرة كانت في الواقع مرتبطة بالأمن العام (لمواجهة عمليات السلب والنهب التي أعقبت الكارثة)؛ لكن من الناحية النظرية، من الأهمية بمكان الإشارة أنها منحت الفرصة التي سوَّغت لـ «سانتي رومانو» (Santi Romano) ولفقهاء إيطاليين آخرين صياغة أطروحة، سنتوقف عندها لاحقًا، تجعل من الضرورة مصدرًا أوليّاً للقانون.

كانت حالة الحصار تُعلَنُ، في كل تلك الحالات، بواسطة مرسوم ملكي،

---

(1) Fresa, C., Provvisorietà con forza di legge e gestione degli stati di crisi, Cedam, Padova 1981, p. 156.

ورغم عدم تضمُّن تلك المراسيم لأي بند يشير إلى وجوب إقرارها من البرلمان، كان البرلمان يُصدِّقُ عليها شأنها شأن مراسيم الضرورة الأخرى غير المُتعلِّقَة بحالة الحصار (وهكذا في عامي ١٩٢٣ و١٩٢٤ حُوِّلَت بضعة آلاف من المراسيم التشريعية -التي كانت قد صَدَرَتْ في أعوام سابقة وظلَّت مُعلَّقَة- إلى قوانين). في عام ١٩٢٦ استصدر النظام الفاشي قانونًا يُنظِّمُ صراحة منظومة المراسيم التشريعية، وكانت المادة الثالثة منه تنصُّ على أنه يجوز إصدار «قرارات لها قوة القانون بواسطة مراسيم ملكية بعد إقرارها من مجلس الوزراء في الحالات الآتية: ١- عندما تكون الحكومة مُفوَّضة لهذا بقانون وأنْ تكون المراسيم ضمن حدود التفويض؛ ٢- في الأحوال غير الاعتيادية وعند وجود أسباب اضطرارية ضرورية ومُلحَّة للغاية. ولا يخضع تقدير درجة الاضطرار والضرورة لأي رقابة أخرى غير الرقابة السياسية للبرلمان فقط». كان من المفترض أنْ تتضمَّنَ المراسيم المنصوص عليها في الفقرة الثانية بندًا ينصُّ على وجوب عرضها على البرلمان لتحويلها إلى قوانين؛ لكن افتقاد البرلمان لاستقلاله تمامًا خلال حكم النظام الفاشي أفقدَ هذا البند قيمته.

ورغم أنَّ سوء استغلال الحكومات الفاشية للمراسيم التشريعية بلغ درجة جعلت النظام نفسه يشعر بضرورة الحدِّ منها في عام ١٩٣٩، إلاَّ أنَّ الدستور الجمهوري، في استمرارية فريدة من نوعها، نصَّ في المادة ٧٧ على أنَّ «في الأحوال الاستثنائية الاضطرارية» يُمكنُ للحكومة أنْ تتخذ «تدابير مؤقتة لها قوة القانون»، وعلى الحكومة أن تعرضها في اليوم نفسه على البرلمان بمجلسيه، وتفقد تلك التدابير فاعليتها إنْ لم تتحوَّل إلى قانون خلال ستين يومًا من تاريخ إعلانها.

من المعروف أنَّه، منذ ذلك الحين، صارت ممارسة التشريع الحكومي بواسطة المراسيم بقانون قاعدة في إيطاليا. فلم يجرِ اللجوء إلى مراسيم الضرورة في فترات الأزمات السياسية فحسب بالتحايل على المبدأ الدستوري القائل بأنه لا يمكن تقييد حقوق المواطنين إلا بقانون (راجع مرسوم مكافحة الإرهاب رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٧٨، الذي تحوَّل إلى القانون رقم ١٩١ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٧٨، والمسمى بقانون «مورو» - (Moro) والمرسوم رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٩، والذي تحوَّل إلى القانون رقم ١٥ بتاريخ ٦ فبراير ١٩٨٠)؛ بل إنَّ المراسيم التشريعية صارت تُمثِّلُ هكذا الآلية التشريعية الاعتيادية، حتى أنها باتت تُوصَفُ بأنَّها «مشاريع قوانين مدعومة بوجود ضرورة مؤكدة». [1] هذا يعني أننا اليوم نشهد غياب المبدأ الديمقراطي القائل بالفصل بين السلطات، وأنَّ السلطة التنفيذية في الواقع قد ابتلعت السلطة التشريعية، أو جزءاً منها على الأقل. ولم يَعُدْ البرلمان تلك الهيئة السيادية المنوطة حصريًا بسلطة إجبار المواطنين بواسطة القانون، وصار يكتفي بإقرار المراسيم الصادرة من السلطة التنفيذية. فمن الناحية الفنية، لم تَعُد الجمهورية جمهورية برلمانية بل حكومية. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن ذلك التحول للنظام الدستوري، الذي يجري الآن بدرجات متفاوتة في كافة الديمقراطيات الغربية، هو أمر لا يلتفت إليه المواطنون على الإطلاق، رغم أنَّ الفقهاء والسياسيين يَعُونَهُ تمامًا. وفي نفس اللحظة التي تود فيها الثقافة السياسية الغربية إعطاء دروس في الديمقراطية إلى تقاليد وثقافات مختلفة، فإنها لا تدرك أنها قد فقدت المعيار تمامًا.

أما في انجلترا، تحمل المنظومة القانونية الوحيدة التي يمكن مقارنتها بحالة

(1) Ibid., p. 152.

الحصار الفرنسية اسم الأحكام العرفية؛ غير أنّها تتعلّقُ بمفهومٍ شديد الغموض، حتى أنه وُصفَ -بحق- بأنّه «مصطلحٌ بائس يستغل القانون العام لتبرير إجراءات الضَرورة التي تُتخَذُ للدفاعِ عن الكومنولث في حالة الحرب».(١) بيد أنَّ هذا لا يعني عدم إمكانية وجود شيء شبيه بحالة الاستثناء. فلقد كانت سلطة التاج في إعلان الأحكام العرفية مُقتصرة، بشكل عام، في قانون العصيان العسكري «Mutiny Acts»، على حالة الحرب؛ إلاَّ أنَّ الأحكام العرفية في هذه الحالة كانت تنطوي بالضرورة على تبعات ربما تكون خطيرة أيضًا بحق مدنيين أبرياء ربما يجدون أنفُسهم متورِّطين، بحَكم الأمر الواقع، في القمع المُسلَّح. وبناءً على هذا، حاول «شميت» أن يُميِّزَ الأحكام العرفية عن المحاكم العسكرية والمحاكمات المُستعجلة، التي كانت يجري تطبيقها فقط على الجنود في أول الأمر، لكي يُفسِّرَها كإجراءات مرتبطة فقط بالأمر الواقع ويجعلها أشبهُ بحالة الاستثناء: «على الرغم من أن اسمه «قانون الحرب» (الأحكام العرفية) فهو ليس في الحقيقة بنظامٍ قانوني أو قانون، بل إنَّه بالأحرى إجراءٌ تدفعُنا إليه بالأساس ضرورة تحقيق هدف معين».(٢)

وقد لعبت الحرب العالمية الأولى أيضا في إنجلترا دورًا حاسمًا في تعميم الأنظمة الاستثنائية الحكومية. فما إنْ أعلنت الحرب حتى طلبت الحكومة من البرلمان المصادقة على مجموعة من الإجراءات الطارئة كان قد أعدَّها الوزراء المختصون، فأقرَّها البرلمان في الواقع دون نقاش. ويُعَدُّ قانون الدفاع عن المملكة (Defence of Realm Act) الصادر في ٤ أغسطس ١٩١٤، والمعروف باسم

(1) Rossiter, C. L., op.cit., p. 142.

(2) Schmitt, C., Die Diktature, Duncker & Humblot, München-Leipzig 1921, p. 183.

«دورا» (Dora) أحد أهم هذه الإجراءات، فعلاوة على أنَّه كان يمنحُ الحكومة سلطات واسعةً للغاية لتنظيم اقتصاد الحرب، كان يضع قيودًا على الحقوق الأساسيَّة للمواطنين (لا سيَّمَا منح المحاكم العسكرية اختصاص محاكمة المدنيين). وكما حدث في فَرنسا، فقد تقلَّصَ نشاط البرلمان تقلُّصًا كبيرًا طوال فترة الحرب. بيد أنَّ الأمر في الحالة الإنجليزية أيضًا كان يتعلَّقُ بعملية تتجاوز ما كانت تقتضيه الأزمة الحربية، والدليل على ذلك إقرار قانون سلطاتَ الطوارئ (Emergency Powers Act) في ٢٩ أكتوبر ١٩٢٠ إبَّان فترة اتسمت بالإضرابات والتوتر الاجتماعي. فقد أكَّدَت المادة الأولى من القانونَ على أنَّه: «لجلالة الملك أنْ يُعلنَ تطبيق حالة الطوارئ (فيما يلي سيُذكر أنه إعلان للطوارئ) كلما بدا لَه أنَّ فردًا أو جماعة قد أتت، أو أوشكت على الإتيان بفعل معيَّن على نطاقٍ واسع، يمكنُ أنْ ينتُج عنه الإضرار بإمدادات الطعامَ والماءَ والوقود والإضاءَة وتوزيعها، أو بوسائل المواصلات، مما ينجم عنه حرمان المجتمع، أو جزء منه، من المستلزمات الضرورية للمعيشة». أما المادة الثانية فتخصُّ جلالةَ الملك بسلطة إصدار لوائح، ومنح السلطة التنفيذية «كل الصلاحيات الضرورية لحفظ النظام»، وقد استُحدثت محاكم للقضاء المستعجل (courts of summary jurisdiction) للمخالفينَ للقانون. ورغم أنَّه لم يكن للعقوبات التي كانت تُوقعها هذا المحاكم أن تتجاوز الحبس لثلاثة أشهر (مع الأشغال الشاقة أو بدونها)، فقد استُحدثَ بشكلٍ مُحكَمٍ على هذا النحو مبدأ حالة الاستثناء في النظام القانوني الإنجليزي.

تكمُنُ نظرية حالة الاستثناء في الدستور الأمريكي، من الناحية المنطقية والقانونية، في العلاقة الجدلية بين سلطات الرئيس وسلطات الكونغرس. وقد

تجسَّدَت هذه العلاقة الجدلية تاريخيًا (على نحو نموذجي واضح منذ الحرب الأهلية) في صورة نزاعٍ على السلطات العليا في حالة الطوارئ؛ أو، طبقًا لمصطلحات «شميت»، في صورة نزاعٍ على القرار السيادي (ومن الأهمية بمكان، بالتأكيد، الإشارة إلى أنَّ هذا قد حدَثَ في بلدٍ يحسَبُهُ الناسُ مهدَ الديمقراطية).

تكمُنُ القاعدة النصيَّة محل الخلاف أولاً في المادة رقم ١ من الدستور، والتي تنصُّ على أنَّه «لا يجوز تعليق امتياز المثول أمام القضاء إلاَّ عندما تقتضي السلامة العامة ذلك في حالات العصيان أو الغزو». غير أنَّ المادة لا تُحدِّدُ بالضبط السلطة المُخوَّلةَ بقرار التعليق (رغم أنَّ الرأي الغالب وسياق الفقرة يقودان إلى الظنِّ أنَّ هذا البند مُوجَّهٌ للكونغرس وليس للرئيس). نقطةٌ أخرى خلافية تكمُنُ في العلاقة بين فقرة في المادة الأولى (تنصُّ على اختصاص الكونغرس بسلطة إعلان الحرب، وتكوين الجيش والأسطول والتكفُّلِ بهما) والمادة الثانية التي تؤكِّدُ على أنَّ «الرئيس هو القائد الأعلى [commander in chief] لجيش الولايات المتحدة ولقواتها البحرية».

مع اندلاع الحرب الأهلية (١٨٦١-١٨٦٥) بلغت هاتان المشكلتان نقطتهما الحرجة. في ١٥ أبريل ١٨٦١، وبالمخالفة لنصِّ المادة ١، قرَّر الرئيس «النكولن» (Lincoln) تجنيد جيش مكون من ٧٥ ألف رجل، ودعا الكونغرس للانعقاد في جلسة استثنائية يوم ٤ يوليو. خلال فترة العشرة أسابيع، ما بين ١٥ أبريل و٤ يوليو، تصرَّفَ «النكولن» كديكتاتور مطلق (حتى أنَّ «شميت» ذكره في كتابه عن الديكتاتورية كمثال نموذجي على الديكتاتورية المُفوَّضة). [1] في ٢٧ أبريل

(1) Ibid., p. 136.

أصدر قراراً أكثر دلالة من الناحية التقنية، حيثُ خوَّل رئيس أركان القوات المسلحة سلطةَ تعليق امتياز «المثول أمام القضاء»، كلما اقتضت الضرورة، بطول خطوط الاتصال العسكرية بين «واشنطن» و«فيلادلفيا»، حيث وقعت بعض الاضطرابات. وتواصل فيما بعد صدور قرارات رئاسية منفردة تتضمَّنُ تدابير استثنائية حتى بعد انعقاد الكونغرس (وهكذا فرض «لنكولن» في ١٤ فبراير لعام ١٨٦٢ رقابة على البريد، وأجاز اعتقال المشتبه بارتكابهم الخيانة والتآمر «disloyal and treasonable practices»، واحتجازهم في سجون عسكرية).

في كلمته أمام الكونغرس، الذي انعقد أخيراً في ٤ يوليو، برَّرَ الرئيس صراحة تصرُّفَهُ بأنَّه ذو سلطة عُليا تُسوِّغُ له خرق الدستور في حالة الضرورة. وقد أوضح أنَّ التدابير التي اتَّخذها «قانونية كانت أو غير قانونية بالمعنى الضيق للمصطلح» جرى تقريرها تحت «ضغط مطالبات شعبية وحالة ضرورة عامة» مع يقينه بأنَّ الكونغرس كان سيُصدِّقُ عليها. فقد اتُّخذت تلك التدابير بموجب اعتقاد مفادُهُ أنَّه يمكن خرق القانون الأساسي أيضًا إذَا كان وجود الاتحاد نفسه ونظامه القانوني مُعرَّضًا للخطر («لعله ينبغي خرق كافة القوانين عدا قانون واحد، بل يمكن بالأحرى أن تسقط الحكومة ذاتها لئلا يُخرق هذا القانون»).[1]

من البديهي في حالة الحرب أنْ يظل النزاع بين الرئيس والكونغرس نزاعًا نظريًا بالأساس. ففي الواقع، وبرغم أنَّ الكونغرس كان يدرك تمام الإدراك أنَّ صلاحياته الدستورية قد انتُهكت، فلم يكن بوسعه فعل شيء آخر سوى التصديق عَلى قرارات الرئيس مَثلما فعل في ٦ أغسطس ١٨٦٢. عزَّزَ إقرارُ البرلمان من قوة الرئيس، ومن ثمَّ في ٢٢ سبتمبر ١٨٦٢ أطلق «لنكولن» إعلان

(1) Rossiter, C. L., op.cit., p. 229.

تحرير العبيد مُستنداً فقط إلى سلطاته، وبعدها بيومين عمَّمَ تطبيق حالة الاستثناء على جميع أراضي الولايات المتحدة، وأجاز الاعتقال والمحاكمة أمام محاكم عسكرية لكل «المتمردين والثائرين والمتواطئين معهم ومناصريهم في كافة أنحاء البلاد، ولكل من يعرقل التجنيد الطوعي ويقاوم التجنيد الإجباري، ولكل من يرتكب أفعال خيانة يمكنها معاونة الثائرين». فقد بات رئيس الولايات المتحدة صاحب القرار السيادي المختصّ بحالة الاستثناء.

يرى المؤرخون الأمريكيون أن الرئيس «ودرو ويلسون» (Woodrow Wilson)، خلال الحرب العالمية الأولى، ركَّزَ في يده سلطات أوسع بكثير من تلك التي كان «إبراهام لنكولن» قد انتزعها لنفسه. ومع ذلك، ينبغي أن نذكر أنه لم يتجاهل الكونغرس، كما فعل «لنكولن»، بل آثر أن يستصدر لنفسه من البرلمان، تدريجيًا، المرة تلو المرة، تلك السلطات. في هذا النطاق، يُعدُّ أسلوبه في الحكم أقرب إلى الأسلوب الذي كان سيعُمُّ أوروبا في نفس الآونة، أو إلى الأسلوب الحالي الذي يُفضِّلُ استصدار قوانين استثنائية بدلاً من إعلان حالة الاستثناء. على كل حال، في عامي ١٩١٧ و١٩١٨، أقرَّ الكونغرس سلسلة من القوانين (بدءاً بقانون التجسُّس في يونيو ١٩١٧، ونهايةً بقانون «Overman Act» للتنسيق بين الوكالات الحكومية وقت الحرب (في مايو ١٩١٨) منحت الرئيس السيطرة الكاملة على إدارة البلاد، ولم تكتف بحظر أفعال الخيانة وحسب (مثل التعاون مع العدو، ونشر أخبار كاذبة) بل وكانت تجرِّم «الإدلاء الطوعي، والطبع، والنشر لأي حديث يتصفُ بعدم الولاء، والازدراء، والبذاءة، والتضليل».

ولمّا كانت السلطة السيادية للرئيس تستند بالأساس إلى وجود ظروف طارئة مرتبطة بالحرب، بات المجاز الحربي خلال القرن العشرين جزءًا لا يتجزأ من القاموس السياسي الرئاسي كلما تعلّقَ الأمر بالرغبة في فرض قرارات يُعتقد أنها ذات أهمية حيوية. وهكذا أفلح «فرانكلين د. روزفلت» (Franklin D. Roosevelt) عام ١٩٣٣ في الحصول على سلطات استثنائية لمواجهة الكساد العظيم، وقد طَرَحَ مُمارسَاته تلك كمُمارسَات قائدٍ حربي في خضّمِ حملة عسكرية: «أتولى دون تردُّدٍ زمامَ قيادة الجيش العظيم لشعبنا لأشُنَّ هجومًا مُنظَّمًا على مشاكلنا المشتركة [. . .]. وإنّي على أتمِّ الاستعداد، وفقًا لواجباتي الدستورية، لأن أَوصي بكل التدابير التي تحتاجها أمة مأزومة في عالم مأزوم [. . .]. وإذا ما فشل الكونغرس في اتخاذ التدابير الضرورية، وإذا ما استمرت الأزمة الوطنية فلن أتملص من الواجبات الواضحة التي تواجهني. سأطالب الكونغرس بالأداة الوحيدة الباقية لمجابهة الأزمة، سأطالب بسلطات تنفيذية واسعة لشن حرب على هذه الحالة الطارئة، سلطات واسعة كتلك السلطات التي كانت لتُمنح لي لو تعرَّضنا لغزوِ عدوٍ أجنبي». (١)

علينا ألا ننسى - وفقًا للتماثل المذكور سابقًا بين الأزمة العسكرية والأزمة الاقتصادية الذي ميَّزَ السياسة خلال القرن العشرين - أنَّ الاتفاق الجديد (New Deal) قد تحقَّقَ من الناحية الدستورية عبر تفويض الرئيس (وكان ذلك بواسطة سلسلةٍ من القوانين واللوائح بلغت أوجها في قانون الانعاش الوطني

(1) Roosevelt, F. D., The Public Papers and Addresses, Random House, New York 1938, vol. 2, p. 16.

(National Recovery Ac) الصــادر في ١٦ يونيــو ١٩٣٣) سلطاتٍ غــيــر محدودة لتنظيم كل مظاهر الحياة الاقتصادية في البلاد ومراقبتها.

تسبَّبَ اندلاع الحرب العالمية الثانية في توسُّع تلك السلطات لا سيَّمَا عقب إعلان حالة طوارئ وطنية «محدودة» في ٨ سبتمبر ١٩٣٩، تحولتَ إلى حالة طوارئ «لا محدودة» في ٢٧ مايو ١٩٤١ عقب هجوم «بيرل هاربر». في ٧ سبتمبر ١٩٤١، بينما كان الرئيس يُطالبُ الكونغرس بإلغاء أحد القوانين الاقتصادية، جدَّدَ مطالبته بصلاحيات سيادية لمجابهة الأزمة: «في حال لم يتصرف الكونغرس، أو تصرَّفَ بطريقة غير ملائمة، سأتولى أنا شخصيًا مسئولية التصرف [...]. وللشعب الأمريكي أن يطمأن على أنَّني لَنْ أتردَّدَ في استخدام كل السلطات المخولة إليَّ لهزيمة أعدائنا في أي جزء من العالم يقتضيه أمننا»[1]. وقد وقع الانتهاك الأكبر للحقوق المدنية (تتأتَّى خطورته الشديدة من أن الدافع الوحيد وراءه كان ذا طابعٍ عرقي) في ١٩ فبراير ١٩٤٢ مع الترحيل القسري لأكثر من ٧٠٠٠٠ ألف مواطن أمريكي من ذوي الأصول اليابانية كانوا يقيمون على الساحل الغربي (إضافة إلى ٤٠ ألف مواطن ياباني كانوا يقيمون ويعملون هناك).

وفي سياق مُطالبة رؤساء الولايات المتحدة بسلطات سيادية في الظروف الطارئة، ينبغي لنا أن نتفهَّمَ قرار الرئيس «بوش» بالإشارة إلى نفسه باستمرار، عقب أحداث ١١ سبتمبر، كقائد الأعلى للقوات المسلحة (Commander in chief of the army) فلو كان هذا اللقب، كما رأينا من

(1) Rossiter, C. L., op.cit., p. 269.

قبل، ينطوي على إشارة مباشرة إلى حالة الاستثناء، فـ«بوش» يحاول أنْ يخلقَ وضعًا تتحوّل فيه الحالة الطارئة إلى قاعدة دائمة، ويغدو فيه التمييز بين السِلم والحرب (وبين الحرب الخارجية والحرب الأهلية العالمية) أمرًا مستحيلاً.

١-٨ تُقابلُ هذه التعدُّدية التي يتسمُ بها التراث والتقاليد القانونية تعدُّدية أخرى في المقاربة الفقهية، فثمَّة فريق يحاول أنْ يُدرِج حالة الاستثناء ضمن النظام القانوني، وفريقٌ آخر يعتبرها خارج هذه الإطار، أي كظاهرة سياسية بالأساس، أو كظاهرة تخرج في كل الأحوال عن النطاق القانوني. وهناك بعض الفقهاء المنتمين للفريق الأول، على غرار «سانتي رومانو» و«هوريو» (Hauriou) و«مورتاتي» (Mortati)، يرون حالة الاستثناء جزءًا لا يتجزأً من القانون الوضعي، وذلك لأنَّ الضرورة، التي تؤسِّسُ لحالة الاستثناء، تعملُ كمصدر مستقل للقانون؛ وهناك آخرون، مثل «هويرني» (Hoerni) و«رانيلّيتّي» (Ranelletti) و«روسيتير»، يذهبون إلى أنَّها حق ذاتي (طبيعي أو دستوري) للدولة للحفاظ على وجودها. أما فقهاء الفريق الثاني، ومن بينهم «بيسكاريتّي» (Biscaretti)، و«بالأدوري باليري» (Balladore-Pallieri)، و«كاريّه دي مالبيرغ» (Carré de Malberg) يرون أنَّ حالة الاستثناء والضرورة التي تؤسِّسُ لها عنصرين بالأساس وبالفعل خارج نطاق القانون، رغم ما قد يترتَّبَ عليهما من تبعات على المستوى القانوني. وقد أوجز «جوليوس هاتشيك» (Julius Hatschek) هذه الآراء المتباينة في التناقض بين حالة استثناء وضعية (objektive Notstandstheorie) بمقتضاها يُعَدُّ كل تدبيرٍ خارجٍ عن إطار القانون أو بالمخالفة

له، اتُّخذَ في ظل حالة الاستثناء، مُخالفًا للقانون، ولذا فهو يستوجب المساءلة؛ وحالة استثناء ذاتيه (Notstandstheorie subjektive) ووفقًا لها تتأسَّسُ السلطة الاستثنائية على «حق دستوري أو قبل دستوري (طبيعي)» للدولة،[1] ويكفي في هذه الحالة توفر حسن النية لضمان الحصانة القانونية.

يبدو أنَّ مُجرَّد التناقض الطبوغرافي (داخل / خارج) الضمني في هذه النظريات غير كاف لتبرير الظاهرة المراد شرحُها. إن كانت السمة الأساسية لحالة الاستثناء هي التعليق (الكلي أو الجزئي) للنظام القانوني، فكيف يمكن أنْ يظل هذا التعليق مُتضمَّنًا فيه؟ كيف لشيء مُبهمٍ لا معيار له أنْ يُدرَجَ في النظام القانوني؟ ولو كانت حالة الاستثناء، على غير ذلك، مُجرَّد وضع قائم بحكم الواقع، ومن ثمَّ فهي خارج إطار القانون أو مخالفة له، فكيف يمكن أن يتضمَّن النظام القانوني ثغرة تتعلَّقُ تحديدًا بهذا الأمر الحاسم؟ وما هو المقصود بهذه الثغرة؟

ليست حالة الاستثناء في الحقيقة داخل النظام القانوني أو خارجه، وتتعلَّقُ مشكلة تعريفها على وجه التحديد بعتبة أو بحيز من اللاتمايزُ لا يستبعد فيه الداخل الخارج، بل يُبهم كل منهما الآخر. إنَّ تعليقَ العمل بالقاعدة المعيارية لا يعني إلغاءها، ومنطقة اللامعيارية التي تنشأ عن هذا التعليق ليست بلا علاقة بالنظام القانوني (أو على الأقل تدَّعي بأنها كذلك). ومن هنا يأتي الاهتمام بتلك النظريات، كنظرية «شميت»، التي تُعقِّد ذلك التناقض الطبوغرافي مُحوِّلة إياه إلى علاقة طوبولوجية أكثر تركيبًا، تصبح فيها حدود النظام القانوني نفسه

(1) Hatschek, J., Deutsches und Preussisches Staatsrecht, Stilke, Berlin 1923, pp. 158 sg.

محل نقاش. على أية حال، لكي نعي جيداً مشكلة حالة الاستثناء ينبغي تحديد موضعها (أو اللاموضع) بشكل صحيح. وكما سنرى لاحقًا، فالنزاع حول حالة الاستثناء يطرح نفسه بالأساس كجدالٍ حول الموضع الذي تنتمي إليه.

١-٩ ثمّة رأي شائع يجعل من الضرورة سندًا لحالة الاستثناء. والحكمة اللاتينية التي تتردَّدُ كثيرًا (مازال التاريخ الخاص بالوظيفة الاستراتيجية للحِكَم والأمثال في التراث القانوني في انتظار من يكتب عنها) والقائلة بأن «الضرورة ليس لها قانون» تُفهم بمعنيين متناقضين: بأنّ «الضرورة لا تعرف أي قانون» أو بأنّ «الضرورة تخلق قانونها» (nécessité fait loi) في كلتا الحالتين، تذوب نظرية حالة الاستثناء برمتها في نظرية حالة الضرورة، بحيث يؤدي الحكم بوجود الأخيرة إلى حل إشكالية شرعية الأولى. ومن ثم يحتاج النقاش حول بنية حالة الاستثناء ومعناها إلى تحليل المفهوم القانوني للضرورة.

جرت صياغة مبدأ أنّ «الضرورة ليس لها قانون» في الموجز القانوني «ديكريتوم غراتياني» (Decretum Gratiani)، حيث ظهر مرتين: المرة الأولى في الشرح، والثانية في المتن. ويبدو أنّ الشرح (الذي كان يُشير إلى فقرة اكتفي فيها «غراتسيانو» بالتأكيد، بشكل عام، على أنّ «ثمّة أشياء كثيرة تُفعل بالمخالفة للقاعدة تحت ذريعة الضرورة أو لأي سبب آخر»)[١] يمنح الضرورة سلطة شرعنة غير المشروع (إنْ اقتضت الضرورة فعلاً ما فهو فعلٌ مشروع، لأنّ ما هو غير مشروع في القانون تجعله الضرورة مشروعًا، وهكذا فالضرورة ليس لها قانون).[٢] بيد أنّنا نُدركُ بشكلٍ أفضل المعنى المقصود بهذا في النصّ التالي

(1) Decretum Gratiani, Pars I, dist. 48.

(2) Si propter necessitatem aliquid fit, illud licite fit: quia quod non est licitum in lege, necessitas facit licitum. Item necessitas legem non habet).

لـ«غراتسيانو»، والذي يتناول فيه إقامة القُدَّاس[1]. فبعد أن أوضح أنَّه يتعيَّنُ تقديم القربان على المذبح، أو على أي مكان مُدشَّن، أضاف «غراتسيانو»: «من الأفضل ألاّ يُرتَّل القُدَّاسُ وألا يُسمعَ، على أنْ يُقام في أماكن لا تجوز إقامته فيها؛ إلا في حالة الضرورة القصوى، لأنَّ الضرورة ليس لها قانون»[2]. فليس المقصود هنا هو شرعنة أمر غير قانوني، بل إنَّ الضرورة في هذه الحالة تُقدِّمُ تبريراً لمخالفة خاصة بحالة معينة باعتبارها استثناء.

ويبدو هذا الأمر جليًا في الطريقة التي تناول وشرح بها «توما الأكويني» هذا المبدأ في كتابه «الخلاصة اللاهوتية» (Summa teologica) لا سيَّمَا فيما يتعلَّق بسلطة الرئيس بالاستثناء من القانون (هل يُسوَّغُ لمن هو خاضعٌ للقانون التصرُّفُ بالمخالفة لمنطوق القانون؟)[3] «إن لم ينطو الالتزام بمنطوق القانون على خطر عاجل تقتضي الحال سرعة تداركه، فليس لأحد أنْ يُفسِّرَ ما هو مفيدٌ أو مُضرٌ للمدينة؛ فهذا اختصاصٌ حصري للرئيس، الذي له سلطة الاستثناء من القانون في هذه الحالة. أما إذا كان هناك خطر عاجل لا يحتمل التأجيل حتى اللجوء إلى الرئيس، فالضرورة نفسها تقتضي الاستثناء، لأنَّ الضرورة لا تخضع للقانون»[4].

(1) Decretum Gratiani, Pars III, dist. 1, cap. 11.

(2) Nisi pro summa necessitate contingat, quoniam necessitas legem non habet.

(3) Utrum ei qui subditur legi, liceat praeter verba legis agere. Prima secundae, q. 96, art. 6.

(4) [Ipsa necessitas dispensationem habet annexam, quia necessitas non subditur legi.

[انظر كتاب خلاصة اللاهوت الجزء الخامس ترجمة بولس عواد، المطبعة الأدبية، بيروت ١٩٠٨، ص ٣٧-٣٨].

إن نظرية الضـرورة، في هذه الحـالة، ليست إلا نظرية للاستثناء (dispensatio)، ووفقًا لها ثمَّة حالة منفردة مُستثناة من الالتزام بالقانون. ليست الضرورة -إذن- مصدرًا للقانون، ولا تعلِّق العملَ به، بل إنها تقتصر فقط على استثناء حالة منفردة محددة من التطبيق الحرفي للقاعدة المعيارية عليها: «من يتصرَّفُ في حالة الضرورة على خلاف نصِّ القانون لا يحكمُ على القانون، بل على حالة منفردة مُحدَّدة يرى أنه لا ينبغي الالتزام بمنطوق القانون بشأنها».[1] لا تُمثِّلُ الضرورة في هذه الحالة السند الأخير الذي يرتكز إليه الاستثناء، بل إنه المبدأ القائل: «يُوضع القانون لحماية المصلحة العامة للناس، ولهذا السبب فقط يكتسب قوته وحيثيته كقانون [vim et rationem legis]؛ فإذا تجرد من هذه الغاية فَقَدَ قوته الإلزامية [virtutem obligandi non habet]».[2] في حالة الضرورة تغادر القوة الإلزامية القانون لانتفاء المصلحة العامة للناس. فمن الواضح أن الأمر هنا لا يتعلَّقُ بمركز قانوني ما، ولا بحالة خاصة في النظام القانوني (كما هو الأمر في حالة الاستثناء أو الضرورة)، بل يتعلَّق الأمر في كل مرة بحالة منفردة لا تجد فيها قوة القانون وحيثيته مجالاً للتطبيق.

א في فقرة فريدة من نوعها في كتاب «غراتسيانو» نجد مثالاً لعدم تطبيق القانون تحت ذريعة «استثناء دافعهُ الرحمة»

(ex dispensatione misericordiae)، حيث يذكر الفقيه أنَّه يمكن للكنيسة التغاضي عن توقيع العقوبة على مخالفة ما في حال كانت المخالفة قد حدثت

(1) [Non iudicat de ipsa lege, sed iudicat de casu singulari, in quo videt verba legis observanda non esse].

(٢) انظر كتاب خلاصة اللاهوت الجزء الخامس ترجمة بولس عواد، المطبعة الأدبية، بيروت ١٩٠٨، ص ٣٨.

واكتملت (وهذا وفقًا للنتيجة التي أفضت إليها المخالفة؛ مثلما قد يحدث في حال تكريس شخص ما أسقفًا دون أنْ يكون له الحق في الوصول إلى رتبة الأسقفية). المفارقة هنا أنَّ السبب المحدَّد وراء عدم تطبيق القانون هو أنَّ الفعل المخالف قد وقع واكتمل، في حين سيُلحقُ توقيع العقوبة بشأنه أضرارًا بالكنيسة. وعند تحليله لهذا النصِّ لاَحظ «أنطون شوتس» (Anton Schütz)، على نحو صحيح، أنَّ «غراتسيانو» «جعل نفاذ القانون مشروطًا بنوع الواقعة، وفي بحثه عن صلة بواقع خارج النظام القانوني، فإنَّه قد منع القانون هكذا من الاستناد فقط إلى القانون، وبهذا فقد أوقف انغلاق النظام القانوني على نفسه»[1].

يُمثِّلُ الاستثناء القروسطي في هذا السياق انفتاحًا في النظام القانوني على واقعة خارجة عنه. وكأنَّنا، في هذه الحالة بالتحديد، بصدد «حيلة قانونية» (fictio legis) تجعل انتخاب الأسقف كأنَّه كان مشروعًا. بينما تحاول حالة الاستثناء الحديثة، على خلاف ذلك، أنْ تُدرجَ نفس الاستثناء في النظام القانوني خالقة بذلك منطقة من اللاتمايزُ تتطابق فيها الواقعة والقانون.

א ونُطالِعُ نقدًا ضمنيًا لحالة الاستثناء في كتاب «المملكة» (De monarchia) لـ«دانتي أليغييري» (Dante Alighieri) ففي خضَمِّ محاولته إثبات أنْ روما لم تسيطر على العالم بالعنف بل بالقانون، أكدَّ «دانتي» أنَّه من المستحيل بلوغ غاية القانون (أي المصلحة العامة) دون القانون نفسه، ولذا «مَن يبتغِ تحقيق غاية

(1) Schütz, A., «L'immaculée conception de l'interprète et l'emergence du système juridique: à propos de fiction et construction en droit», in »Droits«, 21, 1995, p. 120.

القانون فعليه أن يعمل بالقانون»[1]. ففكرة أنَّ تعليق العمل بالقانون قد تكون ضرورية لتحقيق المصلحة العامة تُعدُّ فكرة غريبة على العالم القروسطي.

١-١٠ تميل حالة الاستثناء عند المؤلِّفين المُحدثين فقط لأنْ تُدرج في النظام القانوني، ولأنْ تطرح نفسها كـ«حالة» حقيقية للقانون. ونجد أنَّ المبدأ القائل بأنَّ الضرورة ترتبط بحالة منفردة يفقد القانون فيها قوته الإلزامية (وهذا هو المعنى المقصود بحكمة «الضرورة ليس لها قانون») ينقلب ليصبح مبدئًا قائمًا على أنَّ الضرورة تُجسِّدُ، بما معناه، الأساس الأخير ومصدر القانون نفسه. ويذهب إلى هذا الرأي ليس فقط أولئك الباحثين الذين كانوا يحاولون بهذه الطريقة تبرير المصالح الوطنية لدولة ما ضد دولة أخرى (كما في عبارة «الضرورة لا تعرف القانون» [Not kennt kein Gebot] التي استخدمها المستشار البروسي «بيتمان- هولفيغ» (Bethmann-Hollweg) ثم عاودت الظهور في الكتاب الذي يحمل نفس الاسم لـ «جوزيف كوهلير» ([Josef Kohler ١٩١٥]) بل وأولئك الفقهاء [بدءًا من «يلِّينيك» (Jellinek) وانتهاءً بـ «دوغويت» [(Duguit)] الذين يجدون في الضرورة سندًا وسببًا لنفاذ المراسيم التي لها قوة القانون الصادرة من السلطة التنفيذية في ظل حالة الاستثناء.

من هذا المنظور، يبدو مثيرًا للإهتمام تحليل الموقف المتطرف لـ«سانتي رومانو» الذي يُعدُّ أحد الفقهاء ذوي التأثير الكبير على الفكر القانوني الأوروبي خلال فترة ما بين الحربين، والذي يذهب إلى أنَّ الضرورة ليست مُستغربة على النظام القانوني، بل إنَّها المصدر الأول والأصلي للقانون. يستهلُّ «رومانو» موقفه

(1) [Quicunque finem iuris intendit cum iure graditur]. Alighieri D., De monarchia, II, 5, 22.

بالتمييز بين من يرى في الضرورة واقعة قانونية، أو حتى حقًا ذاتيًا للدولة، وبناءً على هذا في نهاية المطاف تُرسي الضرورة لنفسها سندًا في المنظومة القانونية القائمة، وفي المبادئ العامة للقانون؛ وبين من يعتقد أنَّ الضرورة مُجرَّد واقعة، ولذا فلا قاعدة ولا سند للسلطات الاستثنائية التي تنشأ عنها في النظام التشريعي. ويرى «رومانو» أنَّ توافق كلا الفريقين على تطابق النظام القانوني بمعناه العام (Diritto - Droit) والقانون بمعناه الخاص (Legge - Loi)[(١)] هو أمرٌ خاطئ، حيث أنَّ كلا الفريقين يُنكِران وجود مصدرٍ حقيقي وفعلي للقانون فيما وراء العملية التشريعية.

«ينبغي تفهُّمُ الضرورة التي نتناولها هنا كحالة من الأشياء التي عادة ما يتعذَّرُ تنظيمُها على نحو كامل وفعَّال بقوانين موضوعة سلفًا. ولكن إنْ كانت الضرورة ليس لها قانون، بل هي التي تصنع القانون، كما يُشير قولٌ مأثور؛ فهذا يعني أنَّ الضرورة نفسها تُمثِّلُ مصدرًا حقيقيًا للنظام القانوني [. . .]. يُمكنُنا القولُ – إذن– إنَّها المصدر الأول والأصلي للنظام القانوني برمته حتى أنَّ كافة المصادر الأخرى تُعدُّ –إلى حدٍّ ما– مصادر مشتقة مقارنةً بها [. . .]. ويتعيَّنُ البحث في الضرورة عن أصلِ المنظومة القانونية وشرعيتها بامتياز، أي عن الدولة، ونظامها الدستوري بشكلٍ عام حين يجري تأسيسه كإجراء يفرضه الأمر الواقع، كما يحدُث في الثورات على سبيل المثال. فما يحدُثُ في اللحظة الأولى لولادة نظامٍ

(١) يلجأ أغامبين هنا إلى استخدام مصطلحي Diritto - Droit و Legge - Loi اللذين يُقابلُهُما في العربية مصطلح «القانون» وفي الإنجليزية «law». ويُشيرُ الأول إلى القانون كمجموعة قواعد عامة مُجرَّدة مُلزِمة تُنظِّمُ سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع، أما الثاني فيُشيرُ إلى القانون بمعنى التشريع، وإلى مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة دون غيرها من القواعد التي تنشأ من المصادر الأخرى. (المُترجِم)

معيَّن قد يتكرَّر حدُوثُه، ولو على نحو استثنائي، وبسمَات أقل حدة، حتى بعد أن يكون هذا النظام قد كوّن مؤسَّسَاته الرئيسية ونظَّمهاَ»[١].

ولمَّا كانت حالة الاستثناء مظهراً من مظاهر الضرورة (إضافة إلى الثورة وتأسيسِ نظامٍ دستوري بقوة الأمر الواقع)، فهي تُقدِّمُ نفسها كإجراء «غير قانوني» (illegale) لكنَّهُ «متفقٌ مع النظام القانوني والدستوري» (giuridico)، ويتحقَّقُ هذا الإجراء ويصبح حقيقة واقعة عبر إنتاج قواعد معيارية جديدة (أو نظامٍ قانوني جديد): «فالمعادلة القائلة بأنَّ حالة الحصار تُعدُّ وفقًا للنظام القانوني الإيطالي (Dritto - droit) تدبيراً مُخالفًا للقانون، أو لنَقُل حتى بأنَّه غير قانوني (illegale)، إلا أنَّه في الوقت ذاته يتوافَق مع القانون الوَضعي غير المدوَّن، ومن ثمَّ فهو تدبيرٌ متفقٌ مع النظامِ القانوني العام والدستوري، تبدو معادلة أكثر دقة وملائمة.

وتعود أسباب غلبة الضرورة على القانون إلى طبيعة الضرورة نفسها، وإلى طابعها الأصلي، من الناحية المنطقية والتاريخية على حدٍّ سواء. لقد بات القانون بالتأكيد أسمى مظاهر القاعدة القانونية وأعمّها، بيد أنَّنا نُبالغ حينما نبغي توسيع دائرة هيمنته إلى ما وراء نطاقه الخاص به. فثمَّة قواعد لا يمكن أو ليس من الملائم كتابتها؛ وثمَّة قواعد أخرى لا سبيل لوضعها إلا حينما تحدث الواقعة التي تستلزم وجود هذه القواعد»[٢].

---

(1) Romano, S., "Sui decreti-legge e lo stato di assedio in occasione dei terremoti di Messina e Reggio Calabria", in Romano, S., Scritti minori, vol. 1, Giuffrè, Milano 1990, p. 362.

(2) Ibid., p. 364.

إن دفاع «أنتيغون» عن القانون الإلهي غير المدوَّن (agrapta nomina)، وجعله إيَّاهُ نقيضًا للقانون المدوَّن ينقلبُ في حالتنا هذه ويغدو دفاعًا عن النظام القائم. بيد أنَّه، في عام ١٩٤٤، وبينما كانت بلاده تعيش في غمار حرب أهلية، عاد الفقيه العجوز (الذي كان مُهتمًا بدراسة تأسيس النظم الدستورية بقوة الأمر الواقع) ليطرح هذه المرة مسألة الضرورة وعلاقتها بالثورة. لمَّا كانت الثورة أمرًا واقعًا «لا يمكن بالتأكيد تنظيم إجراءاته وتقنينها عبر سلطات الدولة نفسها التي تريد الثورة الانقلاب عليها وهدمها»، من ثمَّ فإنَّ هذا الأمر الواقع يُعَدُّ، بالتعريف، «مُخالفًا للنظام القانوني، حتى ولو كان أمرًا عادلاً»[١].

غير أنَّ الثورة تتجلَّى على هذا النحو فقط «وفقًا لمنظور القانون الوضعي للدولة التي قامت الثورة ضدها. لكن هذا لا يمنع، وفقًا لوجهة نظر مختلفة تمامًا من خلالها تُعرَّف الثورة نفسها بنفسها، أنها حركة لها نظامُها القانوني الخاص الذي يُنظِّمُها ويُقنِّنُها. وهذا يعني أيضًا أنَّها منظومة ينبغي تصنيفها ضمن فئة النظم القانونية الأصلية غير المشتقة بالمعنى المعروف الآن لهذا المصطلح. من هذا المنظور، وضمن الإطار الذي أشرنا له سابقًا فقط، يُمكنُنَا التحدُّثُ عن نظامٍ قانوني للثورة. وسيكون البحث في أحداث الثورات الأكثر أهمية، ومن ضمنها الثورات الأحدثُ عهدًا، أمرًا ذا فائدة عظيمة لإثبات الأطروحة التي عرضناها، والتي ربما للوهلة الأولى تبدو متناقضة؛ فالثورة عنيفة، لكنه عنف خاضع للتنظيم من الناحية القانونية»[٢].

(1) Romano, S., Framenti di un dizionario giuridico, Giuffrè, Milano 1983, p. 222.

(2) Ibid., p. 224.

وتطرح حالة الضرورة نفسها بهذه الطريقة، سواء في شكل حالة الاستثناء أو في حالة الثورة، كمنطقة غامضة وغير مُحدَّدة تتحوَّل فيها إجراءات الأمر الواقع التي تنتمي إلى ما وراء القانون أو المخالفة له إلى قانون، ويتلاشى تمايُزُ القواعد القانونية المعيارية عن الواقعة الصرفة؛ أي تغدو حالة الضرورة عتبة يبدو عندها أنَّ الواقعة والقانون باتا أمرين غير قابلين للتقرير والتمييز. إنْ كان قد قيل على نحو فعَّال بأنَّ الواقعة تتحول إلى قانون في حالة الضرورة («فالطوارئ هي أمر واقع، وهنا يتبادر إلى الذهن الحكمة القانونية القائلة بأن القانون ينشأ من الواقعة»)،[1] فالعكس يبدو صحيحًا أيضًا، أي أنَّ ثمَّة حركة عكسية تؤثِّر في حالة الاستثناء، وتؤدي لتعليق القانون وإلغاءه في الواقعة. على كل حال، يظل الأمر الجوهري هو إنتاج عتبة من اللاحسم تتلاشى فيها الواقعة والقانون كل منهما في الآخر.

من هنا تتجلَّى تلك المعضلات التي تؤدي إلى فشل كل محاولات تعريف الضرورة. إذا كانت تدابير الضرورة تُمثِّلُ قاعدة قانونية وليس مُجرَّد واقعة، فلمَ يتحتَّمُ إقرارها والمصادقة عليها عبر قانون، كما يعتقد «سانتي رومانو» وأغلب الدارسين؟ وإذا كان هذا التدبير يُعدُّ قانونًا، فلمَ تبطُل فاعليته ويزول أثره إن لم تُقره الهيئات التشريعية؟ وإذا لم يكن قاعدة قانونية، بل مُجرَّد واقعة فحسب، فلمَ لا تسري أحكامها من تاريخ إقرارها بقانون وليس بأثر رجعي من تاريخ صدورها؟ (وحين يلفت «دوغويت» الانتباه إلى أنَّ الأثر الرجعي هو مُجرَّد

(1) Arangio-Ruiz, G., Istituzioni di diritto costituzionale italiano, Bocca, Milano 1972, (1aed. 1913), p. 582.

خدعة، وأنَّ القانون ليس له أن ينتج آثارًا إلا بعد إقراره بالفعل[1]، فالحقُّ معه) غير أنَّ المعضلة الكبرى التي تفشل أمامها في النهاية كل نظرية الضرورة تتعلَّقُ بطبيعة الضرورة ذاتها، والتي ما انفكَّ الباحثون يرونها بشكلٍ أو بآخر دون وعي كحالة موضوعية. فهذا الطرح الساذج الذي يفترض وجود واقعة موضوعية بحتة، شكَّك الطرح ذاته في صحتها، لا يصمُدُ كثيرًا أمام انتقادات أولئك الفقهاء الذين يبرهنون أنَّ الضرورة بعيدةٌ كل البعد عن أنْ تكون حالة موضوعية، وأنَّها تنطوي بوضوح تام على حكم أو تقدير ذاتي، وأنَّ الظروف الطارئة والاستثنائية ليست إلا تلكَ الظروف التي تُعلَنُ وتُوصَّفُ كذلك. «إنَّ مفهوم الضرورة هو مفهوم ذاتي تمامًا مرتبط بالهدف المراد تحقيقه. فيمكن القول إنَّ الضرورة تفرض إصدار قاعدة معيارية ما وإلا بات النظام القانوني القائم مُهددًا بالانهيار؛ ولكن علينا الاتفاق أولاً على مسألة إنْ كان ينبغي فعلاً المُحافظة على النظام القائم. من الممكن أن يجري الإعلانَ عقب حركة ثورية عن الاحتياج لقاعدة معيارية مُستحدَثة تلغي قوانين سارية مخالفة للمقتضيات الجديدة، ولكن علينا الاتفاق أولا علىّ أنَّه ينبغي هدم النظام القائم من أجل هذه المستجدَّات. في كلتا الحالتين [. . .]. ينطوي اللجوء إلى الضرورة على تقدير أخلاقي أو سياسي (أو في كل الأحوال على تقدير خارج عن اختصاص القانون) بموجبه يُقدَّر أو يُعتقد أن النظام القانوني يستحق المحافظة عليه أو تعزيزه، ولو كان ثمن هذا هو احتمال خرق النظام نفسه. بالتالي فمبدأ الضرورة في جميع الأحوال هو مبدأ ثوري دائمًا»[2].

(1) Duguit, L., Traité de Droit constitutionnel, De Boccard, Paris 1930, p. 754, vol. 3.

(2) Balladore-Pallieri, G., Diritto costituzionale, Giuffrè, Milano 1970, p. 168.

تصطدم محاولة إذابة حالة الاستثناء وتضمينها في حالة الضرورة معضلات أخرى أكثر تعقيداً من الظاهرة التي كان يتعيَّنُ تفسيرها. فلا يتوقف الأمر فقطْ على اختزال الضرورة في النهاية إلى مُجرَّد قرار، بل إن محتوى هذا القرار هو في الحقيقة شيءٌ لا يمكن تقريره وتمييزه إن كان واقعة أو قانون.

א كان «شميت»، الذي أشار أكثر من مرة في كتاباته إلى «سانتي رومانو»، يعرف على الأرجح محاولات هذا الأخير لتأسيسِ حالة الاستثناء في ظروف الضرورة كمصدرٍ أصلي للقانون. فنظريته عن السيادة بأنَّها سلطة تقرير حالة الاستثناء تضع الضرورة (Notstand) على درجة هامة للغاية، تتساوى بلا شك مع تلك الدرجة التي خصَّصها لها «رومانو»، الذي جعل منها الشكل الأصلي للنظام القانوني. إضافة إلى ما سبق، يتفق «شميت» مع «رومانو» على فكرة أن النظام القانوني العام (droit - Diritto) لا يمكن أن يُختزل في القانون (Legge - loi) فليس من قبيل المصادفة أنه استشهد بـ«رومانو» تحديداً في سياق نقده لدولة القانون (Rechtsstaat) الليبرالية؛ لكن بينما يماهي الفقيه الإيطالي تماما بين الدولة والنظام القانوني، وينكر بالتالي أي قيمة قانونية لمفهوم السلطة التأسيسية، يرى «شميت» في حالة الاستثناء بالتحديد اللحظة التي تُظهر فيها الدولة والنظام القانوني اختلافهما الفاصل. ففي حالة الاستثناء «بينما تظل الدولة قائمة، ينحسر النظام القانوني»،[1] وعلى هذا النحو يتمكَّنُ «شميت» من تأسيس أقصى صور حالة الاستثناء في السلطة التأسيسية (pouvoir const tuant) مُتمثِّلة في الديكتاتورية السيادية.

(1) Schmitt, C., Politische Theologie, München 1922, p. 39.

١-١١ وفقًا لبعض الباحثين، «يقوم القاضي في ظل حالة الاستثناء بصياغة قانون وضعي خاص بفترة الأزمات، مثلما يقوم في الفترات الطبيعية بسدّ الثغرات الموجودة في النظام القانوني». (١) وقد جرى، بهذه الطريقة، ربط مشكلة حالة الاستثناء بمشكلة أخرى على درجة كبيرة من الأهمية في النظرية القانونية، وهي مشكلة الثغرات الموجودة في النظام القانوني. فمنذ صدور قانون نابليون ومادته الرابعة (التي تنصُّ على أنَّ القاضي، الذي يمتنع عن إصدار الحكم بذريعة صمت القانون عن الحالة أو غموضه أو قصوره، مُعرَّضٌ للمسائلة بتهمة إنكار العدالة)، على أقل تقدير، ألزمت أغلب النظم القانونية الحديثة القاضي بإصدار الأحكام حتى في ظل وجود ثغرة في القانون. وبالقياس على مبدأ مفادُهُ إمكانية وجود ثغرات في القانون (Legge - loi)، غير أنَّ النظام القانوني (Diritto- droit) ليس له أنْ يقبل بوجود أي ثغرات فيه، ومن ثم تُفسَّرُ حالة الضرورة على أنَّها ثغرةٌ في القانون العام تلتزم السلطة التنفيذية بمُعالجتها. وعلى هذا النحو، فإنَّ مبدئًا يرتبطُ أساسًا بالسلطة القضائية، توسَّعت اختصاصات السلطة التنفيذية لتتضمَّنه.

ولكن ما هي الثغرة مثار النقاش على الحقيقة؟ هل هناك ثغرة بالمعنى الحقيقي للكلمة؟ لا تتعلَّق الثغرة هنا بقصورٍ في النصِّ التشريعي ينبغي على القاضي تلافيه؛ بل إنَّها تتعلَّقُ، في الواقع، بتعليقِ النظام القانوني القائم بهدف الحفاظ على وجوده. إنَّ حالة الاستثناء بعيدة كل البعد عن أنْ تكون وسيلة لتلافي ثغرة

(1) Mathiot, A., "La théorie des circonstances exceptionnelles", in Mélanges Mestre, Paris 1956, p. 424.

قانونية، بل إنَّها تطرح نفسها كانفتاحٍ لثغرة وهمية في النظام القانوني بُغية الحفاظ على بقاء القاعدة المعيارية وسريانها وتطبيقها في الحالة الطبيعية. ليست الثغرة داخل القانون، بل إنَّها في الصلة بين القانون والواقع، وإمكانية تطبيقه. فيبدو الأمر وكأنَّ النظام القانوني يحتوي على صدعٍ أساسي بين موضع القاعدة وتطبيقها، ويمكن رأب هذا الصدع في الحالات القصوى بواسطة حالة الاستثناء فقط، أي بخلق حيِّزٍ يُعلَّق فيه تطبيق القانون مع بقاءه سارياً على حاله.

قوة القانون

٢-١ يُعدُّ «كارل شميت» صاحب أكثر المُحاولات رصانة لبناء نظرية لحالة الاستثناء، لا سيَّمَا في كتابه «الديكتاتورية» (Die Diktatur)، وفي عملٍ آخر له صدر بعده بعامٍ عن «اللاهوت السياسي» (Politische Theologie). ولَمَّا كان هذان الكتابان الصادران في بداية العشرينيات يتناولان، بنبوءة يمكن وصفُها بالمقصودة، نموذجًا «شكلاً للحكم»[٢] ظل مُستخدمًا حتى الوقت الراهن، بل إنَّه بلغ ذُروة تطوره في يومنا هذا، كان من الضروري أنْ نعرِض الأطروحات الرئيسة لنظرية حالة الاستثناء عند «شميت».

بادئ ذي بدء نقدِّمُ بعض الملاحظات الاصطلاحية. في كتاب عام ١٩٢١ قُدِّمت حالة الاستثناء من خلال صيغة الديكتاتورية {كما هي متعارف عليها في العصور الرومانية}. إنَّها ديكتاتورية تتضمَّن داخلها حالة الحصار، لكنَّها تظل في الأساس «حالة استثناء». ولَمَّا كانت هذه الديكتاتورية تطرح نفسها على أنَّها «تعليقٌ للعملِ بالقانون» فقد جرى اختزالها في إشكالية تعريف «الاستثناء الحقيقي [...]، وهي الإشكالية التي لم تنل ما تستحقه من اهتمام في النظرية العامة للقانون».[١] وبعد أنْ أدرج «شميت» حالة الاستثناء في سياق الديكتاتورية، ميَّز بين «ديكتاتورية مفوَّضة»، هدفها حماية الدستور القائم أو استعادته، و«ديكتاتورية سيادية» تُعدُّ صورة للاستثناء، ولذا تبلغ فيها الديكتاتورية ما يمكن أن نصفه بكتلتها الحرجة وذروة فورانها. ومن ثمَّ، في

(1) Schmitt, C., Die Diktature, cit., p. 151.

(2) Ibid., p. xvii.

كتاب «اللاهوت السياسي»، يمكن أنْ يختفي مُصطلحا «الديكتاتورية» و«حالة الحصار» ليحل محلَّهُما مصطلح «حالة الاستثناء» (Ausnahmezustand)، بينما ينتقل التركيز، ظاهريًا على الأقل، من تعريف الاستثناء إلى تعريف السيادة. وبناءً على هذا، فإنَّ استراتيجية نظرية «شميت» تتكوَّنُ من مرحلتين ينبغي أنْ نُدركَ طبيعتهما وأهدافهُما إدراكًا واضحًا.

إنَّ الهدف الأساسي في كتابَي «شميت» هو إدراج حالة الاستثناء في سياق قانوني. ويعرف «شميت»، معرفة اليقين، أنه نتيجةً لما تُفضي إليه حالة الاستثناء من «تعليق لكامل النظام القانوني»،[1] يبدو أنَّها تَتَنَصَّل «من أي صلة لها بالقانون»،[2] بل إنَّها «في طبيعتها الواقعية، أي في جوهرها، لا يمكنُها أنْ تتخذ شكلاً قانونيًا».[3] بيد أنَّه كان من الضروري لـ«شميت» ضمان وجود صلة بين حالة الاستثناء والنظام القانوني في كل الأحوال: «إنَّ كلاً من الديكتاتورية المفوَّضة والسيادية ينطويان على علاقة تربطهما بالسياق القانوني»؛[4] «إنَّ حالة الاستثناء هي شيء مختلَف دومًا عن اللاسلطة والفوضى، وعلى المستوى القانوني، ثمَّة نظام كائن بداخلها حتى وإن لم يكن نظامًا قانونيًا».[5]

فالمُهمَّة المُحدَّدة التي تضطلع بها نظرية «شميت» هي جعلُ تلك الوشيجة بين حالة الاستثناء والنظام القانوني ممكنة. وهي وشيجة ذات طبيعة متناقضة، لأنَّ ما ينبغي إدراجه ضمن النظام القانوني هو شيء في الأساس خارجٌ عن هذا

(1) Schmitt, C., Politische Theologie, cit., p. 18.

(2) Schmitt, C., Die Diktature, cit., p. 137.

(3) Ibid., p. 175.

(4) Ibid., p. 139.

(5) Schmitt, C., Politische Theologie, cit., pp. 18 sg.

النظام، بل إنَّه يؤدي إلى ما لا يقل عن تعليق النظام نفسه (ومن هنا تأتي المقولة المعضلة: «على المستوى القانوني، ثمَّة نظامٍ كائن بداخلها حتى وإنْ لم يكن نظامًا قانونيًا).

في كتاب الديكتاتورية، وفي حالة الديكتاتورية المفوَّضة بالتحديد، يتمثَّل العنصر الفاعل الذي يُدرَجُ ضمن النظام القانوني ما هو أصلاً خارج عنه في التمييز بين قواعد القانون وقواعد تنفيذ القانون (Rechtsverwirklichung)، أما في حالة الديكتاتورية السيادية فيتمثَّلُ هذا العنصر في التمييز بين السلطة المؤسِّسة والسلطة المؤسَّسة. ولمَّا كانت الديكتاتورية المفوَّضة في الواقع «تُعلِّق، حقيقةً، الدستور للمحافظة على بقائه»،[1] فهي تضطلع في نهاية المطاف بوظيفة خلق وضع «يُتيح تطبيق القانون».[2] وفيها يمكن تعليق الدستور عبر تعطيل تطبيق أحكامه «غير أنَّ الدستور يظل ساريًا لأنَّ تعليقه يُشير فقط إلى استثناء حقيقي».[3] فعلى المستوى النظري، يمكن أنْ تندرج الديكتاتورية المفوضَّةَ برمتها في التمييز بين القانون والقواعد الفنية والعملية المنظِّمة لتنفيذه.

يختلف الأمر في حالة الديكتاتورية السيادية التي لا تقتصر فقط على تعليق دستور قائم «استنادًا إلى حق منصوص عليه في الدستور نفسه، ولذا فهو حق دستوري» [كما هو الحال في الديكتاتورية المفوَّضة]، بل إنَّها ترمي بالأحرى إلى خلق وضعٍ يجعلُ مسألة فرض دستور جديد أمرًا ممكنًا. في هذه الحالة، يكمن العنصر الفاعل الذي يتيح ربط حالة الاستثناء بالنظام القانوني في التمييز بين السلطة المؤسِّسة والسلطة المؤسَّسة. ومع هذا، فليست السلطة المؤسِّسة «مسألة

(1) Schmitt, C., Die Diktature, cit., p. 136.

(2) Ibid.

(3) Ibid., p. 137

قوة صرفة فقط»، إنها بالأحرى «سلطة، رغم أنها لم تُؤسَّس بموجب الدستور، لكنها ترتبط مع كل دستور قائم بصلة تجعلها تبدو كسلطة تأسيسية [. . .]. ولذا فلا سبيل لإنكارها حتى ولو كان الدستور القائم ينكرها». [١] ورغم أن السلطة المؤسِّسة لا صورة لها (formlos) من الناحية القانونية، فهي تُمثِّلُ «حدًا أدنى من الدستورية» [٢] كامنًا في كل فعلٍ سياسي حاسم، ولهذا فهي قادرة على ضمان وجود علاقة تربط بين حالةِ الاستثناء والنظام القانوني حتى في حالة الديكتاتورية السيادية.

وهنا يظهر بوضوح لمَ كان بوسع «شميت» في تصدير كتابه أنْ يُقدِّم «التمييز الجوهري بين الديكتاتورية المفوَّضة والديكتاتورية السيادية» وكأنَّه «المحصلة الرئيسية للعمل» التي تجعل من مفهوم الديكتاتورية «قابلاً للطرح والدراسة في علم القانون». [٣] لقد كان «شميت»، في الحقيقة، يرى أمام عينيه «اضطرابًا» و«تداخلاً» بين كلا النوعين من الديكتاتورية لم يكن يملُّ هو نفسه من التنديد بهما. [٤] غير أنْ كلاً من ديكتاتورية البروليتاريا اللينينية بنظريتها وممارساتها، والاستخدام المتنامي والمستفحل لحالة الاستثناء في جمهورية «ڤايمَر» لم يكونا إحدى صور الديكتاتورية المفوَّضة القديمة، بل شيئًا جديدًا أكثر تطرفًا كان يُهدِّدُ بالطعن في وجود النظام القانوني والسياسي وجوهره، وكان «شميت» حريصًا بالتحديد على حفظ علاقة هذا الشيء بالقانون بأي ثمن.

في كتاب «اللاهوت السياسي» يكمن العنصر الفاعل الذي يؤدي إلى إدراج

(1) Ibid.

(2) Ibid., p. 145

(3) Ibid., p. xviii

(4) Ibid., p. 215

حالة الاستثناء في النظام القانوني في التفريق بين عنصرين قانونيين أساسيين، وهما القاعدة (Norm) والقرار (Entscheidung, Dezision) وكان هذا التمييز قد سبق ذكره في كتاب («Gesetz und Urteil» القانون والحكم) لعام ١٩١٢، فمع تعليقها للقاعدة «تكشف حالة الاستثناء [offenbart] بوضوح شديد عن عنصر شكلي، وعلى وجه التحديد قانوني، ألا وهو القرار».(١) على هذا النحو، يُظهرُ كلا العنصرين، القاعدة والقرار، استقلال كلٍّ منهما عن الآخر. «فكما يمكنَ أنْ تتقلَّص اللحظة المستقلة للقرار لأدنى حدٍّ لها في الحالة الطبيعية، تُلغى القاعدة [vernichtet] في الاستثناء، ومع هذا يظل الاستثناء قابلاً للتفسير من الناحية القانونية لأنَّ كلا العنصرين، القاعدة والقرار، على حدٍّ سواء، يظلان داخل الإطار القانوني [im Rahmen des Juristischen]».(٢)

عند هذا الحدِّ بوسعنا إدراك لمَ يمكن تقديم نظرية حالة الاستثناء كنظرية عن السيادة في «اللاهوت السياسي». فصاحب السيادة هو الذي يستطيع إعلان حالة الاستثناء، ويضمن ربطها بالنظام القانوني. ولمَّا كان القرار هنا تحديداً يتعلَّقُ بإلغاء القاعدة نفسها، ولمَّا كانت حالة الاستثناء تُمثِّلُ الاحتواء والاستيلاء على فضاءَ ليس بخارج ولا بداخل (يُناظر فضاء القاعدة الملغاة والمُعلَّقة) «فصاحب السيادة يقف خارج [steht ausserhalb] النظام القانوني الطبيعي القائم، ولكنه ينتمي إليه [gehört] لأنه من بيده قرار إمكانية تعليق الدستور بأكمله».(٣)

تتلَّخصُ البنية الطوبولوجية لحالة الاستثناء في صيغة مفادُها أنْ تكون منتميًا

(1) Schmitt, C., Politische Theologie, cit., p. 19.

(2) Ibid.

(3) Ibid., p. 13.

لشيء رغم كونك خارجه ومنفصلاً عنه. ولأنَّ صاحب السيادة الذي بيده قرار حالة الاستثناء ينال توصيفه هذا في الواقع فقط بموجب الاستثناء نفسه، لذا يمكن وصفه هو أيضًا من خلال هذا الطباق «الانفصال والانتماء».

٨ على ضوء هذه الآلية المركبة الرامية لإدراج حالة الاستثناء في القانون، ينبغي لنا أنْ نُدركَ العلاقة بين كتابي «الديكتاتورية» و«اللاهوت السياسي». بشكلٍ عام، صبَّ فقهاء السياسة وفلاسفتها جُلَّ انتباههم على نظرية السيادة المذكورة في كتاب ١٩٢٢ «اللاهوت السياسي»، دونَ أنْ يدركوا أنَّ هذه النظرية تستمد دلالتها ومعناها فقط باستنادها إلى نظرية حالة الاستثناء التي صيغت في كتاب «الديكتاتورية». فطبيعة مفهوم «شميت» للسيادة، وما يَتَّسمُ به هذا المفهوم من تناقضٍ يعوادن، كما رأينا، إلى حالة الاستثناء وليس العكس. وليس من قبيل المصادفة أنَّ «شميت» قد صاغ أولاً في كتاب ١٩٢١ وفي مقالات سابقة نظرية حالة الاستثناء وإجراءاتها، ثم في فترة تالية عرَّف نظريته عن السيادة في كتاب «اللاهوت السياسي». فنظرية السيادة تُمثِّلُ بلا شك محاولة، لا لبس فيها لربط، حالة الاستثناء بالنظام القانوني؛ غير أنَّ تلك المحاولة ما كانت لتتحقَّق لو لم تكن حالة الاستثناء قد صيغت مُسبقًا من خلال مصطلحات ومفاهيم الديكتاتورية أو، إنْ جاز التعبير، لو لم تكن قد وُضعت في إطار قانوني من خلال الإشارة إلى المناصب الكبرى (ماجيستراتيس) [الديكتاتور والولاة والحكام والقضاة] في العصر الروماني، ثم بفضل التمييز بين قواعد القانون وقواعد تنفيذه.

٢-٢ وتمضي نظرية حالة الاستثناء لـ«شميت» قدمًا لتؤسِّسَ في جَسَدِ القانونِ

سلسلة من فواصل تقسيمات صلبة، بيد أنَّ هذه الحدود تُتيحُ لآلة القانون، عبر ترابطها وتعارضها، تأدية وظيفتها.

لنتناول أولاً التعارض بين قواعد القانون وقواعد تنفيذه، وبين القاعدة وبين التطبيق الحقيقي لها. تُشير الديكتاتورية المفوَّضة إلى أنَّ تطبيق القاعدة المعيارية مُستقِلٌ عن القاعدة نفسها، وأنْ القاعدة «قد تُعلَّق ولا يتوقَّفُ سريانُها». (١) نعني بهذا أنَّ الديكتاتورية المُفوَّضة تُمَثِّلُ حالة يتوقف فيها تطبيق القانون غير أنَّه يظل ساريًا. أما في حالة الديكتاتورية السيادية فيتلاشى الدستور القديم، ويكون الدستور الجديد مُمَثَّلاً في «أدنى» صوره في السلطة المؤسِّسة، ويُجسِّدُ هذا النوع من الديكتاتورية حالة يجري فيها تطبيق القانون دون أن يكون ساريًا على المستوى الشكلي.

ولنتناول الآن التعارض بين القاعدة والقرار. يُبرهنُ «شميت» على أنَّه لا يمكن اختزال أحدهما في الآخر، بمعنى أنَّه لا يمكن طَرح قرار [الاستثناء] من مضمون القاعدة بشكل كامل دون بقية. (٢) يُفضي قرار إعلان حالة الاستثناء إلى تعليق القاعدة أو إلغائها حتى؛ غير أنَّ هذا التعليق يرمي مرة أخرى إلى خلق وضع يسمحُ بتطبيق القاعدة (ينبغي خلقُ وضعٍ يسمحُ بتطبيق [gelten] القواعد فيه). (٣) تقوم حالة الاستثناء بفصل القاعدة عن تطبيقها لجعل التطبيق أمرًا مُمكنًا. فتستحدثُ حالة الاستثناء في القانون حيزًا لا معياريًا لجعل التقنين الفعلي للواقع مُمكنًا.

(1) Schmitt, C., Die Diktature, cit., p. 137.

(2) Schmitt, C., Politische Theologie, cit., p. 11.

(3) Ibid., p. 19.

بوسعنا -إذن- أنْ نَصفَ حالة الاستثناء، وفقًا لنظرية «شميت»، بأنَّها الحيِّزُ الذي يصل فيه التعارض بين القاعدة وتطبيقها لأقصى درجات التركُّزْ. إنَّه حقلٌ للتوتر القانوني يتلاقى فيه أدنى حد من السريان الشكلي مع أقصى درجة للتطبيق الفعلي وبالعكس. وحتى في هذا الحيِّز المتطرف، بل بموجبه في الحقيقة، يُظهرُ عنصرا القانون تماسُكهُما الوثيق.

ℵ يُعَدُّ التشابه البنيوي بين علم اللغة والقانون عنصرًا كاشفًا مُنيرًا. فمثلَما تتواجد العناصر اللغوية في اللسان (langue) دون أي إحالة إدراكية واقعية (denotazione) تكتسبها تلك العناصر فقط في الخطاب، في حالة الاستثناء تكون القاعدة سارية دون أية إحالة إلى الواقع. ومثلما يغدو الأداء اللغوي الحقيقي ملموسًا ومفهومًا بواسطة شيء افتراضي كاللسان (langue)، يمكن للقاعدة المعيارية كذلك أنْ ترتبط بالوضع الطبيعي الاعتيادي عبر تعليق تطبيقها في ظل حالة الاستثناء. وبوسعنا القول، بشكل عام، إنَّ الأمر لا يتوقف فقط على اللغة والقانون، بل إنَّ كافة المؤسَّسَات الاجتماعية قد تشكَّلت عبر آلية تغيير دلالتها، وتعطيل التطبيق الحقيقي لها عند ارتباطه المباشر بالواقع. وكما يُنتج النحو كلامًا دون إحالة إدراكية مباشرة، فيفصل بهذا بين اللسان والخطاب، يُعلِّقُ القانون العادات والتقاليد الحقيقية والفعلية للأفراد فيفصل بينها وبين القاعدة المعيارية. وعلى هذا المنوال في كافة المجالات، يعمل التحضُّر حثيثًا على عزل النشاط الإنساني عن الممارسة الحقيقية له مُنتجًا بذلك إفراطًا في الدلالة (Signifcation) على حساب الإحالة الإدراكية المَباشرة، وهو الأمر الذي كان «ليفي شتراوس» (Lévi-Strauss)[*] أولُ من أقرَّ به. في هذا

(*) كلود ليفي شتراوس (١٩٠٨- ٢٠٠٩). عالم اجتماع وأنثروبولوجي بنيوي فرنسي. (الناشر)

السياق، ينطبق الدالُّ الزائد -هذا المفهوم الإرشادي في العلوم الإنسانية في القرن العشرين- هنا على حالة الاستثناء التي تظل القاعدة فيها سارية دون تطبيق.

٢-٣ في عام ١٩٨٩ ألقى «جاك دريدا» (Jacques Derrida) محاضرة في كلية «Cardozo School of Law» للقانون في نيويورك بعنوان «قوة القانون: الأساس الروحاني للسلطة» (Force de loi: le fondement mystique de l'autorité). كانت المحاضرة، في جوهرها، قراءة في مقالة «ڤالتر بنيامين» عن «نقد العنف» وقد أثارت جدلاً واسعًا بين الفلاسفة والفقهاء على حدٍّ سواء. لكن مما يدل على الانفصال التام بين الثقافتين الفلسفية والقانونية، ويبرهنُ على انحطاط الثقافة القانونية بشكل خاص، أنَّ أحدًا لم يحاول تحليل الصياغة التي بدت مُلغَّزة لعُنوان المحاضرة.

يضرب المُركَّبُ الإضافي «قوة القانون» بجذوره في تاريخ القانون الروماني والقروسطي (على الأقل بدءًا من مدونة جوستنيان والتي تشير الفقراتة ١، ٣، ٧، منها إلى أنَّ قوة القانون تتضمَّنُ الأمر، والنهي، والإباحة، والعقاب) ويشيرُ بشكل عام إلى نفاذ القانون والقدرة على الإلزام. غير أنَّه، في العصر الحديث فقط وفي سياق الحديث عن الثورة الفرنسية، بدأ هذا المصطلح يشير إلى القيمة العليا والسامية التي تتَّسمُ بها قوانين الدولة والتي تُصدرُهَا المجالس النيابية للشعب. في المادة رقم ٦ من دستور عام ١٧٩١ كان مصطلح «قوة القانون» (force de loi) يُشيرُ إلى حُرمَة القانون التي تجعل الحاكم نفسه لا يستطيع إلغاءه أو تعديله. في هذا النطاق، تُميِّزُ النظرية الحديثة «نفاذ القانون»، الذي يخصُّ -فقط وبشكل مطلق- كل تدبير تشريعي سليم ويؤدي إلى إنتاج آثار قانونية، عن «قوة القانون»، الذي يُعَدُّ مفهومًا نسبيًا يُحدِّدُ وضع القانون ومرتبته، أو التدابير

المساوية له بالمقارنة مع القوانين الأخرى في النظام القانوني والتي ربما لها مرتبة أعلى من القانون (كالدستور على سبيل المثال) أو أدنى منه (كالمراسيم واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية).(1)

بيد أنَّ العبرة هنا تكمُنُ في أنَّ مصطلح «قوة القانون»، من الناحية الفنية، سواء في الفقه الحديث أو القديم، لا يُشيرُ إلى القانون بل إلى تلك المراسيم التي لها - كما يُقال تحديدًا - قوة القانون، والتي تُخوِّل السلطة التنفيذية بإصدارها في بعض الحالات لا سيَّمَا في حالة الاستثناء. فمفهوم «قوة القانون»، كمصطلحٍ قانوني فني، يُمثِّلُ فصلاً بين إلزامية القاعدة المعيارية أو قابليتها للتطبيق وبين كينونتها الشكلية، ولذا فالمراسيم والتدابير والإجراءات التي ليست بقوانين من الناحية الشكلية تكتسب مع هذا «قوة» القانون. فحينما أخذ الحاكم الروماني يكتسب سلطة إصدار تدابير تنحو دائمًا لأنْ تتساوى في قيمتها بالقانون، كان الفقه الروماني يُشيرُ إلى أنَّ هذه التدابير لها نفس «فاعلية القانون» (مثل «quod principi placuit legis habet vigorem» [كل ما يروق للرئيس له قوة القانون]؛ وباستخدام عبارات مثيلة يجري التأكيد فيها على التمايُز الشكلي بين القانون ودستور الرئيس كما كتب «غايوس» (Gaius) «legis vi-cem obtineat» [لها نفس مكانة القانون]، أو كما كتب «بومبونيوس» (Pomponius) «servatur pro lege» [يُحترم شأنه شأن القانون])(2)

خلال نقاشنا عن حالة الاستثناء وجدنا أمثلة عديدة لهذا الالتباس بين التدابير الصادرة عن السلطة التنفيذية وتلك الخاصة بالسلطة التشريعية، بل إنَّ هذا

(1) Quadri, G., La forza di legge, Giuffrè, Milano 1979, p. 10.

(2) Ulpian, in Digests, 1.4.1.

الالتباس، كما رأينا، يُعيِّنُ إحدى السمات الجوهرية لحالة الاستثناء. (في هذه السياق، يُجسِّدُ النظام النازي أكثر الحالات تطرفًا، وكما كان «إيشمان»(*) (Eichmann) يُردِّدُ دون كلل: «كانت لكلمات «الفوهرر» قوة القانون [Gesetzeskraft]»). بيد أنَّه من وجهة النظر الفنية، فإنَّ الدور المحُدَّد الذي تضطلع به حالة الاستثناء لا يتمثَّلُ بالأساس في خلق هذا الالتباس بين السلطات والذي كثيرًا ما تركَّز النقاش حوله، بل -بالأحرى- في فصل «قوة القانون» عن القانون. فحالة الاستثناء تشير إلى «حالة للقانون» تحتفظ فيها القاعدة المعيارية بسريانها دون أن تُطبق (أي ليس لها قوة) من جانب، ومن جانب آخر ثمَّة تدابير تكتسب «قوة القانون» دون أنْ تكون لها مرتبته. وفي أكثر الحالات تطرُّفًا، تتأرجحُ «قوة القانون» كعنصر غير مُحدَّد يمكن لسلطات الدولة (التي تتصرف كديكتاتورية مفوَّضة) أو للتنظيم الثوري (الذي يتصرف كديكتاتورية سيادية) على حد سواء أن يُطالبا به. إن حالة الاستثناء فضاء لا معياري مثار الاهتمام فيه هو قوة قانون بلا قانون (ولهذا ينبغي أن تُكتب «قوة ~~القانون~~»). «فقوة ~~القانون~~» هذه، التي ينفصل فيها الإجراء عن فاعليته وقوته انفصالاً تامًا، تشبه بالتأكيد عنصرًا روحانيًا أو بالأحرى حيلة (fictio) يحاول بها القانون أن يضم إليه اللامعيارية نفسها. لكن، كيف لنا أن نتصور هذا العنصر «الروحاني»، وما هي الكيفية التي يعمل بها في حالة الاستثناء، سيكون هذان الأمران تحديدًا المسألة التي ينبغي أنْ نُحاولَ إيضاحها.

(*) أدولف إيشمان/ آيخمان (١٩٠٦- ١٩٦٢) ضابط في القوات الخاصة النازية «قوات العاصفة». تعود إليه مسئولية الترتيبات اللوجستية كرئيس لجهاز البوليس السري «الجستابو» في إعداد مستلزمات إعدام المدنيين وإبادتهم في معسكرات الاعتقال النازية. بعد الحرب هرب إلى الأرجنتين حيث وجده عملاء الموساد عام ١٩٦٠ ورحَّلوه إلى إسرائيل، حيث حوكم وأعدِم عام ١٩٦٢. (الناشر)

٢-٤ يُعَدُّ مفهوم التطبيق بلا ريب أحد أكثر الموضوعات إشكالية في النظرية القانونية وفي غيرها. ولقد وُضعت المسألة في المضمار الخطأ حينما جرى ربطها بنظرية «كانط» عنْ أنَّ مَلَكَة الحكم هي مَلَكَة التفكير بالخاص من حيث هو مُتضمَّنٌ في العام. ومن ثمّ، يغدو تطبيق القاعدة بمثابة حالة لَملَكَة حكمٍ مُعيَّنة، وفيها العام (أي القاعدة) مُعطى، ولذا يتعلَّقُ الأمر بإدراجِ الخاصَ تحته (أما في ملكة الحكم المُفكِّرة يكون الخاص وحده هو المُعطى، ويتعيَّنُ -إذن- إيجاد القاعدة العامة). [1] ورغم أنَّ «كانط» كان مُدركًا إدراكًا تامًا لمعضلية المشكلة ولصعوبة التمييز الفعلي بين الحُكمين (فنظرية كانط التي تستند إلى مُجرَّد مثال باعتباره حالة حكم لقاعدة لا يمكن صياغتها وتحديدها لَهي دليل على تلك الصعوبة، غير أنَّ الالتباس هنا يَتَمثَّلُ في أنَّ العلاقة بين حالة الحكم والقاعدة تطرح نفسها كعملية منطقية محضة).

وهنا، مرة أخرى، يكون التشابُه مع اللغة كاشفًا منيرًا. ففي العلاقة بين العام والخاص (ومن باب أولى في حالة تطبيق قاعدة قانونية) لا يتعلَّقُ الأمر بمُجرَّد إدراجٍ منطقي فقط، بل -في المقام الأول- بالانتقال من منطوق عامٍ ذي مرجعٍ افتراضي محضٍ إلى إحالة حقيقية إلى جزء من الواقع (أي ليس بأقل من إشكالية العلاقة الآنية بين اللغة (Language) والعالم. إنَّ هذا الانتقال من اللسان (Langue) إلى الكلام (Parole)، أو من السيميائي إلى الدلالي لا يُعَدُّ بأي حال من الأحوال عملية منطقية بل إنَّه يقتضي أداءً عمليًا، أي أنْ يُوظِّفَ مُتحدِّثٌ أو أكثر اللسان (Langue) وأنْ يقوم بتفعيل تلك الآلية المُركَّبة، التي

(١) انظر إمانويل كَنْت، نقد مَلَكة الحكم، ترجمة غانم هنا، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ٢٠٠٥، ص ٧٧. (المترجم)

وصفها «بنڤينيست» (Benveniste) بالوظيفة التعبيرية، والتي غالبًا ما اتجه المناطقة إلى التقليل من شأنها. في حالة القاعدة القانونية، تقتضي الإشارة إلى حالة واقعية وجود «عملية» يشترك فيها على نحوٍ دائمٍ مجموعة من العناصر والأطراف، وتبلغ ذروتها في النطق بحكمٍ ما، أي في صياغة لفظية تضمن سلطات الدولة نفاذها وفعاليتها على أرض الواقع.

ومن ثمَّ، لكي نضع مشكلة التطبيق في مضمارها الصحيح يتعيَّنُ مبدئيًا تناولها على المستوى العملي التطبيقي وليس المنطقي. فليس فقط، كما أثبت «غادامير» (Gadamer)، أنَّ كل تفسير لغوي هو في الحقيقة دومًا تطبيق بحاجة إلى عملية فعَّالة[1] أوجزها التقليد الهرمنيوطيقي اللاهوتي في الحكمة التي ذكرها «جوهان أ. بينجيل» (Johann A. Bengel) في مقدمة طبعته للعهد الجديد: «فلتُطبِّق نفسك تمامًا على النصِّ، ولتُطبِّق النصَّ بأكمله عليك»؛ بل إنَّه من الواضح تمامًا، في حالة القانون - لم يلق «شميت» أي صعوبة في تنظير هذا الأمر الواضحِ الجلي - أنَّ تطبيق القاعدة ليس مُتضمَّنًا فيها، ولا يُمكنُ استنباطه منها، وإلا ما كانت هناك حاجة لخلقِ هذا البناء الهائل للقانون الإجرائي. ومثلما هو الحال بين اللغة والعالم، الأمر نفسه بين القاعدة وتطبيقها، فلا رابط داخلي بينهما يُتيحُ الاستنباط المباشر لأحدهما من الآخر.

من هذا المنطلق، فإنَّ حالة الاستثناء هي بمثابة انفتاحٍ لفضاء يكشف فيه التطبيق والقاعدة عن انفصالهما، بينما قوة قانونَ محضة تُنفِّذُ (أي تُطبِّقُ عبر

---

(1) Gadamer, H.-G., Wahrheit und Methode, Mohr, Tübingen 1960, pp. 360-395. (transl. it. Verità e metodo, Bompiani, Milano 1983).

عدم التطبيق) قاعدةً تطبيقُهَا قد عُلِّق. على هذا النحو، فإنَّ الالتحام المستحيل بين القاعدة والواقع وما يترتَّبُ عليه من تأسيسٍ للحالة الطبيعية يتم في صورة الاستثناء أي عبر افتراض ارتباطهما. ويعني هذا أنَّ تطبيق القاعدة يستلزمُ -في النهاية- تعليق تطبيقها وإنتاج الاستثناء. على أيَّة حال، إنَّ حالة الاستثناء تُحدِّدُ عتبة يطمس فيها كلٌّ من المنطق والتطبيق التمايُزَ بينهما، في حين يسعى عُنفٌ خالِص دون عقل (لوغوس)[1] إلى إنفاذِ منطوقٍ لا صلة له بالواقع.

(١) (لوغوس) كلمةٌ يونانية تعني «الركيزة الأساسية» و«المرجعية النهائية» و«الأساس» و«المطلق» و«الكل»، أيّ أنَّه هو المركز والمبدأ الواحد. وما يُشيرُ إليه أغامبين هنا أنَّه في «حالة الاستثناء» تفقد الدولة/ السلطة أساسها النظري (اللوغوس) المُتَمثِّلَ في «سيادة الشعب» وحقِّه المُطلق في التشريع لنفسه لتتوَحَّدَ السلطتين التشريعية والتنفيذية في كيان السلطة التنفيذية وتفقد الدولة أي أساس قانوني/ شرعي لسلطتها. فحالة الاستثناء هي اللحظة التي يتوحَّدُ فيها (الدالُّ والمدلول / القاعدةَ والواقعة) وتُلغى فيها كل المسافات بينهُما ليُصبح «العنف الخالص» هو الصورة النهائية للدولة ومصدر وجودها في الواقع بعد ذوبان كل حدودها القانونية السابقة في مصهور العنف. وبالتالي ففي «حالة الاستثناء» يُصبحُ (اللوغوس) هو الدولة المطلقة مرجعية ذاتها مُمثَّلةً في عنفها الخالص دون إحالة لأي مصدر «شرعية» آخر في الواقع. لتعريف «اللوغوس» راجع: عبد الوهَّاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٢، المُجلَّدُ الثاني (التطبيق)، ص ٤٥٤. (الناشر)

الإيوستيتيوم (Iustitium)؛ تعليق القانون

٣-١ ثمَّة نظامٍ قانوني روماني بوسعنا النظر إليه على أنَّه النموذجُ الأصلي لحالة الطوارئ الحديثة (Ausnahmezustande)، ورغم هذا - بل لعلَّهُ بالأخصِّ لهذا السبب - لا يبدو أنَّ مؤرخي القانون ومُنظِّري القانون العام قد أولوه ما يستحقُّهُ من اهتمام، ألا وهو نظام الإيوستيتيوم (iustitium). ولمَّا كان هذا النظام يُتيحُ لنا ملاحظة حالة الاستثناء في صورتها النمطية، فقد استعنَّا به كنموذجٍ مُصغَّرٍ لها في محاولة منَّا لتفكيكِ المُعضلاتِ التي فشلت النظرية الحديثة لحالة الاستثناء في حلِّها.

في حال ورود معلومات عن خطرٍ يُهدِّدُ الجمهورية، كان مجلس السيناتو (senato) [الشيوخ] يُصدرُ «المرسوم الأخير للسيناتو» (senatus consultum ultimum) الذي يطالب فيه القناصل (أو من ينوب عنهم في روما مثل الوالي (proconsul) أو الحاكم المُؤقت (interrex)، وفي بعضِ الحالاتِ القاضي (praetor)، أو نقيب العامة (tribunus plebis)، أو إذا لزم الأمر كل المواطنين باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية الدولة.[1] وكان هذا المرسوم يُعلن حالة الاضطراب والطوارئ (tumultus) أي حالة طوارئ في روما ناجمة عن اندلاع حرب خارجية، أو انتفاضة، أو حرب أهلية) مما كان يُسوِّغ عادة إعلان الإيوستيتيوم (تعليق القانون).

(1) Rem publicam defendant, operamque dent ne quid respublica detrimenti capiat.

يعني مصطلح الإيوستيتيوم (الذي بُني على وزن «solstitium»؛ [«توقُّفُ الشمس عن الحركة»] (حرفيًا «توقُّفُ القانون أو تعليقه» ويشرح النحويون أصله اللغوي بقولهم «quando ius stat sicut solstitium dicitur») يقال مصطلح «إيوستيتيوم» حينما يتوقف القانون عن عمله كما [تتوقَّفُ الشمس عن حركتها [في «solstizio»[1]»؛ أو كما ورد في كلمات «أولوس جيليوس» (Aulus Gellius): «et cessatio iuris quasi interstitio quaedam» (يُعَدُّ الإيوستيتيوم، على وجه التقريب، فترة تعليقٍ أو توقُّف للقانون). ولم يكن الإيوستيتيوم ينطوي على تعليق للإدارة القضائية فحسب، بل للقانون برمته. وينبغي هنا أن نبحث على مستوى مبادئ القانون العام وعلى المستوى الفلسفي- السياسي في معنى هذا النظام القانوني المتناقض الذي لا يؤدي إلى شيءٍ سوى إنتاجِ فراغٍ قانوني.

ℵ كان تعريف مفهوم حالة الاضطراب والطوارئ (tumultus) -لا سيَّما عند مقارنته بحالة الحرب (bellum)- قد أثار نقاشات لم تكن دومًا وثيقة الصلة بالموضوع. فقد وَرَدَ ذكر العلاقة بين المفهومين في المصادر القديمة، كما في إحدى فقرات «الفيلبيّات»[٢] -على سبيل المثال- التي أكَّدَ فيها «شيشيرون» أنَّه «قد تنشبُ حربٌ دون حالة اضطراب وطوارئ (tumultus)، لكن لا اضطراب دون حرب». ويبدو واضحًا للغاية أنَّ هذه الفقرة لا تعني أنَّ حالة الاضطراب والطوارئ هي شيءٌ ذو طابعٍ خاص أو أنَّها أشدُّ خطرًا من الحرب

(١) توقُّفُ الشمسِ عن الحركة فيما بين ٢٢ و ٢٥ من شهر ديسمبر. (المترجم)

(2) Cicerone, Le Filippiche, 8, 1.

(٢) مجموعةٌ من الخُطَب التي ألقَاها «شيشيرون» ضدَّ «ماركوس أنطونيوس» وعُرِفَتْ بالفيليبيَّات تشبيهًا لها بِخُطَبِ «ديموستينس» ضدَّ «فيليب المقدوني». (المترجم)

(qualificiertes, gesteigertes bellum)؛[١] بل إنَّها حدَّدَت اختلافًا فاصلاً بين المفهومين في نفس الوقت الذي أكَّدَت فيه على وجود علاقة بينهُما. فالتحليل الدقيق لبعض الفقرات لـ«ليفيوس» (Livius)، والتي تعرَّض فيها لمصطلح «tumultus»، يُثبت بالفعل أنَّ السبب وراء الاضطراب الأمني قد يكون (لكن ليس دائمًا) حربًا خارجية، إلا أنَّ هذا المصطلح يُحدِّدُ من الناحية الفنية حالة اضطراب الأمن والتوتر (فثمَّة أصل مشترك بين كلمة «tumultus» وكلمة «umor» أي تورُّم وتخمُّر) اللذين يصيبان روما جرَّاء الحرب الخارجية (وبالتالي فنبأ الهزيمة في الحرب ضد الإيتروسكان قد أثار في روما اضطرابًا وهلعًا أشدّ من الحدث ذاته).[٢] ويبدو هذا الالتباس بين العلَّة والمعلول جليًا في معنى هذه الكلمة في القواميس: [tumultus] أي حرب مفاجأة تُحدثُ ذعرًا شديدًا في المدينة نتيجة لجسامة الخطر ودنوِّ العدو.[٣] ليس «tumultus» «حربًا مُفاجأة»، بل هو الهلع الشديد (magna trepidatio) الناجم عن الحرب في روما. ولهذا يشير نفس المصطلح في حالات أخرى إلى الاضطراب الأمني الناجم عن انتفاضة داخلية أو حرب أهلية. أما التعريف الوحيد الذي بوسعه احتواءُ كل الحالات الموثَّقة لهذا المصطلح فهو يُعرِّفُ «tumultus» بأنَّه «الحدُّ الفاصل الذي من خلاله، حسب القانون العام، تغدو إمكانية اتخاذ تدابير

(1) Nissen, A., Das Iustitium. Eine Studie aus der römischen Rechtsgeschichte, Gebhardt, Leipzig 1877, p. 78.

(2) Maiorem quam re terrorem. Liv. 10, 4, 2.

(3) Bellum aliquod subitum, quod ob periculi magnitudinem hostiumque vicinitatem magnam urbi trepidationem incutiebat. Forcellini, Totius Latinitatis lexicon of Forcellini.

استثنائية أمرًا ممكنًا». [1] إنَّ العلاقة القائمة بين الحرب وإعلان حالة الاضطراب والطوارئ هي ذاتها التي تربط بين الحرب وحالة الحصار العسكري من جانب وبين حالة الاستثناء وحالة الحصار السياسي من جانب آخر.

٣-٢ ولمّا كانت نظرية الاستثناء، كما رأينا، غير موجودة في القانون العام بشكل عام، فليس لنا -بالتأكيد- أنْ نندهشَ من الحرج الذي طالما استشعره المتخصِّصُون في الحضارة الرومانية من صياغة نظرية بهذا الشأن في الدستور الروماني.

في هذا الصدَّد يُعدُّ موقف «مومسن» (Mommsen) [2] ذا أهمية بالغة. فحينما كان عليه أنْ يتعرَّضَ في كتابه عَن القانون العام الروماني (Römisches Staatsrecht) لإشكالية «المرسوم الأخير للسيناتو» ولحالة الضرورة التي يقتضيها، لم يجد أفضلَ من اللجوء إلى صورة الحق في الدفاع الشرعي عن النفس (فالمصطلح الألماني للدفاع الشرعي عن النفس «Notwehr» يستدعي إلى الذاكرة مصطلح حالة الطوارئ «Notstand»: («في حالات الطوارئ، حينما يغيب الأمن عن الجماعة يكتسب كل مواطن الحق في الدفاع الشرعي عن نفسه. على هذا النحو، يحقُّ للدولة أيضًا الدفاع الشرعي عن نفسها، وللمواطن كذلك حين تتعرَّضُ الجماعة للخطر ويتوقف عمل المسئول عنها [ماجيستراتوس Magistratus]. ورغم أنَّ هذا الحق يقعُ إلى حدٍّ ما خارج نطاق القانون [ausserhalb des Rechts] غير أنَّه من الضروري جعل جوهر الحق في الدفاع

(1) Nissen, A., op.cit., p. 76.

(٢) تيودور مومسن (١٨١٧ - ١٩٠٣) باحثٌ كلاسيكي وفقيه ومؤرخ وصحفي وسياسي وعالمُ آثار ألماني. حصلَ على جائزة نوبل للآداب ١٩٠٣. من أهمِّ مُؤلَّفاته (Römische Geschichte - بالعربية: تاريخ روما). (الناشر)

الشرعي عن النفس [Notwehrrecht] وتطبيقه أمرًا مفهومًا على الأقل بقدر قابليته للطرح النظري». [1]

ويقابل تأكيد «مومسن» على الطابع الخارج عن نطاق القانون لحالة الاستثناء، وتشككه في إمكانيَة الطرح النظري لها، ترددًا وعدم اتساق في تناوله لها يُثيرُ الدهشة من عبقرية كعبقرية «مومسن» وُصفت بأنَّها منهجية ومُرتبة أكثر منها تاريخية.

في المقام الأول، ورغم أنَّه يُدركُ إدراكًا جيدًا ارتباط نظام الإيوستيتيوم بـ «المرسوم الأخير للسيناتو»، فهو لم يتعرَّض له في الجزء المخصَّص لحالة الضرورة، [2] بل في ذلك الجزء الذي يتناول حق المسئولين ذوي المناصب الإدارية العليا (ماجيستراتوس Magistratus) في الاعتراض على القرارات (فيتو). [3] علاوة على هذا، رغم أنَّ «مومسن» كان يعي أنَّ «المرسوم الأخير للسيناتو» يُشيرُ بالأساس إلى الحرب الأهليَة («تُعلَن الحرب الأهلية» عبر «المرسوم الأخَير للسيناتو»، [4]، ويدرك اختلاف نوع التجنيد والتعبئة في الحالتين، [5] لكن، لا يبدو أنَّه يُميِّزُ بين حالة الاضطراب الأمني والطوارئ (tumultus) وحالة الحرب (Kriegsrecht) ففي الجزء الأخير من كتابه «Staatsrechte» يصف المرسوم الأخير للسيناتو بأنه «شبه ديكتاتورية» [شبيه

(1) Mommsen, T., R?misches Staatsrecht, Akademische Druck, Graz 1969, vol. 1, pp. 687 sg.

(2) Ibid., pp. 687-97.

(3) Ibid., pp. 250 sg.

(4) Ibid., p. 693.

(5) Ibid., p. 695.

بمنصب الديكتاتور وصلاحيته] استُحدثت في النظام الدستوري في زمن الأخوين «غراكوس» (Gracchus)؛ ثم يُضيفُ: «في القرن الأخير للجمهورية، لم تتعرَّض سلطة مجلس الشيوخ في تطبيق قانون الحرب على المواطنين لأية معارضة حقيقية مطلقًا». [1] بيدَ أنَّ صورة «شبه الديكتاتورية» التي سيتناولها «بلاومان» (Plaumann)، هي صورة مُضلِّلَة تمامًا، ليس فقط لأنَّه في هذه الحالة لم يجر استحداثُ نظامٍ أو منصب جديد [ماجيستراتيس]، بل يبدو أنَّ كل مواطن قد صار مُخوَّلاً بسلطة عسكرية عُليا (إمبريوم imperium) متذبذة وشاذة لا سبيل لتوصيفها في إطار النِّظام الطبيعي.

ويبلُغ تعريف «مومسن» لحالة الاستثناء ذروته في نفس النقطة التي تتجلَّى فيها مظاهر ضعفه. فهو يشير إلى أنَّ السلطة مثار النقاش [الصلاحيات الممنوحة بناء على مرسوم السيناتو] تفوق بشكل مطلق الحقوق الدستورية للماجيستراتوس، ولا سبيل لدراسة هذه السلطة من الناحية القانونية الشكلية، فيكتب عن هذا: «إذا كان ذكر نقباء الشعب وحكام الولايات (معدومي الإمبريوم أو حائزيه بالاسم فَقط) يمنعُنا من النظر إلى هذا النداء [المُتضمَّن في المرسوم الأخير للسيناتو [على أنَّه مُوَجَّهٌ فقط للماجيستراتوس لحثِّهم على ممارسة حقوقهم الدستورية ممارسة فعلية ونشطة، فهذا الأمر قد بدا أشدَّ وضوحًا، لاسيَّمَا عقب مرسوم السيناتو الصادر جرَّاء هجوم «هانيبال»، فقد استعاد كل الديكتاتوريين والقناصلة والمحتسبين السابقين سلطة الإمبريوم، واحتفظوا بها حتى رحيل العدو. ويُثبت توجيه النداء إلى المحتسبين أن الأمر لا يتعلَّقُ بمدٍّ استثنائي للمناصب وللسلطات التي كانوا يشغلونها في السابق، فلم

(1) Ibid., vol. 3, p. 1243.

يكن حتى بوسع السيناتو أن ينظم مسألة المدّ بهذه الصورة. إن مراسيم السيناتو هذه لا يمكن، بالأحرى، تقييمها من الناحية القانونية والشكلية؛ «فالضرورة هي التي تُنتجُ القانون، والسيناتو بوصفه أعلى سلطة للجماعة لم يكن يضيف شيئًا آخر بإعلانه حالة الاستثناء [Notstand] سوى إسداء النصح حول التنظيم الأنسب للحماية الشخصية الضرورية». ويستشهد «مومسن» هنا بحالة مواطن عادي اسمه «شيبيوني ناسيكا» (Scipione Nasica). فإزاء رفض القنصل تنفيذ المرسوم الأخير للسيناتو والتصرُّف ضد «تيبيريوس غراكوس» (Tiberius Gracchus)، صاح «ناسيكا» قائلاً: «من يبتغ الجمهورية آمنة فليتبعني!»،[1] ثم قتل «تيبيريوس غراكوس». ويُماثل الإمبريوم الذي يتمتّعُ به هؤلاء المحاربين في حالة الاستثناء [Notstand sfeldherren] تقريبًا ذلك الخاص بالقناصل، مثلما يقترب إمبريوم القاضي (praetor) أو القنصل السابق (proconsul) من درجة الإمبريوم القنصلي [. . .]. والسلطة المخولّة هنا هي ذات السلطة المعتادة الخاصة بالقائد العسكري دون أدنى فرق أو تمييز إن كانت مُوجّهة ضد عدو يُحاصرُ روما أو ضد مواطن متمرِّد [. . .]. أضف إلى ذلك أنَّ السلطة الآمرة [Commando] هذه، مهما كانت تجلّياتها وصورها، ذاتُ حدود أقل وضوحًا من السلطة المُماثلَة لها في حالة الاستثناء [Notstandscommando] في النطاق العسكري، ولَكنها تتشابه معها في أنّها تتلاشى ذاتيًا عند زوال الخطر»[2].

ومن خلال توصيفه للسلطة في ظل حالة الاستثناء، والتي يُخوَّل فيها كل المواطنين سلطة غير محددة و«خارجة عن نطاق القانون»، اقترب «مومسن» قدر استطاعته من صياغة نظرية لحالة الاستثناء، غير أنّه توقّفَ عند هذا الجانبَ منها.

(1) Qui rempublicam salvare vult, me sequatur!.

(2) Mommsen, T., op.cit., vol. 1, pp. 695 sg.

٣-٣ في عام ١٨٧٧ نشر «أدولف نيسين» (Adolphe Nissen)، الأستاذ في جامعة ستراسبورج، كتاب «الإيوستيتيوم؛ دراسة عن التاريخ القانوني الروماني» (Das Iustitium; Eine Studie aus der römischen Rechtsgeschichte). ويتسم هذا المؤلَّف، الذي يهدُفُ إلى تحليل «نظام قانوني لم يلتفت إليه أحدٌ تقريبًا إلى الآن»، بالأهمية لأسباب عدة. لقد كان «نيسين» أول من رأي بوضوح أنَّ المعنى الشائع لمصطلح الإيوستِيتيوم على أنَّه «عطلة قضائية» (Gerichtsferien) غير كاف بتاتًا، فمن الناحية الفنية ينبغي تمييزه أيضًا عن معنى آخر له استُخدم لاحقًا وهو «الحدادُ العام». ولنأخذ مثالاً نموذجيًا عن نظام الإيوستيتيوم أشار إليه «شيشيرون» في الفيليبيَّات. فإزاء تهديدات «أنطونيو» الذي كان يزحف بجيشه نحو روما، خاطب «شيشرون» السيناتو بهذه الكلمات: «أؤكد أنَّه من الضروري إعلان حالة الاضطراب الأمني، وإعلان الإيوستيتيوم وارتداء العباءات الحربية».[1] وعبارة «ارتداء العباءات الحربية» (saga sumere) تعني بالتقريب أنَّ على المواطنين «خلع العباءة المدنية» (توغا) والاستعداد للقتال. وكان من السهل على «نيسين» إثباتُ أنَّ ترجمة الإيوستيتيوم في هذا الموضع على أنَّه «عطلة قضائية» لا معنى لها، فالمقصود بالأحرى؛ أنَّه حينما يتعلَّقُ الأمر بوضعٍ استثنائي اضطراري ينبغي أن تُنحَّى جانبًا القيود التي يفرضُها القانون على أفعال الماجيستراتوس (لا سيَّمَا الحظر المفروض في قانون «Lex Sempronia» على ألا يُعدم أي مواطن رومانَي دون أخذ تفويض من الشعب). ويرى «نيسين» في عبارة «Stillstand des Rechts» (تعليقَ القانونَ) الصيغة التي تُمثِّلُ ترجمة حرفية لمصطلح الإيوستيتيوم، والتي تُعرِّفه أيضًا. إنَّ الإيوستيتيوم «يُعلِّق القانون، ومن

(1) Tumultum censeo decerni, iustitium indici, saga sumi dico oportere. Cicerone, Le Filippiche, 5, 12.

ثمَّ فقد وُضعت كل النصوص القانونية خارج حيز التنفيذ. فلا سلطات لأي مواطن روماني أو واجبات عليه، سواء كان مواطنًا عاديًا أو ماجيستراتوس». [1] وليس لدى «نيسين» أدنى شك حول الهدف من هذا التعليق للقانون: «حين لم يكن القانون قادرًا على القيام بمُهمَّته العليا في الحفاظ على المصلحة العامة التى كان يجري التخلِّي عنه للموائمة، ومثلما كان يحدُث في حالات الضرورة حيث كان يجري تحرير الماجيستراتوس من قيود القانون عبر مرسوم السيناتو، في الحالات القصوى كان يُنحَّى القانون جانبًا. حين يغدو القانون مُضرًا يجري التخلُّصُ منه بدلاً من انتهاكه، ويجري تعليقه بواسطة نظام الإيوستيتيوم». [2] يرى «نيسين» أنَّ نظام الإيوستيتيوم يُلبِّي ما تقتضيه الضرورة نفسها التي عبَّر عنها «ماكيافيلِّي» صراحة في كتابه «المطارحات» (Discorsi)، حينما اقترح «خرق» النظام لإنقاذه («لأنه حينما تفتقر إحدى الجمهوريات إلى نظام كهذا [تعليق القانون]، فسيكون من الضروري إطاعة الأوامر، ومن ثم إفساده [النظام]، أو خرقها لئلا يفسد»[3].

ومن خلال منظور حالة الضرورة (Notfall)، أمكن لـ «نيسين» تفسير كُلٍّ من المرسوم الأخير للسيناتو، وإعلان حالة الاضطراب، ونظام الإيوستيتيوم على أساس أنَّها متصلةٌ فيما بينها اتصالاً منهجيًا مُنظَّمًا. فالمرسوم يفترض وجود حالة الاضطراب والطوارئ التي بدورها تُعدُّ السبب الوحيد وراء إعلان الإيوستيتيوم وتعليق القانون. ولا تنتمي هذه العناصر للقانون الجنائي بل للقانون

(1) Nissen, A., op.cit., p. 105.

(2) Ibid., p. 99.

(3) Ibid., p. 138.

الدستوري، وهي تُعيِّنُ «الحدَّ الفاصل الذي من خلاله، حسب القانون العام، تغدو إمكانية اتخاذ تدابير استثنائية أمراً مُمكنًا [Ausnahmemaßregeln]».[1]

ℵ من الواضح في مصطلح «المرسوم الأخير للسيناتو» أنَّ صفة «الأخير» هي العنصر الذي يمنحُ خصوصية لهذا المرسوم ويُميِّزُه عن غيره من المراسيم الأخرى، ومع هذا يبدو أنَّ الدارسين لم يُولُوا هذه الصفة الاهتمام اللازم. ومما يدلُّ على القيمة الفنية لهذا النعت وجوده المتكرر لتوصيف الوضع الذي يقتضي إصدار مرسوم السيناتو للضرورة الأخيرة (senatus consultum ultimae necessitatis) و«الكلمة الأخيرة» (vox ultima) الذي يُمثِّلُ النداء المُوجَّه لكافة المواطنين لإنقاذ الجمهورية (من يبتغ الجمهورية آمنة فليتبعني!).

فالنعت «ultimus» (الأخير) مشتقٌ من الظرف «uls» الذي يعني «فيما وراء» (مضاد ظرف «cis» ومعناه «من هنا»). وبالتالي، فمعنى «ultimus» (ما يوجد فيما وراء»، أي في أقصى مكان. أما مركَّب «ultima necessitas» (كلمة «necedo» التي تنحدر منها «necessitas» (ضرورة) تعني «لا أستطيع التقهقُهر») فيُشيرُ إلى منطقة لا ملجأ ولا أمان فيما ورائها. وإذا جاز لنا أن نتساءل الآن: «بالنسبة لأيِّ شيء يقع مرسوم السيناتو الأخير في بُعد قصي لهذا الحد؟»، فستكون الإجابة الوحيدة بالنسبة للنظام القانوني الذي يجري تعليقه في الإيوستيتيوم. من هذا المنطلق، فإنَّ مرسوم السيناتو الأخير والإيوستيتيوم {تعليق القانون} يُعيِّنَان حدَّ النظام الدستوري الروماني.

أما كتاب «ميدِّيل» (Middel)، الذي صدر عام ١٨٨٧ باللغة اللاتينية (ومع هذا فقد جرى الاستشهاد فيه بالمؤلِّفين المُحدَثين باللغة الألمانية) فيظل بعيداً للغاية

(1) Ibid, p. 76.

عن التعمّق النظري في الإشكالية. فرغم أن «ميدّيل» يرى بوضوح مثل «نيسين» العلاقة الوثيقة التي تربط بين حالة الاضطراب الأمني وتعليق القانون في الإيوستيتيوم، غير أنَّه يُبرزُ التعارض الشكلي بين حالة الاضطراب التي يُقرُّها السيناتو، ونظام الإيوستيتيوم الذي يُعلنه الماجيستراتوس، ويُستنتَجُ من هذا أنَّ أطروحة «نيسين» (القائلة بأن الإيوستيتيوم يَتضمَّنُ تعليقًا كاملاً للقانون) كانت تنطوي على مبالغة، لأنَّه لم يكن للماجيستراتوس مُنفردًا أنْ يتحرَّرَ من قيود القوانين. وبإحيائه مرة أخرى التفسير القديم للإيوستيتيوم على أنَّه «عطلة قضائية»، فقد أضاعَ «ميدّيل» من يديه حقيقة هذا النظام. فبغضِّ النظر عمَّن هو المُخوَّل من الناحية الفنية بإعلان الإيوستيتيوم، فمن المؤكَّد أنَّ هذا النظام كان يُعلَنُ دومًا استنادًا إلى تصديق مجلس السيناتو (ex auctoritate patrum)، وكان الماجيستراتوس (أو حتى المواطن العادي) يتصرَّفُ بناءً على وجود حالة خطرٍ تُسوِّغُ تعليق القانون.

٣-٤ فلنُحاول أنْ نُحدِّد سمات الإيوستيتيوم البارزة في كتاب «نيسين»، ولنُجرِّب معًا أنْ نُطوِّرَ تحليله للمسألة بُغية الوصول لنظرية عامة لحالة الاستثناء.

في المقام الأول، لَمَّا كان نظام الإيوستيتيوم يُنتِجُ توقُّفًا وتعليقًا للنظام القانوني برمته فإنَّه لا يمكن تفسيره وإدراكه عبر مقارنته بنموذج الديكتاتورية {منصب الديكتاتور}. فالديكتاتور في الدستور الروماني هو أحد المناصب العليا {الماجيستراتوس} يختاره القناصل، وكان قانون «lex curiata» {قانون منح السلطة إلى الحاكم} يمنحه سلطة إمبريوم ذات صلاحيات واسعة للغاية ويُحدِّدُ الغرض من تلك الصلاحيات.

خلافًا لهذا، ليس هناك أي نظامٍ جديدٍ أو منصب على علاقة بنظام

الإيوستيتيوم (حتى لو كان من أعلن هذا النظام ديكتاتور أثناء شغله لمنصبه)؛ فالسلطة اللامحدودة التي يتمتَّعُ بها في الواقع كبار الموظفين [الماجيستراتوس] عبر إعلان الإيوستيتيوم لم تمنحها لهم سلطة الإمبريوم الديكتاتورية، بل هي ناتجة عن تعليق القوانين التي كانت تُقيِّدُ أفعالهم. ولقد كان كل من «مومسن» و«بلاومان» مُدركَين تمامًا لهذا الأمر، ولذا لم يتحدثا عن ديكتاتورية، بل عن «شبه ديكتاتورية»؛ وكلمة «شبه» تلك لا تزيل الالتباس بأي حال من الأحوال، بل إنَّها -على العكس- تؤدي لأن يُفسَّر هذا النظام وفقًا لنموذجٍ خاطئ بشكل واضح.

وينطبق الوضع نفسه وبالقدر ذاته على حالة الاستثناء الحديثة. فقد حال هذا الالتباس بين حالة الاستثناء والديكتاتورية [منصب الديكتاتور وصلاحياته وفقًا للفقه الروماني] دون أنْ يصل كلٌ من «شميت»، في عام ١٩٢١، و«روسيتير» و«فريدريش»، عقب الحرب العالمية الثانية، إلى حلٍ لمعضلات الاستثناء. كان الخطأ مقصودًا في كلتا الحالتين، فقد كان تبرير حالة الاستثناء من الناحية القانونية عبر ربطها بالتراث العريق للديكتاتورية الرومانية أمرًا أكثر يُسرًا بلا شك من محاولة ردِّهَا إلى جذورها الأصلية والغامضة في القانون الروماني المتمثلة في نظام الإيوستيتيوم. على ضوء هذا، لا ينبغي تعريفُ حالة الاستثناء من خلال النموذج الديكتاتوري كحالة من القانون المطلق (pleromatico) «بليروما» تتضمَّنُ سلطات كاملة، بل يتعيَّنُ الإشارة إليها كحالةِ فراغٍ قانوني (kenomatico) «كينوما» أوَ توقُّف للقانون.

ℵ لقد بات شائعًا في المؤلَّفات الحديثة استخدام مصطلح «الدول الديكتاتورية» لوصف الدول الشموليةَ التي وُلدَت من رحم أزمة الديمقراطيات عقب الحرب العالمية الأولى. بناءً على هذا، سواء تعلَّقَ الأمر بـ«هتلر» أو

«موسوليني»، بـ«فرانكو» أو «ستالين»، فكل هؤلاء يُوصفون بالديكتاتورية دون أي تفرقة أو تمييز. إلاَّ أنَّ «موسوليني» و«هتلر»، من الناحية الفنية، لا يمكن اعتبارهم ديكتاتورين. كان «موسوليني» رئيسًا للحكومة قلَّده الملك هذا المنصب، أما «هتلر» فكان مستشار الرايخ المُسمَّى من الرئيس الشرعي للرايخ. ما يُميِّزُ النظامين الفاشي والنازي على حدٍّ سواء أنَّ كلا النظامين، كما هو معروفٌ، قد تركا دستورَي بلديهما القائمين ساريين (دستور «البيرتينو» في إيطاليا ودستور «ڤايمَر» في ألمانيا). غير أنَّهُما، وفقًا لنموذج عُرِّف على نحو ثاقب بأنَّه «دولة البنَى المزدوجة»، خلَّقا بنية ثانية لا تتمتَّع بصفَة رسمية قانونيةً في الغالب لتكونَ موازية للدستور الشرعي، وقد أمكن لهذه البِنية أنْ تتواجد بجانب الأخرى بفضل حالة الاستثناء. وعلى الصعيد القانوني، لا يصلُحُ مصطلح «الديكتاتورية» بتاتًا لوصف هذه الأنظمة، مثلما يُعدُّ التعارض المطلق بين الديمقراطية والديكتاتورية مُضلِّلاً عند تحليل نماذج الحكم المهيمنة اليوم.

رغم أنَّ «شميت» لم يكن مُتخصِّصًا في التاريخ الروماني غير أنَّه كان على دراية بنظام الإيوستيتيوم كأحد أشكال حالة الاستثناء («فقد كانت الأحكام العرفِية (martial law) تفترضُ نظامًا شبيهًا بالإيوستيتيوم»[1]، وذلك -على الأرجح- من خلال معرفته لكتاب «نيسين» (جاء ذكر «نيسين» في كتاب «الديكتاتورية» لـ«شميت» في سياق الإشارة لعمل آخر له). ورغم اتفاق «شميت» مع فكرة «نيسين» القائلة بأنَّ حالة الاستثناء تُمثِّلُ «فراغًا قانونيًا» (تحدَّث «نيسين» عن (juridical vacuum) بيد أنَّه كان يُفضِّلُ الحديث عن «المرسوم الأخير للسيناتو» على أنَّه «شبه ديكتاتورية» (ما يفترضُ معرفته بدراسة «بلاومان» لعام ١٩١٣، أو على الأقل بكتاب «مومسن» عن القَانون العام الروماني).

(1) Schmitt, C., Die Diktature, cit., p. 183.

٣-٥ لقد بلغ الطابع الفريد المُميِّز لهذا الفضاء اللامعياري الذي يظهر فجأة ليتطابق مع فضاء المدينة حداً أربك الدراسين المُحدَثين والمصادر القديمة نفسها على حدٍّ سواء. فقد وصف «ليفيوس» الوضع الذي خلقه الإيوستيتيوم وأوضح أنَّ القناصل، الذين يُمثِّلونَ أعلى مناصب الماجيستراتوس الرومانية، قد تواروا في حجراتهم بعد انحدار الحال بهم كما لو كانوا مواطنين عاديين.[1] من ناحية أخرى، كتب «شيشيرون» واصفًا «شيبيوني ناسيكا» (الذي قتل «تيبيريوس غراكوس» رغم كونه مواطنًا عاديًا) بأنه تصرَّفَ «وكأنه قنصل».[2] فيبدو أن الإيوستيتيوم يضعُ شكوكًا حول حقيقة وجود الفضاء العام نفسه، غير أنَّه، وفي المقابل، يجري تعطيل الفضاء الخاص بشكلٍ مباشر وبنفسِ الدرجة أيضًا.

إنَّ هذا التماثُل الذي يتَّسمُ بالتناقضِ بين الخاص والعام، وبين القانون المدني (ius civile) والسلطة العسكَرية الآمرة (imperium)، وفي أقصى الحالات بين ما هو قانوني وغير قانوني لَيَكْشفُ عنَ صعوبة أو استحالة تخيُّلِ إشكالية جوهرية تتعلَّقُ بطبيعة الأفعال المُرتكَبَة فَي ظل تطبيق الإيوستيتيوم. فما هي تلك الممارسات الإنسانية التي تُترك برمتها لهذا الفراغ القانوني؟ ويبدو الأمر وكأن الدارسين القدماء والمُحدَثين قد تراجعوا مذعورين أمام انفتاح فضاء لامعياري تمامًا للأفعال الإنسانية. فبرغم أنَّ كُلاً من «مومسن» و«نيسين» قد أكَّدَا، دون أدنى تحفُّظ، على ما يتَّسمُ به الإيوستيتيوم من توقُّفَ زمني للقانون «tempus mortuum» غير أنَّ «مومسن» يذهبُ إلى استمرارية وجود سلطة حاكمة لحالة الطوارئ (Notstandscommando) لم يُحدِّدها تحديداً جيِّداً، أما «نيسين» فيرى وجود

(1) Livy 1.9.7.

(2) Privatus ut si consul esset. Tusculan Disputations 4.23.51.

«سلطة حاكمة لا محدودة» [1] يُقابلُها إذعانٌ غيرُ محدود بنفس القدر. لكن، كيف لسلطة كتلك أنْ تظل قائمة في ظل غيابِ تامٍ لأي توصيفٍ أو تحديدٍ قانوني لها؟

انطلاقًا من هذا المنظور، ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار استحالة (وهي استحالة شائعة في المصادر القديمة والحديثة على حدٍّ سواء) الوصول إلى توصيف واضح للنتائج القانونية المُترتِّبة على الأفعال التي ارتُكبت أثناء تطبيق الإيوستيتيومَ بهدف «حماية الشأن العام» (res publica). وقد كانت تلك الإشكالية على درجة كبيرة من الأهمية لأنها كانت تدورُ حول مسألة هل قتلُ مواطنٍ روماني غيرِ مُدان أمرٌ يستحِقُّ المساءلة القانونية والعقاب أم لا. وقد تناول «شيشيرون» مسألةَ عقابَ من يقتُلُ مواطنًا رومانيًا تنفيذًا للمرسوم الأخير للسيناتو حينما قتل «أوبيميوس» (Opimius) تابعي «كايوس غراكوس» (Caius Gracchus)، ووصفها بأنَّها «مشكلة لا نهاية لها». [2] وقد نفى «نيسين» من جانبه تعرُّض الماجيستراتوس، الذي تصرَّف وفقًا لمرسوم السيناتو، أو حتى المواطنين الذين اتبعوه للمساءلة والعقاب حين يزول الإيوستيتيوم؛ إلا أنَّ خضوع «أوبيميوس» للمحاكمة (رغم تبرئته فيما بعد) والحكم على «شيشيرون» بالنفي خارج إيطاليا جرَّاء قمعه الدموي لمؤامرة «كاتيلينا» (Catilina) يضحدان ما ذهب إليه «نيسين».

لقد عُرِضَت المسألة برمتها عرضًا خاطئًا في الحقيقة. ستتجلَّى المُعضلَةُ في الواقع إذا ما نظرنا -فقط- إلى الأفعال المُرتكَبَةُ أثناء تطبيق الإيوستيتيوم علَى أنَّها خارجةٌ ومنفصلة تمامًا وكليًا عن أي تحديد قانوني، وهذا لأنها قد حدثت في ظل فراغ قانوني. فمن الناحية القانونية، يمكن تصنيف الأفعال الإنسانية إلى أفعال تشريعية وتنفيذية ومخالفة. بيد أنَّه من الواضحِ تمامًا أنَّ الماجيستراتوس، أو حتى

(1) Nissen, A., op.cit., p. 105.

(2) De oratore, 2.3.134.

المواطن العادي، الذي يتصرَّف في ظل الإيوستيتيوم لا يُنفِّذُ أو يُخالفُ أي قانون، ولذا فهو من باب أولى لا يُحدثُ أفعالاً ذاتَ أثر قانوني. وقد اتفقَ كل الدراسين على أنَّ المرسوم الأخير للسيناتو ليس له أى مضمون وضعي، فهو يكتفي فقط بإسداء النصح عبر صيغة شديدة الغموض (فليعمل القناصلة على ألا تُصابَ الجمهورية بأي ضرر) تترك الحرية الكاملة للماجيستراتوس أو لمن ينوب عنه في التصرُّف كيفما يشاء أو ألا يتصرَّفُ مُطلقًا أيضًا. وإذا كُنَّا نرغبُ، مهما كلَّفنا الأمر، أنْ نُسمِّيَ فعلاً إنسانيًا يتم في ظل ظروف من اللامعيارية، فإن مَن يتصرَّفُ أثناء الإيوستيتيوم لا يُطبِّقُ القانونَ أو يخالفه، بل إنَّه لا يُنفِّذُه. من هذا المنطلق، تُعدُّ أفعاله محض وقائع، وحينما يزول الإيوستيتيوم سيتوقَّفُ تقييم هذه الأفعال على الظروف. لكن، طالما ظل الإيوستيتيوم ساريًا، فلا يمكن تقرير نوع هذه الأفعال، وينتمي تعريفها (سواء كانت تنفيذية أو مخالفة أو، على الأكثر، إنْ كانت إنسانية أو بهيمية أو إلهية) إلى حيِّزٍ خارجٍ ومنفصلٍ عن نطاق القانون.

٣-٦ دعونا الآن نحاول أنْ نُجملَ في شكلِ أطروحة النتائج التي خلُصَ إليها بحثُنا عن جذور نظام الإيوستيتيوم.

١- إنَّ حالة الاستثناء ليست ديكتاتورية (دستورية أو غير دستورية، مفوَّضة أو سيادية)، بل هي فضاءٌ ذو فراغ قانوني؛ حيِّزٌ من اللامعيارية تتعطَّلُ فيه كل التمايُزات القانونية، وعلى رأسها التمايُزُ نفسه بين العام والخاص. من ثم، فكل تلكَ النظريات التي تحاول أن تُلحقَ حالة الاستثناء بالقانون بشكلٍ مباشر خاطئة، كما هو الحال بالنسبة للنظرِية التي تعتبر الاستثناء مصدراً قانونيًا أصليًا، أو تلك التي ترى في حالة الاستثناء ممارسةً لحق الدولة في الدفاع عن نفسها، أو استعادةً لحالة أصلية من القانون المطلق («السلطات الكاملة»).

ومغلوطة كذلك تلك النظريات، مثل تلك الخاصة بـ«شميت»، التي تُحاولُ أنْ تُدرِجَ، إدراجًا غير مباشر، حالة الاستثناء في سياق قانوني عبر وضع أساس لها في الفصل بين القواعد القانونية وقواعد تنفيذ القانون، بين السلطة المؤسسة والسلطة المؤسَّسة، وبين القاعدة والقرار. إنَّ حالة الاستثناء ليست «حالة للقانون»، بل إنَّها فضاءٌ بلا قانون (ومع هذا فهي ليست حالة الطبيعة، لكنها تطرح نفسها كأنَّها لامعيارية ناتجة عن تعليق القانون).

٢- يبدو أنَّ هذا الفضاء ذا الفراغ القانوني، لسببٍ ما، يُمثِّلُ أهمية جوهرية للنظام القانوني الذي يحاول بكافة الطرق ضمانَ وجود علاقة ما معه، وكأنَّه ينبغي على النظام القانوني لكي يتأسَّسَ أنْ يظل بالضرورة مرتبطًا باللامعيارية. فمن جهة، يبدو هذا الفراغ القانوني المعني في حالةَ الاستثناء أمرًا غير وارد مُطلقًا فيِّ النظام القانوني؛ إلا أنَّ هذا الأمر يحتل، من جهة أخرى، أهميةَ استراتيجية كبيرة للنظام القانوني، ولذا فلا ينبغي أنْ يفلتَ منه مهما كان الثمن.

٣- تتمثَّلُ الإشكالية الكبرى الناتجة عن تعليق القانون في الأفعال المُرتكَبة أثناء الإيوستيتيوم، فيبدو أنَّ طبيعة تلك الأفعال تتملَّصُ من أي تعريف قانوني لها. ولأن هذه الأفعال ليست أفعالاً مخالفة أو تنفيذية أو تشريعية، فيبدو أنها تقع في لا مكان مطلق بالنسبة للقانون.

٤- تطرح فكرة قوة نفسها كإجابة على اللاتعريف واللامكان المذكورين. ويبدو الأمر وكأنَّ تعليق القانون يطلق قوة أو عنصرا روحانيًا خفيًا، شيئًا ما كقوة قانونية خارقة «mana») هذا هو المصطلح الذي استخدمه «ڤاغينڤورت» (Wagenvoort) لتعريف السلطة الروحية والاجتماعية الرومانية

«الأوكتوريتاس» (auctoritas)[١]، تحاول السلطة ومناوئوها، والسلطة المؤسِّسة والسلطة المؤسَّسة على حدٍّ سواء وبنفس القدر الاستيلاء عليها. فقوة القانون المنفصلة عن القانون، والإمبريوم المتذبذب، وسريان القانون دون تطبيقه وبشكل عام فكرة وجود نوعٍ ما من «درجة صفرية» للقانون: كل هذه المفاهيم هي حِيَلٌ أخرى مثيلة يحاوِل من خلالها القانون أن يحتوي في داخله غياب القانونَ نفسه، وأن يضم إليه حالة الاستثناء، أو يضمن وجود وشيجة تربطه بها على الأقل. وكون هذه التصنيفات في الحقيقة أساطير علمية، شأنها في ذلك شأن مفاهيم مثل القوة الخارقة «mana» أو «الإنسان الحرام» (sacer)[٢] في الأنثروبولوجيا أو علم الأديان خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، لا يعني أنَّه ليس من الممكن ومن المفيد تحليل الوظائف التي تؤديها هذه التصنيفات في المعركة الطويلة التي خاضها القانون حول مسألة اللامعيارية. ففي الواقع، وعلى أقل تقدير، من الممكن أنْ تنطوي هذه التصنيفات على تعريف ما أطلقَ عليه «شميت» «السياسي». فلا تتوقَّفُ المُهمَّة الأساسية للنظريَة عند إيضاح ما إذا كان ثمَّة طبيعة قانونية لحالة الاَستثناء أم لا فحسب، بل عليها -بالأحرى- تحديدُ مغزى علاقتها بالقانون وحيِّزَ هذه العلاقة وأنماطها.

(1) Wagenvoort, H., Roman Dynamism, Blackwell, Oxford 1947, p. 106.

(٢) يَضَعُنا مُصطَلَحُ الهومو ساتشير «homo sacer» أمام إشكاليات عدة على مستوى الترجمة. فالمعنى المباشر للمُصطلح يُشيرُ إلى الإنسان المقدَّس أو الحرام، أما على مستوى المعنى غير المباشر فيُشيرُ «الهومو ساتشير» إلى إنسان خارجٍ عَن اختصَاص القانون الإنساني، ولذا يجوز قتله دون أنْ يكون قتله اقترافًا لأي جُرم، ولكنَّه خارج أيضًا عَن اختصَاص القانون الإلهي فلا يمكن التَّضحية بقتله بأيِّ شكلٍ من أشكال القتل الطَّقوسيّة. بشكلٍ عام يُترجَمُ المصطلح بمعانٍ عدة في العربية على مستوى التعيين والتضَمين، من بينها الإنسانُ الحرام، والمقدس، والمهدوَر دمه، والمُستباح، والخليع. (المُترجِم)

صراعٌ للعمالقةِ حول فراغ

٤-١ من منظور هذا العُنوان سنُطالعُ الآن السجالَ الذي دار بين «ڤالتر بنيامين»[1] و«كارل شميت» حول حالة الاستثناء. لا تمتازُ حافظة الوثائق المعروفة والظاهرة لهذا السجال، الذي دار عبر طرق متعددة وبتواتر متباين بين عامي ١٩٢٥ و١٩٥٦ . ومن بين تلك الوثائق نجد استشهاد «بنيامين» بكتاب «اللاهوت السياسي» في عمليه «أصل الدراما التراجيدية الألمانية» (Origine del dramma barocco tedesco)، و«السيرة الذاتية» (Il curriculum vitae) لعام

(١) ڤالتر بنيامين (١٨٩٢ - ١٩٤٠) فيلسوفٌ وأديبٌ ومترجمٌ وناقدٌ ثقافي ألماني يُعدُّ من أبرز وجوه الفلسفة الغربية في القرن العشرين. جمعت كتاباته بين عناصر المثالية الألمانية، والرومانسية، والمادية التاريخية، والتصوُّف اليهودي (القبَّالاه). ويُعتبَر بنيامين من أهمِّ النُقَّاد الألمان في فترة ما بين الحربين العالميتين. كما تُعتبرُ أطروحته التي قدَّمَها لجامعة فرانكفورتَ عامَ ١٩٢٥ لنيل الأستاذية عن (أصل دراما الباروك في ألمانيا)، والتي رفضتها الجامعة، من كلاسيكيَّات النقد الألماني الحديث ومن أهمِّ التأويلات الفلسفية في هذا المجال. وتتضمَّنُ الأطروحة إحدىَ أهمَ الأفكار والمفاتيح في فكر بنيامين وهي فكرة «الرمز» بوصفه رسالة عن الحقيقة المكتوبة وعن صوت الإنسان المخدوع، وبوصفه التعبير عن أمله الدائم في الخلاص. ويعبِّر بنيامين عن توجُّهاته الميتافيزيقية في مفهوم «الثورة الروحية الدائمةَ»، حيثُ يرى أنَّ ثمة عداءً مبدئيًا بين المعرفةَ والدولة. ويمتلئ كتابه (طريقٌ ذو اتجاه واحد) الصادر بالألمانية عام ١٩٢٨ بما أسمَّاهُ إرنست بلوخ «الأفكار السريالية» و «مفهوم التسميةً». والتسمية ـ حسب رؤيته ـ هي فاعلية تسبقُ اللغة والكلام وتعطي الأشياء ماهيتها وجوهرها. فالتسمية عنده نوعٌ من المطلق الأعظم يستدعي للذهن فكرة الاسم الأعظم التي تمتلئ بها الديانات الحلولية. (راجع: عبد الوهَّاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المُجلَّدُ الثالث، الجزء الثاني، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٩) وقد اعتُبرَ ڤلتر بنيامين لفترة أحد أعضاء مدرسة فرانكفورت. من أهمِّ أعماله: (Das Kunstwerk im Zeitalter seiner technischen Reproduzierbarkeit - بالعربية: العمل الفني في عصر =

١٩٢٨ ، وخطاب «بنيامين» لـ «شميت» بتاريخ ديسمبر ١٩٣٠ . وتشهد هذه الإشارات على الاهتمام والإعجاب اللذَين كان يُكنُّهُما «بنيامين» «للفقيه الفاشي»،[١] واللذين طالما بَدَوَا أمرًا شائنًا. وهناك أيضًا استشهاد «شميت» بـ«بنيامين» وإشارته إليه في كتابه «هاملت وهيكوبا» (Amleto ed Ecuba)، وهذا بعد أن فارق الفيلسوف اليهودي الحياة بستٍّ عشرة سنة. وقد ازدادت الحافظة حجمًا عام ١٩٨٨ عقب نشر رسائل «شميت» لـ «هانز جورج ڤيسل» (Viesel)، والتي تعود لعام ١٩٧٣ ، وقد أكد فيها «شميت» أن كتابه عن «توماس هوبس» (Hobbes) عام ١٩٣٨ كان قد فُهِم على أنه «ردٌّ على بنيامين [...] لم يفطن له أحد».[٢]

غير أنَّ الحافظة الصامتة وغير الظاهرة أكبر حجمًا، ولاتزال هناك حاجة لاستكشافها بكل مُحتوياتها ومُلابسَاتها. سنحاول في الواقع أنْ نُبرهنَ على أنَّ المستند الأول الذي ينبغي إدراجه في الحَافظة لا يتعلّقُ بقراءة «بنيامينَ» لكتاب «اللاهوت السياسي»، بل بقراءة «شميت» لمقال «بنيامين» عن «نقد العنف» لعام ١٩٢١ . لقد نُشِرَ المقال في العدد رقم ٤٧ لدورية «Archiv für Sozial wissenschaften und Sozialpolitik»، وهي مجلة كان يشرف على تحريرها «إميل

= استنساخه التقني)، و über den Begriff der Geschichte) بالعربية: حول مفهوم التاريخ)، و(Ursprung des deutschen Trauerspiels - بالعربية: أصل الدراما التراجيدية الألمانية). وقد انتحر عام ١٩٤٠ في «بورت بو» على الحدود الإسبانية الفرنسية بعد رحلة فرار طويلة من مطاردة النازيين. (الناشر)

(1) Tiedemann, in Benjamin, GS, vol. 1.3, p. 886.

(2) Viesel, H. (ed.), Jawhol, Herr Schmitt. Zehn Briefe aus Plettenberg, Support, Berlin 1988, p. 14; See Bredekamp's observations Bredekamp, H., "Von W. Benjamin zu C. Schmitt". In ‹Deutsche Zeitschrift für Philosophie›, 46, 1998, p. 913.

ليديرير» (Emil Lederer) الذي كان حينها أستاذًا في جامعة «هيديلبيرغ» (Heidel-berg) وفي فترة لاحقة في (New School for Social Research in New York) وكان من بين الشخصيات التي كانت يتردَّدُ «بنيامين» عليها في تلك الفترة. كان «شميت» قد نشر العديد من الأبحاث والمقالات في نفس المجلة «Archiv» في الفترة ما بين عامي ١٩٢٤ و١٩٢٧ (ومن بينها النسخة الأولى لبحثه «مفهوم السياسي»)، ونظرة فاحصة إلى الهوامش وإلى قائمة المصادر التي تحتويها مؤلفاته تُثبتُ لنا أنَّه كان قارئًا مُنتظمًا للمجلَّة منذ عام ١٩١٥ (من بين الأعداد التي ذكرها «شميت» يظهر الإصداران السابق واللاحق للعدد الذي نُشرَ فيه مقال «بنيامين»). وكقارئ دءوب لمجلة «Archiv»، وكأحد الكُتَّاب المُساهمين فيها، من الصعب ألا يلفت نصٌّ كـ «نقد العنف» انتباه «شميت» لا سيَّمَا أنَّ المقال كان يتعرَّضُ لقضايا جوهرية بالنسبة له كما سنرى لاحقًا. دائمًا ما وُصِفَ اهتمام «بنيامين» بنظرية «شميت» عن السيادة بالأمر الشائن (حتى أن «تاوبيس» (Taubes) وصف ذات مرة خطاب «بنيامين» لـ«شميت»، الذي يعود لعام ١٩٣٠، بأنَّه «لغمٌ قادرٌ على تفجير التصور الشائع عن التاريخ الفكري لحقبة «ڤايمَر». [١] سنعكسُ نحن هذا الأمر المشين، وسنحاول أن نقرأ نظرية «شميت» عن السيادة كردٍّ على تلك الخاصة بنقد العنف لـ«بنيامين».

٤-٢ يهدُفُ مقال «بنيامين» إلى ضمان إمكانية وجود عنف (فالمصطلح الألماني «Gewalt» يعني أيضًا، وببساطة، «السلطة») يقع بشكل مطلق «خارج» (außerhalb) و«فيما وراء» (jenseits) النظام القانوني، وبمقتضاه يمكن كسر جدلية مفهومي العنف الذي يؤسِّسُ القانون والعنف الذي يحميه (rechtsetzende und rechtserhaltende Gewalt) ويُطلقُ «بنيامين» على هذا

(1) Taubes, J., Ad Carl Schmitt. Gegenstrebige Fügung, Merve, Berlin 1987, p. 27.

المفـــهـــوم اسم «العنف النقي» (reine Gewalt) أو «الإلهي»، وفي النطاق الإنساني يكون اسمه «العنف الثوري». فالأمر الذي لا يقبله القانون بأي حال من الأحوال ويَعُدُّهُ تهديدًا لا مجال للتسامح معه مُطلقًا؛ وجود عنفٍ يقع خارجَ نطاق القانون. وليس هذا لأنَّ الهدف من ذلك العنف لا يتماشى معَ القانون، بل «لمُجرَّد أنَّه يقع خارج القانون».[1] وتنصرف مُهمَّة مقال «نقد العنف» «لبنيامين» إلى إثبات كينونة (Bestand) هذا النوع منَ العنف: «إذا كانت ثمَّة ضمانة على وجود كينونة للعنف أيضًا فيما وراء القانون، فستغدو إمكانية وجود عنف ثوري (هذا هو الاسم الذي سنطلقه على أسْمَى تجل للعنف النقي الإنساني) قابلة للبرهنة أيضًا، حيث أنَّه عنفٌ مباشرٌ مَحض».[2] ويتَّسمُ هذا العنف بطابعٍ خاص حيث أنَّه لا يُؤَسِّسُ للقانون ولا يحميه بل يُسَقطُهُ (Entsetzung des Rechts) مُدَشِّنًا بذلك لحقبةٍ تاريخيةٍ جديدة.[3]

لا يذكُرُ «بنيامين» في مقاله مصطلح «حالة الاستثناء»، ومع هذا فهو يستخدم مصطلح «Ernstfall» (حالة الطوارئ) والذي يظهر في كتابات «شميت» كمُرَادف لـ «Ausnahmezustand» (حالة الاستثناء). غير أنَّه ثمَّة مُصطلحٍ فني آخرَ منْ مصطلحات «شميت» حاضرٌ في نصٍّ «بنيامين» وهو «Entscheidung» (القرار). فكَتَبَ «بنيامين» «إنَّ القانون يعترف بالقرار المُحدَّد على المستوى الزمني والمكاني على أنَّه صنف ميتافيزيقي».[4] بيد أنَّ هذا

(1) Benjamin, W., Zür Kritik der Gewalt (1921), in Gesammelte Schriften, Suhrkamp, Frankfurt a.M. 1972-1989, vol. 2.1., p. 183.

(2) Ibid., p. 202.

(3) Ibid.

(4) Ibid., p. 189.

الاعتراف لا تُقابلُه في الواقع إلا «التجربة المُثبِّطَةُ والغريبة من عدم قابلية كافة الإشكاليات القانَونية للتقرير النهائي» .(١)

٤-٣ يُمكنُ قراءة نظرية السيادة التي صَاغَها «شميت» في كتابه «اللاهوت السياسي» كرَدٍّ مُحدَّدٍ ودقيق على مقال «بنيامين» . فبينما كانت استراتيجية مقال «نقد العنف» ترمي إلى ضمان وجود عنف نقي لا معياري، كان الأمر بالنسبة لـ «شميت» يَتَعَلَّقُ بإدراج هذا العُنف ضمنَ السياق القانوني، وكانت «حالَة الاستثناء» هي الحَيِّزُ الذي حاول أنْ يَتضمَّن فيه أطروحة «بنيامين» عن عنف نقي [محض]، وأنْ يُدرِجَ اللاناموس (anomia) داخل جسد الناموس (nomos) نفسه. وفقًا لـ «شميت» ليس ثمَّة عنف نقي، أعني عنفٌ يقعُ خارجَ القانون بشكلٍ مطلق، لأنَّ هذا العنف مُدرجٌ في القانون عبر استبعاده بمقتضى حالة الاستثناء. والمقصودُ إذن، أنَّ حالة الاستثناء هي المنظومة التي يُجيب بها «شميت» على تأكيد «بنيامين» على وجود فعلٍ إنساني لا معياري بشكلٍ مطلق.

غير أنَّ ثمَّة علاقة أوثق بين النصَّين. لقد رأينا كيف تخلَّى «شميت» في «اللاهوت السياسي» عن التمييز بين السلطة المؤسِّسة وتلك المؤسَّسَة، والذي كان يؤسِّسُ للديكتاتورية السيادية في كتابه عام ١٩٢١، واستبدل مفهوم القرار بذلك التمييز. ويكتسبُ هذا الاستبدال دلالته الاستراتيجية فقط إذا ما نظرنا إليه كحركة مضادة لما ذهب إليه «بنيامين» في «نقد العنف». إنَّ التمييز بين العنف الذي يُؤَسِّسُ القانون والعنف الذي يحميه، والذي كان هدفًا لـ «بنيامين»، يتطابق حرفيًا في الواقع مع تمييزَ «شميت» [بين سلطة مؤسِّسة وسلطة مؤسَّسة]، وحتى يقضي «شميت» على ذلك المفهوم الجديد من عنف ثوري لا يخضع

(1) [Die seltsame und zunächst entmutigende Erfahrung von der letztlichen Unentscheidbarkeit aller Rechtsprobleme]. Ibid., p. 196.

لجدلية السلطة المؤسِّسة والسلطة المؤسَّسة، صاغ نظريته عن السيادة. فالعنف السيادي في اللاهوت السياسي هو بمثابة ردٍّ على العنف النقي في مقال «بنيامين» عبر وجود سلطة لا تؤسِّسُ القانون ولا تحميه؛ بل تُعلِّقه. وبنفس الطريقة، ينطوي تأكيد «شميت» على أنَّ السيادة هي حيِّز «سلطة القرار الأخير»[1] على ردّ على طرح «بنيامين» عن عدم قابلية كافة الإشكاليات القانونية للتقرير النهائي. أما أنْ يكون هذا الحيز لا خارج ولا داخل النظام القانوني، وأنْ تكون السيادة بهذا المنظور بمثابة مفهومٍ حدِّي (Grenzbegriff)، فهذان نتيجتان ضروريتان لمحاولة «شميت» تحييد مفهوم العنف الثوري، وضمان وجود علاقة بين اللامعياري والسياق القانوني. وكما أنَّ العنف النقي عند «بنيامين» لا يمكن اعتباره بصفته تلك بواسطة القرار (Entscheidung)،[2] فوفقًا لـ «شميت» «يستحيل التأكُّدُ بوضوحٍ كامل متى تقع حال استثنائية، ويستحيلُ أيضًا، على مستوى المحتوى، وصفَ ما يمكن أنْ يحدث حينما يتعلَّقُ الأمر فعلاً بوقوع حالة استثنائية أو بكيفية إنهاء هذه الحالة».[3] لكن، باستراتيجية عكسية، فإنَّ هذه الاستحالة نفسها هي التي تؤسِّسُ لضرورة القرار السيادي.

٤-٤ لو قبلنا بهذه المقدمات فإنَّ السجال الصامت بين «بنيامين» و«شميت» سيظهرُ حينها تحت ضوء جديد. يمكن قراءة وصف «بنيامين» لصاحب السيادة في عمله «أصل الدراما التراجيدية الألمانية» كردٍّ على نظرية «السيادة» عند «شميت». فقد لاحظ «سام ڤيبر» (Sam Weber) على نحو ثاقب، كيف أنَّ «بنيامين» أدخل «تعديلاً طفيفًا لكنَّه حاسم» على مفهوم السيادة عند «شميت»

---

(١) أي أنَّ صاحب السيادة هو من يملكُ سلطة القرار الأخير. (المُترجِم)

(2) Ibid., p. 203.

(3) Schmitt, C., Politische Theologie, cit., p. 12.

حين استشهد بهذا المفهوم.[١] فقد وصف مفهوم عصر الباروك للسيادة بأنَّه «قد تطوَّر من خلال نقاش عن حالة الاستثناء، وأنَّه ينسبُ للرئيس مُهمَّة تجنُّب [حالة الاستثناء] كأهمِّ وظائفه» (den auszuschließen).[٢] فباستبدال «بنيامين» لكلمة «تجنُّب» بـ «تقرير» يكون قد عدَّل خلسة في تعريف «شميت» للسيادة في نفس اللحظة التي أراد فيها استحضار هذا التعريف. فلا ينبغي لصاحب السيادة حين يُقرُّ حالة الاستثناء أن يُدرج هذه الحالة بشكلٍ ما في النظامِ القانونيِّ؛ بل، على العَكس، ينبغي عليه تجنُّبها وتركُها خارج هذا النظام.

وتتضحُ دلالة هذا التعديل الجوهري فقط في الصفحات التالية من خلال صياغة نظرية حقيقية عن «اللاقرار السيادي»؛ وعند هذه النقطة تحديداً يصبح التشابك بين هذه القراءات المتناقضة أشدَّ تعقيداً. ففي حين يرى «شميت» أنَّ القرار هو الوشيجة التي تربط بين السيادة وحالة الاستثناء، يفصل «بنيامين» بتهكُّم بين السلطة السيادية وممارسة تلك السلطة، ويُثبت أنَّ الحاكم الباروكيَّ[٣]، بشكل جوهري، لا يملك القدرة على اتخاذ القرار. «إنَّ التعارض

(1) Weber, S., "Taking exception to decision. W. Benjamin and C. Schmitt", in U. Steiner (ed.), Walter Benjamin, Lang, Bern 1992, p. 152.

(2) Benjamin. W., Ursprung des deutschen Trauerspiel (1928), in Gesammelte Schriften, Suhrkamp, Frankfurt a.M. 1972-1989, vol. 1.1., p. 245.

(٣) يتعرَّضُ ڤالتر بنيامين، في كتابه عن الدراما الألمانية في عصر الباروك، لمجموعة من الأعمال المسرحية التي كُتبت في القرن السابع عشر، وطالما نَظَّرَ لها النُقَّادُ الفنّيون بنوعٍ من الازدراء لأنَّها تتَّسمُ بأسلوب فني يميلُ إلى المُبالَغَات الشديدة والصَنعَة اللفظية، إلا أن هذه الأعمال كانت تُعبِّرُ عن مرحلة تاريخية وثقافية واكَبَت ظهور الاكتشافات العلميّة والفلكية والجغرافية والحروب الدينية والطائفية التي أعقبت الإصلاح الديني في أوروبا. من الناحية الفكرية تميّزَ هذا العصر بعودة الفلسفة الرواقية التي كانت تميلُ إلى تعزيز الأفكار ذات النزعة الفردية والنظر إلى العقل كأكمل الطُرُق لتحقيق أسمى الغايات. واتسمت هذه الفترة بظهور بعض الدول الوطنية السلطويةَ التي كانتَ تسعىَ لإحلال السلم بعد الحروب الدينية. تناولت هذه الأعمال شخصية الحاكم في عصر الباروك الذي يستمد مشروعيته من القدر الإلهي، ويضطلع بمسئوليات مُطلقة مُتحرِّرَة من أي قيم أخلاقيّة لمُجابَهَة الحرب وإحلال النظام =

بين السلطة السيادية [Herrschermach] والقدرة على ممارسة تلك السلطة [Herrschvermögen] قد أدَّت في حالة الدراما «الباروكية» إلى سمة خاصة غريبة تبدو ظاهريًا فقط أنَّها معتادة، إلا أنها تتضح فقط بموجب نظرية السيادة. ويتعلَّقُ الأمر هنا بقدرة الطاغية على اتخاذ القرار [Entschluβ fähigkeit]. فمع أول فرصة حقيقية يثبت الرئيس المنوط به إقرارُ حالة الاستثناء أنَّ اتخاذه لقرارٍ يكاد يكون أمرًا مستحيلاً.(١)

إن الفصل بين السلطة السيادية وممارسة تلك السلطة يتطابق تمامًا مع الفصل بين القواعد القانونية وقواعد تنفيذ القانون، الذي كان يؤسِّسُ للديكتاتورية المفوَّضة في كتاب «الديكتاتورية». وإزاء الحركة المضادة التي لجأ إليها «شميت» في كتابه «اللاهوت السياسي، والتي استحدَث بها مفهوم القرار ليردَّ به على نقد «بنيامين» لجدلية السلطة المؤسَّسة والسلطة المؤسِّسة، استدعى «بنيامين» تمييز «شميت» بين القاعدة وتنفيذها. فصاحب السيادة المنوط به إقرارُ حالة الاستثناء كل مرة هو بالضبط الحيِّز الذي يصبح فيه الصَدع الذي يشقُّ جسد النظامِ القانوني غير قابل للرأب، أي الصدع بين «Macht» و«Vermögen»، بين السلطة وممارستها، هكذا تنفتحُ هُوَّةٌ لا يستطيعُ قرارٌ سدَّهَا.

لهذا السبب، ومع تعديلٍ إضافي آخر، لم يَعُدْ نموذج حالة الاستثناء معجزةً كما كان يبدو في كتاب «اللاهوت السياسي»، بل كارثة. «وعلى النقيض من

= والسلام، لكن دون أن يمتلك من الوسائلِ والقُوى ما يُمكِّنه من ذلك، ودون حتى أن يكون بوسعه التحكُّم في الأحداث. فهو حاكمٌ يتمتَّعُ بسلطات مُطلقة نظريًا، إلا أنه يُعاني دومًا عجزه عن اتخاذ القرارت المنوط بها، وعجزه عن إحلال النظام محل الاضطراب والاستثناء الكارثيين. (المترجِم)

(1) Ibid., p. 250.

الحُلُمِ المثالي باستعادة النظام [كما يعتقد «شميت»] يجد [الحاكم الباروك] نفسه في مواجهة فكرة الكارثة [الاستثناء]. وبمقتضى هذا التناقض جرت صياغة نظرية حالة الاستثناء». [1]

بيد أنَّ تصحيحًا بائسًا في نصٍّ «الأعمال الكاملة» (Gesammelte Schriften) حال دون إمكانية تقييم كافة تبعات هذا التعديل. يُشيرُ نصُّ «بنيامين» إلى أنَّه «ثمَّة اسكاتولوجيا {إدراك بالآخرة} في عصر الباروك» (Es gibt eine barocke Eschatologie)، غير أنَّ الناشرين، ويجهل فريد بكلِ قواعد الدقة الفيلولوجية عدَّلوا النصَّ ليصبح «ليس ثمَّة اسكاتولَوجياً في عَصر البَاروكَ» (...Es gibt keine)، [2] رغم أنَّ الفقرة التالية تَتَّسقُ على نحوٍ منطقي وموجز مع الفكرة الأصلية: «ولهذا السبب تحديدًا، [ثمَّة] آلية تحتويَ وتُمجِّد كل مخلوق أرضي قبل أن تسلِّمه إلى النهاية [المَوت–dem Ende]. ثمَّة تصور عن «eschaton»، نهاية الزمان، في عصر الباروك. لكن، كما يوضح «بنيامين» من فوره، فنهاية الزمان هذه خاوية، لا تعرف خلاصًا أو دارًا آخرة، وتظل مُلازمة للعالَم الأرضي: «فُرِّغت الدار الآخرة من كل شيء لازال يزفر فيه نفسٌ أرضي ولو خافت، وانتزع منها إنسان الباروك أشياءَ طالما استعصت من قبل على أي تصورٍ تشكيلي لها [...] ليُخليَ سماءً أخيرة، ويُمكِّنها يومًا ما، بخوائها هذا، من القضاءِ على الأرضِ بعنفٍ كارثي». [3]

(1) Ibid., p. 246.

(2) Ibid.

(3) Ibid.

إنَّها «اسكاتولوجيا بيضاء» - لا تقود الأرض نحو دار آخرة مُفدَّاة، بل تتركُهَا لسماء خاوية تمامًا - وتظهرُ حالة الاستثناء في عصرِ الباروك ككارثة. هذه الاسكاتولوجيا البيضاء هي أيضًا التي تكسر التطابق بين مفهومي السيادة والتعالي الإلهي (ترنسندانس)، بين المَلك والإله، ذلك التطابق الذي يُعرِّف ويُميِّزُ اللاهوت السياسي لـ «شميت». فبينما يذهب «شميت» إلى أنَّ «صاحب السيادة [. . .]. يتماهى مع الإله، لأنَّه يشغل في الدولة المكانة عينها التي يشغلُها الإله في العالم وفقًا لنظامِ «ديكارت»،[1] يرى «بنيامين» أنَّ الحاكم «يبقى محصورًا داخل نطاق المخلوقات. إنَّه سيِّدُ المخلوقات، إلا أنَّه يظل كائنًا مخلوقًا».[2]

يقتضي هذا التعريف الجديد والمختلف جذريًا للوظيفة السيادية وضعًا مُغايرًا لحالة الاستثناء. فهي لم تَعُدْ تبدو كالعتبة التي تضمن ربط الداخل بالخارج؛ اللامعيارية بالسياق القانوني بموجب قانون سار أثناء تعليق تطبيقه. إنَّ حالة الاستثناء هي -بالأحرى- حيِّزٌ من اللاتمايزِ المُطلَق بين اللامعيارية والقانون، وفيه تُحاصَرُ فئة المخلوقات والنظام القانوني داخل كارثة واحدة.

٤-٥ تُعَدُّ الأطروحة الثامنة حول مفهوم التاريخ، بلا شك، الوثيقة الأهم في حافظة أوراق السجال بين «بنيامين» و«شميت»، وقد ألَّفها «بنيامين» قبل موته بشهور قليلة. ونُطالِعُ فيها أنَّ «تراث المستضعفين يُعلِّمُنَا أنَّ «حالة الطوارئ» التي نعيشُ في ظلِّها باتت هي القاعدة. علينا أنَّ نصل إلى مفهومٍ

(1) Schmitt, C., Politische Theologie, cit., p. 260.

(2) Benjamin, W., Ursprung des deutschen Trauerspiel, cit., p. 264.

للتاريخ يتماشى مع هذا الوضع. ستكون أمامنا مُهمَّة خلق حالة استثناء فعلية [wirklich]؛ وسيُعزِّزُ هذا من موقفنَا في محاربة الفاشية»[1].

إنَّ التأكيد على أنَّ حالة الاستثناء باتت هي القاعدة ليس مُجرَّد «تكثيف» لفكرة عدم قابلية حالة الاستثناء للإقرار التي تتبدَّى في «الدراما الألمانية». وعلينَا هنا ألا ننسى أنَّ كُلاً من «بنيامين» و«شميت» كَانَا يشهدان أمامهُما دولة الرايخ النازية التي كانت حالة الاستثناء قد أُعلنَت فيها عام ١٩٣٣ ولم تُلغَ قط. فحسب وجهة نظر الفقيه، كانت ألمانيا تعيش من الناحية الفنية في ظل حالة من الديكتاتورية السيادية، كان عليها أنْ تؤدي إلى الإلغاء الكامل لدستور «ڤايمر»، وإرساء دستور جديد عكفَ «شميت» على تحديد سمَاته الأساسية في سلسلة من المقالَات المنشورة بين عامي ١٩٣٣ و١٩٣٦ بيدَ أنَّ «شمَيت» لم يكُن ليقبل، بأي حال منَ الأحوالَ، أنْ تلتبس حالة الاستثناء بالقاعدة التباسًا تامًا. وكانَ قد أكد في كتاب «الديكتاتورية» استحالة الوصول إلى مفهوم صحيح للديكتاتورية إنْ نُظِرَ إلى كلَ نظام قانوني «فقط كديكتاتورية مُستَترَة وغير مُستَديمَة».[2] كان «اللاهوت السياسي» يُقرُّ، بالتأكيد ودونَ أي تحفُّظ، بالأولوَية القصوى للاستثناء لأنَّه يجعل إرساء الحالة الطبيعية مُمكنًا. لكن، وفقًا لهذا المنظور، إنْ كانت القاعدة «تحيا فقط بموجب الاستثناء»،[3] فما الذي يحدث حين يصيرُ الاستثناء والقاعدة غير قَابلَين للتمييز.

في رأي «شميت»، يرتكزُ عمل النظام القانوني في نهاية الأمر على منظومة

(1) Benjamin, W., über den Begriff der Geschichte, in Benjamin, W.,Gesammelte Schriften, Suhrkamp, Frankfurt a.M. 1972-1989, vol. 1.2., p. 697.

(2) Schmitt, C., Die Diktature, cit., p. xiv.

(3) Schmitt, C., Politische Theologie, cit., p. 22.

معينة -حالة الاستثناء- تهدُف إلى جعل القاعدة قابلة للتطبيق عبر التعليق المؤقَّت لفاعليتهَا ونفاذهَا. لكن حين يُصبحُ الاستثنَاء هو القاعدة فلا يمكن للآلة أنْ تستَمر في العَمل. في هذا السياق، فإنَّ عدم قابلية القاعدة والاستثناء للتقرير التي صيغت في الأطروحة الثامنة تقضي على نظرية «شميت». فلم يَعُد القرار السيادي قادرًا على أداء مهمته التي أنيطت به في «اللاهوت السياسي»: فإنَّ القاعدة، التي تتطابق الآن مع ما تحيا بموجبه، باتت تلتهم نفسها. غير أنَّ هذا الالتباس بين الاستثناء والقاعدة كان النتيجة الملموسة التي ساقنا إليها الرايخ الثالث، وما الإصرار الذي واصل به «هتلر» تنظيم دولته «مزدوجة البنية» دون أنْ يُعلنَ دستورًا جديدًا إلا دليلاً على هذا (في هذا السيَاق، كانت محاولة «شميت» تعيين علاقة مادية جديدة بين القائد الزعيم «Führere» والشعب في الرايخ النازي محكومًا عليها بالفشل).

ومن هذا المنظور ينبغي قراءة تمييز «بنيامين» في الأطروحة الثامنة بين حالة استثناء فعلية وحالة استثناء بلا مُبرِّرَات (tout court) وكما رأينا، فإن هذا التمييز كان قد ورد في نقاشات «شميت» عن الديكتاتورية. وكان «شميت» قد استعار هذا المصطلح من كتاب «تيودور ريناخ» (Théodor Reinach) عن حالة الحصار» «De l'état de siège» لكن، بينما كان «ريناخ» في تناوله للمرسوم النابوليوني الصادر في الرابع والعشرين من ديسمبر ١٨١١ يُمَيِّزُ بين حالة حصار فعلية (أو عسكرية) وحالة حصار وهمية (أو سياسية)، كان «شميت» فيَ خضَمِّ نقده الصلب والمُتكَرِّر لدولَة القانَون يُطلقُ صفة «الوهمية» على حالة الاستَثناء التي تخضع للتنظيم القانوني بهدف ضَمان قدر ما من الحقوق والحريات الشخصية. ومن ثَمَّ، راح «شميت» يُدَين بقوة عَجز فقهاء «ڤايمَر» عن التمييز بين

الفعل الواقعي الصرف لرئيس الرايخ بموجب المادة ٤٨ وبين إجراء يخضع للتنظيم القانوني.

ومرة أخرى راح «بنيامين» يعيدُ صياغة هذا التمييز ليُصَوِّبَه ثانية ضد «شميت». فمع سقوط كافة احتمالات وجود حالة استثناء وهمية يتمايَزُ فيها الاستثناء عن الحالة الطبيعية على المستوى الزمني والمكاني، باتت حالة الاستثناء التي «نعيش في ظلِّها» فعلية ولا يمكن تمييزُهَا مُطلقًا عن القاعدة. ويتلاشى هنا كل إدعاء بوجود صلة بين العنف والقانون، فليس هناك سوى حيِّز من اللامعيارية ينشطُ فيه عنفٌ لا رداءَ قانونيَ له. لقد أزاح «بنيامين» القناع عن محاولة سلطة الدولة ضمَّ اللامعياري إليها بواسطة حالة الاستثناء، التي ليست إلا حيلة قانونية (fictio iuris) بامتياز تدَّعي أنَّها تُحافظُ على القانون أثناء تعليقها إيَّاه، وذلك في صورة قوة القانون. عندئذ تَحلُّ الحرب الأهلية والعنف الثوري مَحَلَّ القانون، وكلاهما فعلان إنسانيان قدْ خَلَعَا عنهما كل صلة بالقانون.

٤-٦ يُمكنُنَا الآن أنْ نُدركَ، على نحو أوضح، محور السجال بين «بنيامين» و«شميت» حول حالة الاستثناء. يدور النقاش حول نفس الحيِّز اللامعياري؛ فمن جانب ينبغي أنْ يحتفظ هذا الحيِّزُ اللامعياري، مهما كان الثمن، بصلة تربطُه بالقانون، ومن جانب آخر يجب أنْ ينفَصلَ ويتحرَّرَ تَحرُّرًا مُطلقًا من هذه الصلة. ويتعلَّق الأمر مثار النقاش في هذا الحيِّز اللامعياري بما يمكن أنْ نُطلقَ عليه العلاقة بين العنف والقانون - أو، في نهاية المطاف، بوضع العنف كسمة مُميِّزة للفعل الإنساني. فكلما حاول «شميت» إدراج العنف في سياق قانوني، ردَّ عليه «بنيامين» مُحاولاً في كل مرة أنْ يضمن لهذا العنف - كعنف نقي - وجودًا خارج القانون.

ولأسباب سينبغي علينا أن نحاول إيضاحها، يبدو أنَّ هذا الصراع حول اللامعيارية قد بات أمرًا على قدر كبير من الأهمية للسياسة الغربية شأنه شأن «صراع العمالقة حول الكينونة» (gigantomachia peri tes ousias) الذي يُعرِّفُ ويُحدِّدُ الميتافيزيقا الغربية. فكما تُمثِّلُ الكينونة النقية، الوجود النقي، هدفًا ميتافيزيقيًا أخيرًا، يُعَدُّ العنف النقي أمرًا سياسيًا أخيرًا، «شيئًا» يخصُّ السياسة؛ ومثلما تسعى الآلية الأنطوتيولوجية (onto-teo-logica) إلى اصطياد الكينونة النقية في شباك العقل (لوغوس)، ترمي آلية الاستثناء إلى ضمانِ وجودِ علاقة تربط العنف اللامعياري بالقانون.

يحدث كل هذا وكأنَّ القانون والعقل (لوغوس) كليهما بحاجة لحيِّز لامعياري (أو خارج عن المنطق) «مُعلَّق» لتأسيس علاقتهما بعالم الحياة. ويبدو أنَّ القانون يُمكنُه البقاء فقط عبر الاستيلاء على اللامعياري، شأنُه شأن اللغة التي يُمكنُها البقاء فقط عبر التشبُّث بما هو غير لغوي. في كلتا الحالتين، يبدو أنَّ الصراع يتركَّزُ حول حيِّز خاوٍ؛ فمن جانب ثمَّة لامعيارية، وفراغ قانوني، وعلى الجانب الآخر هناك كينونة نقية، وفراغٌ بلا أي تمايُز أو صفة حقيقية. بالنسبة للقانون ينطبق هذا الحيِّزُ الخاو على حالة الاستثناء التي تُمثِّلُ بُعده التأسيسي. فتقتضي العلاقة بين القاعدة والواقع تعليق القاعدة، مثلما تقتضي العلاقة بين اللغة (language) والعالم في الأنطولوجيا تعليق الإحالة الإدراكية (denotazione) في صورة اللسان (langue) غير أنَّه من الجوهري أيضًا للنظام القانوني أنْ يتطابق هذا الحيِّزُ - الذي يتمركز فيه فعلٌ إنساني لا صلة له بالقاعدة - مع صورة متطرفة وشبحية للقانون، ينفصم فيها القانون بين سريان صرفٍ دون تطبيق (شكل القانون) أو تطبيق صرف دون سريان؛ قوة القانون.

لو كان هذا حقيقيًا، فإنَّ بنية حالة الاستثناء تضحو أكثر تعقيدًا ممَّا ظننَّاهُ حتى الآن، و يصبحُ موقعًا الطرفين اللذين يتصارعان بداخلها ومن أجلها أشدَّ تشابُكًا فيما بينهما. ويشبه الأمر انتصار أحد اللاعبَين في مباراة رياضية، فهذا الانتصار لا يُمثِّلُ حالة أصلية للُعبَة ينبغي استعادتها مُجدَّدًا، بل إنَّه مُجرَّد الهدف من اللعبة فقط، ووجوده ليس سابقًا على وجود اللعبة بل ناتجٌ عنها. هكذا الحال أيضًا بالنسبة للعنف النقي - ذاك الاسم الذي أطلقه «بنيامين» على الفعل الإنساني الذي لا يؤسِّسُ القانون ولا يحميه - فهذا العنف ليس شكلاً أصليًا للفعل الإنساني جرى استيعابه وإدراجه في النظام القانوني في لحظة معينة (مثلما ليس ثَمَّة واقع قبل لغوي للإنسان المتكلم أدرج في لحظة ما في اللّغة). فهذا العنف هو محور الصراع حول حالة الاستثناء، وهو ما ينتُجُ عنها، وبهذه الطريقة فقط تُعَدُّ حالة الاستثناء سابقة على القانون وأساسًا له.

٤-٧ من الأهمية بمكان أنْ نُدركَ، إدراكًا صحيحًا، معنى تعبير «reine Gewalt»، أو العنف النقي، كمُصطلَحٍ فني جوهري في مقال «بنيامين». فماذا تعني هنا كلمة «نقي»؟ في رسالة كتبها لـ «إرنست شون» (Ernst Schoen) عام ١٩١٩ (أي قبل حوالي سنة من كتابته لمقال «نقد العنف») تناول فيها موضوعات تعرَّض لها من قبل في مقال له عن «شتيفتر» (Stifter)[1]، عرَّف «بنيامين» بدقة ما يعنيه بكلمة «النقاء» (Reinheit) «من الخطأ افتراضُ وجود نقاء مستقل بذاته في مكان ما ينبغي الحفاظ عليه [. . .]. فنقاءُ الكائنِ مشروطٌ دومًا وليس مُطلقًا، بل إنَّه خاضعٌ لشرط ما دومًا. ويختلف هذا الشرطُ حسب الكائن الذي يتعلَّق الأمر بنقاءه؛ لكنَّه لا يكمُنُ أبدًا في الكائنِ نفسه. بمعنى آخر، فإنَّ نقاء أي كائنٍ (متناه) لا يتوقَّفُ أبدًا

(١) أدالبرت شتيفتر (١٨٠٥ - ١٨٦٨) أديبٌ ورسَّامٌ وتربوي نمساوي. (الناشر)

على هذا الكائن ذاته [. . .]. ففي حالة الطبيعة، فاللغة الإنسانية هي شرطُ نقائها الذي يقعُ خارجَهَا»[1].

كان مفهوم النقاء هذا ذو الطبيعة العلائقية وليس الجوهرية هامًا وضروريًا لـ«بنيامين» حتى أنَّه أعاد الكتابة عنه في مقال عن «كراوس» (Kraus) عام ١٩٣١ : «لا يكمُنُ النقاء [Reinheit] في أصلِ المَخلوق، بل التطُّهُر [Reinig-ung]»[2]. هذا يعني أنَّ النقاء المقصود في مقال ١٩٢١ ليس سمة جوهرية تنتمي إلى الفعل العنيف في ذاته - بمعنى آخر، فالفرقُ بين العنفَ النقي والعنفَ الأسطوري القانوني لا يكمُنُ في العنف ذاته بل في علاقته بشيء خارج عنه. وقد أكَّدَ «بنيامين» بشدة على هذا الشرطَ الخَارَجي في بدايةَ المَقال بقوله: «يُمكنُ تعريفُ مُهمَّة نقد العنفَ على أنَّها عرضٌ لعلاقَته بالقانون والعدالة». وَلَذا يكمُنُ معيارُ نقاءَ العنفَ أيضًا في علاقته بالقانون (ففَي الحقيقةَ تعرَّضَ المقالُ لموضوع العَدالة فقطَ في إطَار ما يتعلَّقُ بأغراض القانون). فوفقًا لنظرية «بنيامين»، يُعدُّ العنفُ الأسطوري القَانوني وسيلة دائمًا لغاية ما، أما العنفُ النقي فليس مُجرَّد وسيلة أبدًا، مشروعة كانت أو غير مشروعة، لغاية ما، صحيحة كانت أو غير صحيحة. ونقدُ العنف لا يُقيِّمُ العنف حسب الغاياتَ التي يُحقِّقُهَا كوسيلة، بل إنَّه يبحث عن معيار هذا العنف «في التمييز بين وسيلة وأخرى داخل فئة الوسائل، ودون الأخذَ في الاعتبار الغايات التي تُحقِّقُهَا هذه الوسائل»[3].

وهنا تظهر إلى النورِ الفكرة - التي التمعت خلسة في النصٍّ لوهلة فقط

(1) Benjamin, W., Briefe, Suhrkamp, Frankfurt a.M. 1966, 2 vol., pp. 205 sg.

(2) Benjamin, W., Karl Kraus (1931), in Gesammelte Schriften,. Suhrkamp, Frankfurt a.M. 1972-1989, vol. 2.1., p. 365.

(3) Benjamin, W., Zür Kritik der Gewalt, cit., p. 179.

ولكنَّها كانت كافية لإشعاع الضوء في المقال برُمَّته - المُتعلِّقَةُ بالعنف كـ «واسطة نقيَةَ» («medio puro»)، أي كنموذج «لوساطة [مَتناقضة] دون غايات»؛ أي إنَّه وسيلة، ورغم صفتها تلك يجري تقييمُهَا بمعزل عن الغايات التي تقود إليها. فالمشكلة -إذن- ليست في تحديد الغايات الصحيحَة، بل بالأحَرى في «التعرُّف على عنف من نوع آخر، لا يمكنَ له بالتأكيد أنْ يكوَن وسيلة مشروعة أو غيرَ مشروعة لَتلك الغايات، ولكنَّهُ لا يرتبطُ إطلاقًا بتلك الغايات باعتبَاره وسيلة، وإنَّمَا يرتَبطُ بها بطريقة مختلفةَ تمامًا». (١)

أيُّ طَريقة أخرى يمكن أنْ تُشكِّلَ علاقة بين تلك الواسطة النقية والغاية؟ سيكون من المُلائم أنْ نربطَ بين مفهوم الواسطة «النقية» وتلك الملاحظات التي طرحناها منذ قليلٍ حول مَا يعنيه «بنيامين» بمصطلح «النقاء». فنقاء الواسطة ليس ناتجًا عن سمة مُحدَّدة كامنة فيها تُميِّزُهَا عن الوسائل القانونية، بل عن علاقَتهَا بهذه الوسائل. وكمَا ذكر «بنيامين» في مقاله عن اللغة، فإنَّ اللغة تكون نقَية حينما لا تكون وسيلة غايتُها التواصل، لكنَّهَا تُعبِّرُ عن نفسها بشكل فوري ومباشر، أي أنَّها تتميَّزُ بقابلية للتواصل النقي والبسيط. وعَلَى نفس المَنوال، فالعنفُ يكونُ نقيًا حينما لا يكوَن وسيلةَ تقود إلى غاية، لكنه يحتفظَ بعلاقة تربطه مع وساطته نفسها.

وكما أنَّ اللغة النقية ليست لغة أخرى، ولا تنتمي لحيِّز آخر مختلف عن حيِّز اللغات الطبيعية التواصلية الأخرى، غير أنَّها تتجلَّى فيَّ تلك اللغاتّ، وتُظهرُ وتُبرزُ تلك اللغات كما هي على حالها، ينطبقُ الأمر ذاته على العنف النقيَ، فهوَ يطرحُ نفسه كَعرض ونقض للعلاقة بينَ العنف والقانون في الآن ذاته. ويُوضِّحُ «بنيامين» هذا عقبَ ذلك مَباشرة مُستحضراً موضوع العنف المُصاحبَ

(1) [Nicht als Mittel zu Ihnen, vielmehr irgendwie anders sich verhalten würde]. Ibid., p. 196.

للغضب، ويُشيرُ إلى أنَّ هذا العنف ليس وسيلة أبدًا بل مُجرَّد تجلٍّ (Manifestation). بينما العنف الذي يُعَدُّ وسيلةً لتأسيس القانون لا ينقض أبدًا هذه العلاقة، ومن ثم يُنصِّبُ القانون كسلطة (Macht)، ويظل القانون «مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا وضروريًا به». [151] يُظهِرُ العنف النقي الصلة بين القانون والعنف، ويقطع هذه الصلة، ليبدو بهذه الطريقة في نهاية الأمر ليس كعنف يحكُمُ أو يُنفِّذ (die schaltende) بل كعنف يفعل ويتجلّى (die waltende) على نحو محض. ولو أضحى التلازم بين العنف النقي والعنف القانوني، وبين حالة الاستثناء والعنف الثوري وثيقًا بهذا القدر، حتى بدا اللاعبان اللذان يتباريان أمام رقعة شطرنج التاريخ وكأنَّهُمَا يُحركَان نفس البيدق في كل مرة - قوة القانون أو الوسيلة النقية - فسيظل الأمر الحاسم رغم هذا هو أنَّ معيار التمييز بينهم في كل الأحوال هو فسخُ العلاقة بين العنف والقانون.

٤-٨ ومن هذا المنظور، ينبغي قراءة تصريح «بنيامين» في خطاب لـ «شوليم» (Scholem) [152] بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٣٤ والذي كتب فيه «إنَّ نصًا دون

(1) Ibid., p. 198.

(٢) جيرشوم شوليم (١٨٩٧ - ١٩٨٢) مُؤرِّخٌ يهودي صُهيوني من أصل ألماني، تَخصَّص في دراسة القبَّالاه وفكّ رموزها حتى ارتبط اسمه بها تمامًا. وُلدَ شوليم في ألمانيا لأسرة يهودية مُندَمجة، ولكنَّهُ تمرَّدَ على هذا الاندماج واتجه إلى حركات الشباب الصهيونية. دَرَسَ شوليم الفلسفة والرياضيات في بادئ الأمر. لكنَّه قرَّرَ أنْ يتخصَّصَ في القبَّالاه، فتعلَّمَ قراءةَ النصوص العبرية وكَتَبَ رسالة عن كتاب الباهير نال عنها درجة الدكتوراه من جامعة ميونيخ عام ١٩٢٢. وفي العام التالي هاجر شوليمَ إلى فلسطين حيثُ عُيِّنَ في الجامعة العبرية مُحاضراً في التصوف اليهودي. ثُمَّ أستاذًا إلى أنْ تقاعَدَ عام ١٩٦٥ بعد أنْ جعل القبَّالاه موضوعًا أساسيًا للدراسة ومكوِّنًا رئيسًا في تفكير كثير من المُفكِّرينَ من أعضاء الجماعات اليهودية مثل ڤالتر بنيامين وهارولد بلوم. من أهمِّ مؤلَّفاتَ شوليم: (الاتجاهات الأساسية في التصوف اليهودي - ١٩٦٥) و(الفكرة المشيحانية في اليهودية ومقالاتٌ أخرى - ١٩٧١) كما نَشَرَ سيرته الذاتية: (من برلين إلى القدس - ١٩٨١). (راجع: عبد الوهَّاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المُجلَّد الخامس، الجزء الثالث، الباب التاسع، مدخل جيرشوم شوليم، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٩). (الناشر)

مفتاحه ليس نصًا، بل حياة»،[١] وتصريحُه أيضًا الذي ورد في مقاله عن «كافكا» وتضمَّنَ أنَّ «القانون المدروس فقط والذي لم يَعُدْ معمولاً به هو باب العدالة».[٢] فالنصُّ (التوراة) دون مفتاحه [تفسيره] هو رمزٌ للقانون في حالة الاستثناء (وقد كان «شوليم» يعتقد أنَّ هذا لايزال يُعدُّ قانونًا ساريًا لكن دون تطبيق أو مُطبَّقًا لكن دون سريان، ولم يكن يراوده أي شكٍّ على الإطلاق في أنَّهُ كان يتَّفقُ في هذا الطرح مع «شميت»). يرى «بنيامين» أنَّ هذا القانون - أو بالأحرى قوة القانون هذه - لم يعد قانونًا بل حياة[٣]، حياة كانت في رواية «كافكا» «تُعاش في القرية عند سفح الجبل حيث تنتصب القلعة».[٤] وكما يعتقد «شوليم»، فإنَّ اللفتة الخاصة والتقليدية لـ«كافكا» لم تكن تتمثَّلُ في تمسُّكه بقانون فَقَدَ معناه، بل في إظهاره أنَّ القانون يُكفُّ عن أنْ يكون قانونًا ليطمسَ تمايُزَهُ عَن الحياةِ على نحوٍ دائم.

وتُمَاثلُ الصورة الغامضة والمُلغَّزَةُ لقانون مدروس فقط لم يَعُدْ معمولاً به (كأنَّه بقيةٌ من قانون) الواردةُ في مقال «بنيامين» عن «كافكا» إزاحة العنف النقي للقناع عن حقيقة العنف الأسطوريِ القانوني. وعلى ذلك، فلاتزالُ هناك صورةٌ مُمكنَةٌ باقيةٌ للقانونَ عقب قطع الصلة بينه وبين العنف والسلطة؛ بيد أنَّ الأمر يتعلَّقُ بقانونٍ دون قوةَ أو تطبيق، شأنُهُ شأن ذلك القانون الذي ينكبُّ على

(1) Benjamin, W., Briefe, cit., p. 618

(2) Benjamin, W., Franz Kafka, in Gesammelte Schriften, Suhrkamp, Frankfurt a.M. 1972-1989, vol. 2.2., p. 437.

(٣) الحياة المقصودة هنا هي التي صوَّرَهَا كافكا في عَمَلَيه: «المُحاكَمَة» و«القلعة»، وهي حياةٌ تفنى أمام باب العدالة المفتوح دون الولوجِ إليه، ودون إدراك ماهيته، ودون مُحاولَة التملُّصِ منه حتى. إنَّها حياةٌ في ظلِّ حالة استثناء دائمة باتت هي القاعدة والواقع. (المُترجم)

(4) Ibid.

دراسته «المحامي الجديد» مُتصفِّحًا «المُجلَّدات القانونية القديمة»،[1] أو لعلَّهُ مثل ذلك القانون الذي كان ماثلاً في ذهن «فوكو» (Foucault) حينما كان يتحدَّثُ عن «قانون جديد» مُتحرِّرٍ من أي نظامٍ معرفي أو من أي علاقة بالسيادة.

فما المغزى إذن وراء قانون يظل قائمًا ساريًا على هذا النحو بعد أنْ يجري إسقاطه؟ إنَّ الصعوبة التي يُواجِهُهَا «بنيامين» هنا تُشبهُ إشكالية يمكن صياغتها على هذا النحو (وقد صيغت بالفعل للمرة الأولى في الحقبة المسيحية المبكرة، ومرة ثانية في التراث الماركسي)؛ ماذا سيحل بالقانون عقب نهاية زمنه المسياني؟ (كانت تلك المسألة الخلافية بين «بولس» ومعاصريه من اليهود). وماذا يحدث للقانون في مجتمعٍ بلا طبقات؟ (وكان هذا بالضبط مثار الجدل بين «ويشينسكي» (Vysinskij) و«باشوكانيس» (Pasukanis) هذه هي الاسئلة التي ينوي «بنيامين» الإجابة عليها من خلال قراءته «للمحامي الجديد».

لا يتعلَّق الأمر بالطبع بمرحلة انتقالية لا تبلغُ أبدًا أهدافها المفترضة، ولا بعملية تفكيكية لا نهاية لها تحتفظ بالقانون في صورة شبحية، ولذا لا تتمكَّن من الوصول إلى حل بشأنه. ويظل الأمر الحاسم هنا هو أنَّ القانون - المدروس الذي لم يَعُدْ معمولاً به - ليس العدالة، بل إنَّه الباب الذي يقود إليها فقط. وليس إلغاء القانون هو ما يفتحُ طريقًا نحو العدالة، بل تعطيله وتوقُّف نشاطه - أي إنَّه استخدامٌ للقانون بشكل آخر. وهذا بالضبط ما تنوي الحيلولة دون حدوثه قوة القانون، والتي تحافظُ على نفاذ القانون بمعزل عن تعليقه الشكلي. وينبع اهتمامنا بشخصيات «كافكا» من ارتباطها بهذه الصورة الشبحية للقانون في حالة

(١) الإشارةُ هنا إلى قصَّةِ «المحامي الجديد» لكافكا. (المُترجِم)

الاستثناء. فكل شخصية منها تُحاولُ، وفقًا لاستراتيجيتها الخاصة، أنْ «تدرس» هذه الصورة الشبحية، وأنْ تُعطِّلَهَا، وأنْ «تلعب» معها.

سيأتي يومٌ تلعبُ فيه الإنسانية بالقانون مثل أطفال يلعبون بأشياء مُتعطِّلَة ومُهمَلَة ليس بغرض إعادتها إلى استخدامها التقليدي، بل لتحريرهَا تمامًا ونهائيًا من هذا الاستخدام. فما يوجد بعد القانون ليس قيمة استعمالَيَة أكثر ملائمة وأصالة، وهذا الاستعمال ليس سابقًا على القانون، بل إنَّه استعمالٌ جديدٌ له لم يُولد إلا بعده. بل وحتى ذلك الاستخدام الذي ارتبط بالقانون ينبغي تحريره من قيمته تلك. وستنصرف مُهمَّة الدراسة أو اللعب هذه إلى تحرير القانون. ويُمثِّلُ اللعب الدراسي الطريق التي تُتيحُ الوصول لتلك العدالة، التي يَصفُهَا «بنيامين» في فقرة له نُشرت عقب وفاته بأنَّها حالةٌ للعالَمِ يبدو فيها كثروة لا سبيل لامتلاكها ولا تقنينهَا.[1]

(1) Benjamin, W., "Notizen zu einer Arbeit über die Kategorie der Gerechtigkeit", in »Frankfurter Adorno Blätter«, 4, 1992, p. 41.

عيد - جِدار - لامعيارية

٥-١ لم يُفلح دارسُو التاريخ الروماني ولا مُؤرِّخُو القانون إلى الآن في التوصُّل إلى تفسيرٍ مُقنعٍ للتطوُّر الدلالي الفريد الذي طرأ على مصطلح الإيوستيتيوم - الإصطلاح المُعبِّر عن حالة الاستثناء- وجَعَلَهُ يكتسبُ معنى «الحداد العام» لموت صاحب السيادة أو لموت أحد أقرباءه القريبين. مع نهاية حقبة الجمهورية الرومانية، كان نظامَ الإيوستيتيوم بمعناه القديم الذي من شأنه تعليق القانون لمواجهة الاضطرابات قد تلاشى ليحل محلّه تمامًا المعنى الجديد، بل ويبدو أن كل ذكرى لهذا النظام العتيد قد ضاعت تمامًا أيضًا. مع نهاية القرن الرابع الميلادي، كان بمقدور النَحْوي «تشاريسيوس» (Charisius) أن يجعل من كلمة إيوستيتيوم مُرادفًا لـ «حَداد عام» (luctus publicus) ببساطة هكذا وبوضوح. من المُلفت للنَظر أيضًا أنَّهُ رغم الجدل الذي أثارته كتابات «نيسين» و«ميدّيل» فقد تجاهلَ الدارسون المُحدثُون مشكلة الإيوستيتيوم كحالة استثناء، ليُركِّزوا جُلَّ اهتمامهم فقط عليه كحداد عام (حتى أنَّ «ويليام سَيستون» (William Seston) قد استحضر -مُتهكِّمًا- المعنى القديم للمصطلح في دراسته عن جنازة «جيرمانيكوس» وكتب: «لقد كان الجدل [...] حيًا بما فيه الكفاية لكن سُرعان ما تناساهُ الجميع»[1]. فكيف انتهى الحال بمصطلح من مُصطلحات القانون العام كان يُشيرُ إلى تعليق القانون في أقصى حالات الضرورة السياسية لأن يكتسبَ أكثر المعاني تفاهة للمَراسم الجنائزية الخاصة بحدَاد عائلي؟

(1) Seston, W., "Les chevaliers romains et le iustitium de Germanicus", in «Revue historique du droit français et étranger» 1962, ed. 1980, p. 155. (now in Id., Scripta varia, École française de Rome, Roma 1980)

حاول «ڤيرسنيل» (Versnel)، في دراسة مُستفيضة له نُشرت عام ١٩٨٠، الإجابة على هذا السؤال لافتًا النظر إلى تشابُه الظواهر المُلازمَة للحداد -المعروفة في مناطق مختلفة واسعة والمُوثَّقَة في الدراسات الأنثروبولوجيَة- وتلك الخاصة بفترات الأزمات السياسية التي يبدو أنَّ القواعد المعيارية والمؤسَّسات الاجتماعية تتعرَّضُ خلالها فجأة للتفكُّك. فمثلما تشهد فترات الأزمات وغياب المعيارية انهيارًا للبنى الاجتماعية الطبيعية واختلالاً في الأدوار والوظائف الاجتماعية يمكن أنْ يبلُغَا حدًا يُفضي إلى حدوث تحوُّل عكسي تامٍّ للتقاليد والتصرُّفات المشروطة ثقافيًا. على نفس المنوال، تَتَّسمُ فترات الحداد عادةً بتعليق كافة العلاقات الاجتماعية وتبدُّلها. «من يصفُ فترات الأزمات [...] بأنَّها استبدالٌ مُؤقَّتٌ للاضطراب بالاستقرار، وللطبيعة بالثقافة، وللفوضى بالنظام (cosmos)، وللامعيارية بالنظام القانوني الرشيد، فإنَّه يصفُ ضمنيًا أيضًا فتراتُ الحداد والظواهر المُلازمة لها». [1] يُعيد علينا «ڤيرسنيل» تحليل علماء الاجتماع الأمريكيين، مثل «بيرغير» (Berger) و«لوكمان» (Luckman)، ويذهب إلى أن: «كل المجتمعات قد بُنيت في مواجهة الفوضى. وكلما انهارت المشروعيات التي تحجُبُ حالة عدم الاستقرار، أو تعرَّضت للتهديد، يضحو الاحتمال الدائم بتحقُّق اللامعيارية المُفزعة أمرًا واقعًا». [2]

ولم يتوقف الأمر هنا - في مصادرة واضحة على المطلوب- على تفسير تطور الإيوستيتيوم عبر مُناظرة أوجُه الشبه بين الظواهر الخاصة بالحداد وتلك

(1) Versnel, H. S., "Destruction, devotion and despair in a situation of anomy: the mourning of Germanicus in triple perspective", in Perennitas, Studi in onore di Angelo Brelich, Edizioni dell'Ateneo, Roma 1980, p. 583.

(2) Ibid.

الخاصة باللامعيارية، بل قد جري البحث عن مُبرِّر أخير لهذا التشابه في فكرة «الفوضى المُفزعة» التي لعلَّها تُميِّزُ المجتمعات الإنسانيةَ في مُجملها. إنَّ هذا المفهوم (غير المُلائم لتفسير خصوصية هذه الظاهرة بنفسِ قدر عدمِ مُلائَمَة مُصطلحي لاهوت «ماربورغ» (Marburg) «tremendume» (المروِّعَ) و«numinosum» (القدسي) لأن يسوقا لفهمٍ أصح لما هو إلهي) يحيلنا في نهاية المطاف إلى الدوائر الأكثر غموضًا لعلم النفس: «تتطابق آثار الحداد في مُجملهَا (لا سيَّما إذا ما تعلَّقَ الأمر بملك أو رئيسِ لجماعة) والظواهر المصاحبة للأعياد الدورية الانتقالية [. . .] تطابُقًا تامًا مع تَعريفِ اللامعيارية [. . .]، فحيثُما شهدنا تحوُّلاً تامًّا مؤقتًا لما هو إنساني إلى لا إنسانيَ، وللثقافي إلى طبيعي (باعتباره مُقَابلاً سلبيًا له)، والنَظام إلى فوضى، والقانوني إلى لامعياري [. . .] فإنَّ مشاعَر الألمِ والتشوُّشِ والتعبير عن هذه المشاعر على المستوى الفردي والجماعي لا تصبح مقصورة على ثقافة بعينها، أو على نموذجٍ ثقافي مُعيَّن. فعلى ما يبدو، إنَّها سماتٌ مُلازمةٌ للإنسانيَّة ولَلحالة الإنسانية تتجلَّى في مواقف هامشية أو انتقالية. ومن ثمَّ، أميلُ إلى الاتفاق مع «ف. و. ترنر» (V. W. Turner) الذي صرَّح في حديث له عن «ظواهر لا طَبيعية، أو بالأحرى مُنافية للثقافة ومُنافية للبنيوية» بأنَّه لعلَّ «فرويد» و«يونغ»، كُلاً بطريقته، لديهما ما يقولانه لفهمِ هذه الظواهر غير المنطقية وغير العقلانية (لكنها ليست منافية للعقل) المُلازمة للأوضاع الانتقالية». (١)[1]

ℵ وقد سبق «دوركايم» (Durkheim) الذي استحدث في كتابه عن الانتحار عام ١٨٩٧ مفهوم اللامعيارية في العلوم الإنسانية) «ڤيرسنيل» في تجاهل

(1) Ibid., p. 605.

الخصوصية القانونية للإيوستيتيوم عبر اختزالها غير المُمَحَّص على مستوى علم النفس. فقد عرَّف «دوركايم»، ضمن أنواع مختلفة من الانتحارات، نوعًا أطلق عليه اسم «انتحار فوضوي»، وأثبت أنَّ ثمَّة علاقة قائمة بين انخفاض التأثير التقنيني الضابط للمجتمع على الأفراد وارتفاع معدل الانتحارات. ولأنَّ «دوركايم» لم يُقدِّم أي تفسير لذلك، فهذا يدفعُنا للافتراض بأنَّ ثمَّة حاجة للإنسان لإخضاعِ نشاطه ومشاعره للتنظيم: «فما يُميِّزُ الإنسان عن الجماد هو أنَّ الوازع الذي يَخضَعُ له ليس فيزيائيًا، بل أخلاقيًا، أعني اجتماعيًا [. . .]. حينما يضطرب المجتمع سواء بفعل أزمة كارثية، أو بفعل تغيُّرات سعيدة، ولكنَّها تغيُّرات مفاجئة جدًا، فإنَّه يغدو، مؤقتًا، عاجزًا عن ممارسة هذا التأثير. ومن هنا تنبعُ تلك الارتفاعات المفاجئة في المُنحنى البياني للانتحارات التي كُنَّا قد حدَّدنا وجودها سابقًا [. . .]. تُشكِّلُ حالة الفوضى، إذن، في مجتمعاتنا الحديثة عاملاً مُنتظمًا ونوعيًا من عوامل الانتحارات». [1]

بمقتضى هذا، بات التطابق بين اللامعيارية والقلق ليس فقط أمرًا مُسلَّما به (بينما، كما سنرى، يبدو أنَّ الدراسات الإثنولوجية والفولكلورية تُظهرُ عكس ذلك)، بل وقد استُبعدت مُسبقًا أية إمكانية لوجود علاقة أوثق وأعقد تربط اللامعيارية بالقانون والنظام الاجتماعي.

٥-٢ ليست النتائج التي خلُصت إليها دراسة «سيستون» (Seston) المنشورة

---

(1) Durkheim, E., Il suicidio. Studio di sociologia, Rizzoli, Milano 1987, pp. 265-70.

إميل دوركايم، الانتحار، ترجمة حسن عودة، وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق ٢٠١١، ص ٣١٨-٣٢٧. (المترجم)

بعد ذلك بسنوات كافية كذلك. فيبدو أنَّ الكاتب قد أدرك المعنى السياسي المحتمل للإيوستيتيوم كحداد عام، فراح -في محاكاة مسرحية- يُسهبُ في تصويرِ جنازة الرئيس كأنَّها حالةُ استثناء: «في الجنازات الإمبراطورية لاتزال ثمَّة ذكرى باقية لتعبئة عامة [. . .]. فبوضع المراسم الجنائزية في سياق يشبه التعبئة العامة، وتعليق الشئون المدنية والحياة السياسية الاعتيادية، كان إعلان الإيوستيتيوم ينحو نحو تحويل موت رجل إلى كارثة وطنية ومأساة تمسُّ الجميع شاءوا أم أبوا». (١) غير أنَّ فطنة الكاتب هذه لم تُفضِ إلى شيء، فقد علَّل مُجدِّدًا الصلة بين شكلي الإيوستيتيوم بما كان يُفترَضُ أنْ يُفسِّره، أي بواسطة العنصر الجنائزي الذي يُفترَضُ أنَّه مُلازمٌ للإيوستيتيوم منذ البداية. (٢)

يُعزى الفضل إلى «أوغوستو فراسكيتِّي» (Augusto Fraschetti) في أنَّه كشف في كتابه عن الإمبراطور «أغسطس» عن المعنى السياسي للحداد العام، وبرهن على أنَّ العلاقة التي تربط بين مظهرَي الإيوستيتيوم في وجود طابع حدادي مُفترض مُلازم لحالة الاستثناء أو اللاقانون، بل في الاضطراب الذي قد ينجُمَ عن جنازةِ الحاكِم. وقد أعاد «فراسكيتِّي» أصل هذه العلاقة إلى الاضطرابات العنيفة التي صاحبت المراسم الجنائزية لـ «قيصر»، والتي وصفها بوصف ذي دلالة بأنَّها «جنازة مثيرة للفتن». (٣) وعلى غرار ما كان يحدث في الحقبةِ الجمهورية حينما كان الإيوستيتيوم هو الردُّ الطبيعي لمواجهة الاضطرابات، «استنادًا إلى استراتيجية مثيلة، جرى اعتبار أي حداد في قصر «أغسطس» بمثابة كارثة أهلية، وهذا ما يُفسِّر لمَ صار الإيوستيتيوم مُرادفًا للحداد

(1) Seston, W., op.cit., pp. 171 sg.

(2) Ibid., p. 156.

(3) Fraschetti, A., Roma e il principe, Laterza, Roma-Bari 1990, p. 57.

العام» [. . .]. وكان من نتيجة هذا أنْ صار الصالح والطالح من عائلة واحدة شأنًا عامًا». (٦) اتساقًا مع هذه الاستراتيجية، بات من اليسير على «فراسكيتّي» إثبات أنَّه بدايةً من موت «مارتشيلّوس» (Marcellus) [ابن أخت «أغسطس»] كلَّما فُتِحَ ضريح العائلة كان هذا يقتضي من «أغسطس» ضرورة إعلان الإيوستيتيوم.

يمكننا بلا شكٍّ ألا نرى في الإيوستيتيوم بمعناه كحداد عام سوى محاولة من الرئيس في الاستيلاء على حالة الاستثناء وتحويلها لشأنٍ عائلي، غير أنَّ العلاقة تظل أوثق وأعقد من هذا.

ولنأخذ على سبيل المثال الوصف الشهير الذي أورده «سويتونيوس» (Suetonius) لوفاة «أغسطس» في «نولا» في ١٩ أغسطس عام ١٤ ميلادية. فقد أمر الرئيس العجوز المُحاطُ بأصدقائه وحاشيته أن يُحضروا له مرآة، وبعد أنْ جعلهم يُمشِّطون له شعره، ويُزيِّنونَ وجنتيه المتدليتينَ، بدا مُكترثًا فقط بمعرفة إن كان قد أحسَنَ آداء دوره في ملهاة حياته. وإضافة إلى هذا السؤال المجازي المسرحي الخالد، ظل «أغسطس» يسأل بإصرار، وبشيء من عدم المراعاة للموقف، عمَّا لا يمكن اعتباره مُجرَّد مجاز سياسي، عن إن كانت قد وقعت اضطرابات بسببه (an iam de se tumultus foris fuisset). يضحو التطابق بين اللامعيارية والحداد مفهومًا فقط على ضوء التطابُق القائم بين موت الحاكم وإعلان حالةَ الاستثناء. وفي حين تظل الصلة الأصلية بين الاضطراب الأمني «tumultus» وتعطيل القوانين في صورة الإيوستيتيوم حاضرة، إلا أنَّ الاضطراب يتزامن الآن مع موت الحاكم، ويُدرَجُ تعليق

(1) Ibid., p. 120.

القانون ضمن المراسم الجنائزية. فيبدو الأمر كما لو أن الرئيس الذي أدمج في ذاته الأغسطسية كل السلطات الاستثنائية بدءًا بالسلطة التريبيونية الدائمة (tribunicia po testas perpetua)[1] وانتهاءً بسلطة الإمبريوم البروقنصلي الأعلى والمطلق (imperium proconsolare maius et infinitum)[2] مُتحولاً على هذا النحو إلى إيوستيتيوم حي، راح يكشف في لحظة موته عن خصوصيته اللامعيارية الوثيقة، ويرى الاضطراب واللامعيارية يتحرَّران منه ليعُمَّا المدينة. وكما فطن «نيسين» في جملة مُعبِّرة (ولعل هذه الجملة هي المصدر الذي استوحى منه «بنيامين» أطروحته بأنَّ حالة الاستثناء باتت هي القاعدة) «لقد اختفت التدابير الاستثنائية لأنَّها أضحت هي القاعدة». [3] من ثمَّ، يمكن ملاحظة أنَّ السمَةَ الدستورية المُستجدّة للرئاسة تتمثَّلُ في الدمجِ المباشر لحالة الاستثناء واللاقانون في شخصِ الحاكم، الذي جعل يتحرَّرُ من أي تبعية للقانون ليفرض نفسه ككائن غير خاضع للقانون (legibus solutus).

٥-٣ تتجلّى هذه الطبيعة اللامعيارية الوثيقة للشكلِ الجديد للسلطة العُليا بوضوحٍ في نظرية صاحب السيادة كناموسٍ حي (nomos empsychos)، التي جرت صياغتُها في إطار الفيثاغورثية الجديدة إبَّانَ سنوات ظهور نظام الحكم الرئاسي. وتَردُ جملة «المَلك قانونٌ حي» (basileus nomos empsychossi)

---

(١) حول سلطة تريبون أو نقيب العامة. انظر: سيِّد أحمد علي الناصري، تاريخ الإمبراطورية الروماني السياسي والحضاري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١، ص ٣٠. (المُترجم).

(٢) هي سلطةٌ كانت تُمنَحُ لحُكّامِ الولايات الذين كانوا قناصلةً سابقين، وصار لأغسطسَ أنْ يتَمتَّعَ بهذه السلطة حتى داخلَ أسوارِ العاصمَة. انظر: سيِّد أحمد علي الناصري، تاريخ الإمبراطورية الروماني السياسي والحضاري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١، ص ٢٥-٣١. (المُترجم).

(3) Nissen, A., op.cit., p. 140.

في رسالة «ديوتوجينيس» (Diotogenes) عن السيادة، التي احتفظ «ستوبيوس» (Stobaeus) بأجزاء منها، والتي لا ينبغي التقليل من أهميتها في نشأة النظرية الحديثة للسيادة. وقد حال قصرُ النظر الفيلولوجي المعتاد دون أن يلحظ المحققُ الحديث للرسالة الارتباط الواضح والمنطقي بين هذه الجملة والطابع اللامعياري للحاكم رغم التأكيد الجازم على هذا في النص. وتتألفُ الفقرة مثار النقاش (رغم تلفها الجزئي لكنها متسقة المحتوى تمامًا) من ثلاث نقاط: ١- «الملك هو الأكثر عدلاً [dikaiotatos]، والأكثر عدلاً هو الأكثر قانونية [nominotatos]».
٢- «لا سبيل لأحد أنْ يكون ملكًا دون عدالة، إلا أن العدالة بلا قانون [aneu nomou dikaiosyne فأداة النفي التي اقترح «ديلاتّيه» (Delatte) إضافتها قبل كلمة dikaiosyne (عدالة) ليس لها أي مُبرِّر إطلاقًا من الناحية الفيلولوجية]».
٣- «العادل شرعي، والحاكم الذي تسبَّب في العدل هو قانون حي». [1]

فكون صاحب السيادة قانونًا حيًا ليس له معنى آخر سوى أنَّه غير خاضع للقانون، وأنَّ حياةَ القانونَ تتطابقُ مع لامعيارية كاملة في شخصه. وقد شرح «ديوتوجينيس» هذا فيما بعد بوضوح لا شكَّ فيه: «لمّا كان الملك يتمتع بسلطة غير خاضعة للمساءلة [arkan anypeuthynon]، ولمّا كان هو نفسه قانونًا حيًا، فهو يُشبه إلهًا قائمًا بين البشر». [2] ولمّا كان الملك والقانون قد باتا شيئًا واحدًا، لكن، ولهذا تحديدًا، فهو يحتفظ بعلاقة تربطه بالقانون، بل إنَّه يفرض نفسه كأساس لامعياري للنظام القانوني. ونعني هنا، أنَّ هذا التماهي بين صاحب السيادة والقانون يُجسِّدُ المحاولة الأولى لفرض لامعيارية صاحب السيادة إضافة

(1) Delatte, L., Les Traités de la royauté de Ecphante, Diotogène et Sthénidas, Droz, Paris 1942, p. 37.

(2) Ibid., p. 39.

إلى فرض علاقته الجوهرية بالنظام القانوني في الوقت ذاته. وتُعَدُّ صيغةُ «القانون الحي» الصورة الأصلية للعلاقة التي تُؤسِّسُهَا حالةُ الاستثناء بين ما هو داخل وما هو خارج القانون، وفي هذا السياق تُمثِّلُ هذه الصيغةَ النموذج الأصلي والأوَّلي لنظرية السيادة الحديثة.

يتجلَّى هنا المعنى الحقيقي للتطابق بين الإيوستيتيوم والحداد. فلو كان الحاكم قانونًا حيًا، ومن ثمَّ فإنَّ اللامعيارية والقانون يجتمعان ويتطابقان في شخصه تطابُقًا تامًا، فلذلك يتعيَّنُ السيطرة على الفوضى اللامعيارية (التي تُهدِّدُ بالتحرُّرِ من قيودها لتعُمَّ المدينة مع موت الحاكم، أي حين تنقطع الصلة التي تربطُها بالقانون) وتنظيمها في صورة طقوس عبر تحويل حالة الاستثناء إلى حداد عام، ثم تحويل الحداد إلى الإيوستيتيوم. وانعدام التمايُز بين القانون واللامعيارية الكامنين في الجسد الحي للملك يُقابلُهُ انعدامٌ للتمايُز بين حالة الاستثناء والحداد العام في المدينة. لقد كانت العلاقة بين السيادة وحالةَ الاستثناء تطرحُ نفسَهَا في صورة كينونة تُوحِّدُ بين صاحب السيادة واللامعيارية، وذلك قبل أنْ تتخذ شكلَهَا الحديث المُتمثِّلَ في سلطة إقرار حالة الطوارئ. ولَمَّا كان صاحبَ السيادة قانونًا حيًا فهو بالضرورة لامعياري. وهنا أيضًا تُعدُّ حالةُ الاستثناء الحياة الخفيةَ والأكثر حقيقية للقانون.

ℵ يعود الطرح الأول لنظرية أنَّ «صاحبَ السيادة قانونٌ حي» إلى رسالة منسوبة إلى «أرخيتاس» (Pseudo- Archytas) عن «القانون والعدالة» نقلَ أجزاء منها «ستوبيوس»، إضافة إلى رسالة «ديوتوجينيس» عن السيادة. وبصرف النظر عن صحة أو خطأ افتراض «غروبِّي» (Gruppe) أنَّ هذه الرسائل قد ألَّفَهَا يهودي سكندري في القرن الأول الميلادي، فمن المؤكَّد أنَّ بين أيدينا

مجموعة من النصوص تتسترُ بغطاء من الأفكار الأفلاطونية والفيثاغورثية، وتُحاولُ أنْ تؤسِّسَ لمفهوم سيادة غير خاضعة إطلاقًا للقوانين، بل تُعدُّ هي نفسها مصدرَ الشرعية. ويتبيَّنُ هذا في النصِّ المنسوب لـ «أرخيتاس» من خلال التمييز بين الملك (basileus)، الذي يُعدُّ قانونًا، والماجيستراتوس [archon] (حاكم إداري) الذي يقتصر دوره على الالتزام بالقانون. وقد أفضى التماهي بين الملك والقانون إلى انقسام القانون ما بين قانون «حي» (nomos empsychos) ذي مرتبة عالية، وقانون مُدوَّن (gramma) تابعٌ للنوعِ الأول: «أقول بأنَّ كل جماعة تتألَّفُ من ماجيستراتوس يحكم، ومحكوم وثالثهما القوانين. ومن بين القوانين هناك الحي منها ويتمثَّلُ في الملك (ho men empsychos ho basileus)، ومنها ما هو غير حي ويتمثَّلُ في الحرف (gramma) [القانون المدوَّن]. ولمَّا كان القانون يُمثِّلُ العنصر الأول، فالملك قانون، والماجيستراتوس مُلتزمٌ به (بالقانون)، والمحكومُ حر، والمدينة برمَّتها سعيدة؛ لكن، إن انحرفَت الأمور يغدو الحاكم طاغية، والماجيستراتوس غيرَ ملتزم بالقانون، والجماعة تعيسة»[1].

واستنادًا إلى استراتيجية مُعقَّدَة بها قدرٌ من التشابُه مع نقد «بولس» للشريعة اليهودية (يصل الأمر حدَّ التشابه النصي أحيانًا:

(choris nomou dikaiosyne) «عدالةٌ بلا قانون»؛[2] بينما نصّ «ديوتوجينيس» يذكر (aneu nomou dikaiosyne) «العدالة بلا قانون»؛ وفي النصّ المنسوب لـ «أرخيتاس» وُصف القانون بـ «الحرف» (gramma) تمامًا كما في نص «بولس»)، استُحدثَت بعضَ العناصر اللامعيارية في المدينة (polis) من خلال شخص صاحب السيادة، دون المساس ظاهريًا بأولوية القانون (فصاحبُ السيادة في واقع الأمر هو «قانون حي»).

(1) Delatte, A., Essai sur la politique pythagoricienne, Liège, Paris 1922, p. 84.

(2) Rm 3, 21.

٥-٤ ويخرج التلازمُ الخفي بين اللامعيارية والقانون إلى النور من خلال ظاهرة أخرى تُمثّلُ صورة مُناظرةً ومُعاكسَةً بشكل ما لنَظام الإيوستيتيوم الإمبراطوري. منذ فترة طويلة ودارسو الفولكلور والأنثروبولوجيون على دراية كبيرة بتلك الأعياد الدورية (مثل أعياد «أنثيستيريا» [أعياد ديونيسوس]، وأعياد «ساتورن» في العالم القديم، واحتفالات «تشاريفاري» (charivari)، والكرنفال في العصور الوسطى والعصر الحديث) التي تتَّسمُ بتحرُّر جامح، وبتعليق وقلبٍ للتراتُبية القانونية والاجتماعية الاعتيادية. فخلال هذه الأعياد، التي نجدها بسمات متشابهة في عصور وثقافات مختلفة، يتنكَّرُ الرجالُ ويتصرفون كالبهائم، ويقوم السادةُ بخدمة العبيد، ويتبادل الذكور والإناث أدوارهم، ويُباح السلوك الإجرامي أو على الأقل لا يتعرَّض للمُساءلة والحساب. ونعني هنا، أنَّ هذه الأعياد تُدَشِّنُ فترة من اللامعيارية التي تكسرُ النظام الاجتماعي، وتُقوِّضُهُ بصورة مؤقتة. دومًا واجه الدارسُون صعوبات في تفسير هذه الانفجارات اللامعيارية المفاجئة داخل مجتمعاتٍ مُحكَمَة التنظيم، لا سيَّمَا في تفسيرِ تسامُحِ السلطَات الدينية والمدنية على حدٍّ سواء مع هذه المظاهر.

على النقيض من التفسيرات التي تُرجع أصل هذه الأعياد إلى الدورات الزراعية المرتبطة بالتقويم الشمسي (كما يعتقد) «مانهاردت» (Mannhardt) و«فريزر» (Frazer) أو إلى وظيفة دورية تطهُّرية (كما يرى «ويستيرمارك» (Westermarck)، أشار «كارل ميولي» (Karl Meuli) بحدس عبقري إلى علاقة تربط هذه الأعياد اللامعيارية بحالات تعليق القانون التي كانت تُميِّزُ بعض الأنظمة القانونية القديمة، مثل «فقدانَ السلام» (Friedlosigkeit) في

القانون الألماني القديم،(١) أو اضطهادُ «الإنسان الذئب» (Wargus) في القانون الإنجليزي القديم. وأثبت في سلسلة من الدراسات القيِّمة كيف أنَّ الاضطرابات والاعتداءات، التي سُجِّلَت بدقة متناهية في مؤلَّفات تعودُ للعصور الوسطى تصف فعاليات «شاريفاري» (charivari) وفعاليات ظَواهر لامعياريةَ أخرى، تُعيد إنتاج نفس المراحل المُكوِّنَة لتلك الطقوس الوحشية التي كان يجري خلالها طردُ «فاقد السلام» (Friedlose) والخارج عن القانون من الجماعة بينما تتعرَّضُ منازلُهُمَا للتدمير ونزع أسقُفِهَا، وآبارهما للتسميم أو تمليح ماءها. إنَّ الأفعال البهلوانية المُصاحبةَ لاحتفالات «شاريفاري» والتي وَرَدَ وصفُهَا في كتاب الأشعار الفريد «Roman de Fauvel» (كان أحدهم يُعرِّضُ مؤخِّرته للريح، وآخرٌ كان يُهشِّمُ السقف، وآخرٌ يكسر النوافذ والأبواب، وآخر يُلقي بالملح في البئر، وآخر يقذف بالقذارة في الوجوه، لقد كانوا بشعين وهمجيين حقًّا) تتجاوز كونها مراسم احتفال صاخب بريء، بل إنَّ المكان والسياق الصحيحين لهذه الأفعال ينبغي أنْ يكونا ضمن المخالفات المذكورة في القانون الباڤاري القديم (Lex Baiuvariorum) أو قوانين العقوبات في المدن القروسطية. وينطبق الأمر نفسه على أفعال التحرُّشِ التي تُرتكَبُ في الأعياد التنكُّرية وفي الأعياد التي يجمع فيها الأطفال العيدية، والتي يُعاقبُ فيها الأطفال من يتهرَّبُ من الدفع بعنف احتفظ «الهالووين» منه بشيء قليل. «يُعَدُّ «شاريفاري» مُسمَّى من مُسمَّيات عدَّة تختلفُ حسب المكان والبلد لإحدى الممارسات القديمة واسعة

(١) يرتكزُ القانونُ الألماني القديمُ على أساس السلام (Fried)، وعلى مبدأ استبعاد المجرم من الجماعة، فيتحوَّلُ بدوره إلى كائنٍ دون سلام (friedlos)، ومن ثمَّ إلى كائنٍ مُستباحَ مهدور دمُه ولا عقاب لمن يقتله. ويُناظرُ هذا المفهوم في القانون الإنجليزي القديم «الإنسان الذئب» (Wargus)، وفي القانون الروماني «الإنسان الحرام» (Homo sacer). المُترجم.

الانتشار للعدالة الشعبية كانت تُنفَّذُ في كل مكان بصور مُتشابهة إنْ لم تكن مُتطابقة». تستخدمُ الأعيادُ الدورية التنكُّرية وأعياد أخرى تُعدُّ امتدادًا بعيدًا لها، على غرار تلك الأعياد التقليدية التي يجمع فيها الأطفال الأموال والهدايا، هذه الصور كعقاب مراسمي. من ثم، بوسعنا، بلا شك، أنْ نلجأ إليها لتفسير الظواهر الشبيهة بـ«شاريفاري». ويُثبتُ التحليل الدقيق أنَّ هذه المظاهر، التي تبدو لأول وهلة مُجرَّد تحرُّشات فظة وصاخبة، ليست في الواقع غير تقاليد مُحدَّدَة ومَتوارَثة وأشكال قانونيَّة كان يجري من خلالها تطبيقُ عقوبات مثل الحظر والنفي منذُ زمن سحيق». (١)

لو كان افتراض «ميولي» صحيحًا، فإنَّ «الفوضى القانونية» التي تَتَّسمُ بها الأعياد اللامعيارية لا تعود أصولُهَا إلى طقوس زراعية قديمة لا تُفسِّرُ شيئًا بصفتها تلك، بل إنَّها تكشفُ من خلال مُحاكَاة ساخرة عن اللامعيارية الكامنة في القانون وعن حالة الطوارئ بكل ما تُمثِّلُهُ من دفعة لامعيارية تقبع في قلب الناموس نفسه.

أعني أنَّ الأعياد اللامعيارية تُلقي الضوء على حيِّز تنقلبُ فيه أقصى صور خضوعُ الحياة للقانون إلى حرية وإباحية، وتُظهر اللاَّمعيَارية الأشدّ جموحًا ارتباطها الساخر بالناموس. بعبارة أخرى، أقول إنَّ تلك الأعياد تُلقي الضوء على حالة الاستثناء الفعلية كعتبة للاّتمايُز بين اللامعيارية والقانون. وعبر إظهار الطابع الحَدادي لكل عيد والطَّابع الاَحتفالي لكل حداد يكشفُ القانونُ واللامعيارَية عن تفرُّقهمَا وتلازُمهمَا الخفي في نفس الوقتَ.

(1) Meuli, K., Gesammelte Schriften, Schwabe, Basel-Stuttgart 1975, 2 vol. 2, p. 473.

وكأنَّ عالم القانون - وبشكلٍ أعمَّ نطاق الفعل الإنساني بقدر ما يرتبطُ بالقانون - يطرح نفسه في النهاية كحقلِ قُوىً يعبرُهُ توتُّران متجاوران ومتضادّا الاتجاه؛ توتُّرٌ يتّجهُ من القاعدة صوب اللامعيارية، وآخرٌ من اللامعيارية صوبَ القانون والقاعدة. وعلى هذا، فنحن أمام نموذجٍ مُزدوج يُميِّزُ حقل القانون بغموض جوهري؛ فمن جانب ثمَّة ميلٍ تقنيني بالمعنى الضيق يسعى إلى بلورة نفسه وتثبيت أركانه داخل نظام صارم من القواعد، غير أنَّ علاقتَه بالحياة ذات طبيعة إشكالية إنْ لم تكن مستحيلة (دولة القانون المثالية التي يخضع كل شيء فيها لتنظيم القانون)؛ وعلى الجانبِ الآخر، هناك ميلٌ لامعياري يسوقُ إلى حالة الاستثناء أو إلى فكرةِ أنَّ صاحبَ السيادة هو قانونٌ حي تعمل فيه قوة قانون بلا قاعدةٍ معيارية كاحتواءِ صرفٍ للحياة.

تقوم الأعياد اللامعيارية بتسليط الضوء على هذا الغموض الشديد والملازمِ للأنظمة القانونية، وتكشفُ في الوقت نفسهِ عن أنَّ القضية التي تتمحور حولها جدلية هاتين القوتين هي ذاتها العلاقةَ بين القانون والحياة. تحتفل هذه الأعياد باللاقانون، وتُعيدُ إنتاج هذه الحالة بشكل ساخر، ومن خلال اللامعيارية يجري تطبيق القانون على الفوضى وعلى الحياة شرطَ أنْ يتحوَّلَ القانونُ نفسُه، في حالة الاستثناء، إلى حياة وفوضى حية. ولعلَّه حانَ الوقتُ لنحاولَ أنْ نفهَم بشكلٍ أفضل الحيلة التأسيسية التي تربط في نفس الوقت القاعدةَ باللامعيارية، والقانون بحالة الاستثناء، ومن ثمَّ تضمنُ أيضًا وجودَ علاقةٍ بين القانونِ والحياة.

كما يُشِيرُ أغامبين، يضع تعريفُ مصطلح الأوكتوريتاس (auctoritas) الباحثين والمُترجِمين أمامَ إشكالاتٍ عِدّة. فإضافةً إلى تَعَدُّدِ معاني المصطلح في القانون الروماني القديم، فقد تعرَّضَ لتغيُّراتٍ كثيرة على المستوى الدلالي خلال القرونِ العديدةِ الماضية، مما يجعلُ من ترجمَتِه بلفظةٍ واحدة أمرًا غير مُمكِنٍ. ولذا سنحتفظ بالمُفرَدَةِ اللاتينية مع ترجمَتِها، كل مرة، بالمعنى الذي يقتضيه السياق. ووفقًا لموسوعة "تريكاني" يعود أصل الكلمة إلى الفعل أزاد وأنمى، وكان هذا المصطلح يُشِيرُ في القانون الروماني القديم إلى صلاحية شخصٍ ما أو أهليتِه لضمانِ الأفعالِ القانونيةِ لشخصٍ آخر غير كامل الأهلية. أما سلطة البوتيستاس (Potestas) فكانت تعبِّر عنِ السلطةِ المدنية والتنفيذية المُلزِمَةِ التي يَتَمَتَّعُ بِهَا الوُلاةُ وكِبارُ المُوظَّفِينَ في الإمبراطوريةِ الرومانية. خلال العصورِ الوسطى تَغيَّرَتِ دلالةُ المُصطلَحَيْن وصارت الأوكتوريتاس تُشِيرُ إلى السلطةِ الروحيةِ والدينيةِ للكنيسةِ بينما تَرمُزُ البوتيستاس إلى السلطةِ الدنيويةِ أو الزمنيةِ للإمبراطورِ أو للملك. في فتراتٍ لاحقة، ومع اندثارِ كثيرٍ من النُّظُمِ القانونيةِ الرومانيةِ القديمة، أصبح مصطلحُ الأوكتوريتاس مُرادِفًا للسلطة بمعناها العام وللهيبة والقوة والمكانةِ والنفوذ. وقد تَرجَمَ الدكتور سيِّد أحمد علي الناصري في كتابِه "تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري" المُصطلَح تارةً بالسلطةِ المدنيةِ (ص ٢٧)، وتارةً أخرى بسلطةِ الهيبةِ والوقارِ (ص ٣٢). أما الدكتور مصطفى العبّادي فقد تَرجَمَ المُصطلَحَ بكلمتَي المكانةِ والجلالِ الفريدينِ دون إشارةٍ إلى مظاهرِ هذه السُلطَةِ وتأثيرِهَا القانوني (ص ٧٩). انظر سيِّد أحمد علي الناصري، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١؛ مصطفى العبّادي، الإمبراطورية الرومانية؛ النظام الإمبراطوري ومصر الرومانية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٩. (المُترجِم)

الأوكتوريتاس (Auctoritas)
والبوتيستاس (Potestas)

١ - ٦ أثناء تناولُنَا لحالة الاستثناء في روما تجاهلنا السؤال عن الأساس الذي ترتكزُ عليه سلطة السيناتو في تعليقه للقانون عبر المرسوم الأخير للسيناتو، وما يتبَعُهُ من إعلان تطبيق الإيوستيتيوم. وبغضِّ النظر عمَّن هو المُخوَّلُ بإعلان الإيوستيتيوم، فبلاشكٍّ كان يجري إعلانه في كل الأحوال بناءً على مُصادقة الآباء [الشيوخ] (ex auctoritate patrum). ومن المعروف أنَّ المُصطَلَحَ الذي كان يُشيرُ إلى الصلاحية الخاصة بالسيناتو لم يكن الإمبريوم [السلطة العسكرية الآمرة] أو البوتيستاس [السلطة المدنية]، بل الأوكتوريتاس {المصادقة - الضمان}. بينما كان المُركَّب الإضافي «مُصادقة الآباء» (auctoritas patrumè) المصطلح الذي يُعرِّفُ الوظيفة الخاصة والمحددة بالسيناتو في الدستور الروماني.

سيضعنا مفهوم الأوكتوريتاس - لا سيَّمَا فيما يتعلَّق بتعارضُه مع مفهوم البوتيستاس - في مواجهة ظاهرة يبدو أنَّ تعريفها يصطدم بصعوبات ومُعضلات لا سبيل لتجاوزها سواءً على مستوى تاريخ القانون أو بشكلٍ أعمَّ على مستوى الفلسفة والنظرية السياسية. وكان أحدُ مُؤرِّخي القانون الروماني الفرنسيين قد كَتَبَ في بداية الخمسينيات من القرن الماضي «من الصعب للغاية ربط كافة المظاهر القانونية المختلفة لفكرة الأوكتوريتاس بمفهوم مُوحَّد».[1] وفي نهاية العقد نفسه، افتتحت «حَنَّه أرندت» كتابَها «ما السلطة؟» لافتةً الانتباه إلى أنَّ الأوكتوريتاس كانت قد «تلاشت من العالم الحديث»، حتى أنَّ «المُجادلات والالتباسات قد غمَّضَت المصطلح ذاته على نحو كامل»، وهذا نظرًا لعدمِ وجودَ

(1) Magdelain, A., Ius Imperium Auctoritas, Études de droit romain, École française de Rome, Roma 1990, p. 685.

أي تجربة «حقيقية لا طعن فيها» مع هذا المفهوم.[١] ولعلَّهُ ليس هناك دليلٌ أبلغ على هذه الالتباسات - وعلى الغموض الذي تنطوي عليه - من أنَّ «حنه أرندت» قد شَرَعَت في إعادة تقييمها للسلطة بعد بضع سنوات فقط من شنٍّ «أدورنو» (Adorno) و«إلسي فرينكيل برونسفيك» (Else FrenkelBrunswick) لهجومهمَا المباشر ضد فكرة «الشخصية السلطوية». من جانب آخر، لعل «حنه أرندت» لم تكن تُدركُ أنَّه بإدانتها الشديدة «للمطابقة الليبرالية بين السلطة والطغيان»[٢] كانت تتفق في هذا مع مؤلِّف لا يحظى قطعًا بإعجابها.

في عام ١٩٣١، وفي كُتيِّب يحمل عُنوانًا ذا دلالة «حامي الدستور» (Der Hüter der Verfassung)، حاول «كارل شميت» بالفعل أنْ يُعرِّفَ السلطة المُحايدة لرئيس الرايخ في ظل حالة الاستثناء عبر جدلية قابل فيها بين الأوكتوريتاس والبوتيستاس. فبعد أنْ ذكَّرنا «شميت» كيف أنَّ كُلاً من «بودين» (Bodin) و«هوبز» كانا لايزالان قادرين على تثمين دلالة هذا التمييز [بين الأوكتوريتاس والبوتيستاس]، شكَا بكلمات تستبقُ مناقشات «أرندت» «عدم وجود تقليد مُتوارَث للنظرية الحديثة للدولة يُقارنُ ويُقابلُ بين السلطة والحرية، والسلطة والديموقراطية [...]. حتى صار هناك التباسٌ بين السلطة والديكتاتورية».[٣] ورغم أنَّ «شميت» لم يُحدِّد هذا الاختلاف في أطروحته عن القانون الدستوري لعام ١٩٢٨، ولكنه أشار إلى «أهميته الكبرى للنظرية العامة للدولة»، وأحال تعريفه إلى القانون الروماني («كان السيناتو يمتلك سلطة

(1) Arendt, H., Between Past and Future, Viking, New York 1961, p. 91.

(2) Ibid., p. 97.

(3) Schmitt, C., Der Hüter der Verfassung, Mohr, Tübingen 1931, p. 137.

الأوكتوريتاس، بينما كانت سُلطتا البوتيستاس والإمبريوم تُستمدَّان من الشعب»). [1]

في عام ١٩٦٨، في دراسة حول فكرة السلطة نُشرَت في كتاب صَدَرَ احتفالاً بمرور ثمانين عامًا على مولد «شميت»، لَفَتَ الباحث الإسباني «خيسوس فويو» (Jesus Fueyo) الانتباهَ إلى أنَّ الخلطَ الحديث بين مفهومي الأوكتوريتاس والبوتيستاس («يُعبِّرُ هذان المفهومان عن المعنى الأصلي للحياة الجماعية كما أدركه الشعبُ الروماني»)[2] واندماجهمَا في مفهوم السيادة «كان السبب وراء التهافُت الفلسفي للنظرية الحديثة للدَولة»؛ وأضافَ بعدَها من فَوره بأنَّ هذا الخَلْطَ «ليس خلطًا على المستوى الأكاديمي فقط، بل إنَّه خلطٌ مُلازمٌ للعملية الفعلية التي أدَّت إلى تكوين النظام السياسي الحديث». [3] وسينبغي علينا الآنَ مُحاولَة فهم معنى هذا «الخلط» الكامن في النظرية والممارسة السياسيتين للغرب.

א وفقًا للرأي الشائع تُعَدُّ الأوكتوريتاس مفهومًا رومانيًا خاصًا، ولذلك تُعدُّ الإشارةُ إلى «ديو كاسيوس» (Dio Cassius) كدليل على عدم قابلية هذا المُصطلَح للترجمة إلى اليونانية نمطيةً وغير مُمَحَّصَة. بيدَ أنَّ «ديو كاسيوس»، الذي كان على معرفة ممتازة بالقانون الروماني، لم يَقُلْ كما نسمعُ مرارًا بأنَّ

(1) Schmitt, C., Verfassungslehre, Duncker & Humblot, München-Leipzig 1928, p. 109.

(2) Fueyo, J., "Die Idee des «auctoritas»: Genesis und Entwicklung", in H. Barion (ed.), Epirrhosis. Festgabe für Carl Schmitt, Duncker & Humblot, Berlin 1968, p. 212.

(3) Ibid., p. 213.

المصطلح يَستحيلُ على الترجمة؛ بل يقول بأنّه لا يُمكنُ ترجمتُه بكلمة، «في كل الحـالات» (hellenisai auto kathapax adynaton kathapax esti)[1] ويعني هذا أنَّهُ ينبغي ترجمةُ المصطلح باللغة اليونانية كل مرة بمفردات مُختلَفَة وفقًا للسياق، وهذا أمرٌ واضحٌ نظرًا لاتساعِ دلالة المصطلح. من ثمَّ، لم يكن «ديو» يعتقدُ بوجودِ خصوصيةِ رومانيةِ للمصطلَح، بل بصعوبةِ ربطهِ بمعنى وحيد.

٦-٢ يزدادُ توصيفُ المشكلة تعقيدًا لأنَّ مفهوم الأوكتوريتاس يُشيرُ إلى مجموعة من الظواهرِ القانونيةَ الواسعة النطاق نسبيًا والتي تتعلّقُ بالقانونين الخاص والعام على حدٍّ سواء. سيكون من الملائمِ أنْ نتناول أولاً بالتحليلِ القانون الخاص لنتحرى بعدها عن إمكانيةِ ربط هذين العنصرينِ بمفهومٍ واحد.

وفقًا للقانون الخاص تُعَدُّ الأوكتوريتاس صفة مُميِّزَة لـ«الأوكتور» (auctor) (الضامن والمُصدِّق)، أي الشخص كامل الأهلية (ربُّ الأسرة)، الذي ينطق بعبارة قانونية خاصة «جعلت من نفسي ضامنًا ومصدِّقا» (auctor fio)، فيُسبِغُ بها الفاعلية القانونية على عملِ ما لشخصٍ لا يستطيع وحده أنْ يُحدث عملاً قانونيًا صحيحًا. وعلى هذا النحو، فإنَّ أوكتوريتاس (ضمان) الوصي تجعل عمل ناقص الأهلية صحيحًا قانونيًا، وأوكتوريتاس الأب «تجيز»، أي تجعل من زواج الابن الذي تحت ولايته عملاً صحيحًا قانونيًا. وبالمثل، فإنَّ البائع (في نقل الملكية بالاشهاد «mancipatio» (يكون ملتزمًا بمعاونة المشتري في نيل المُصادقة على ملكية المال المُشتَرَى في إطار سلسلة من الإجراءات التي يُعلنُ فيها المُشتري ملكيته أمام طرفٍ ثالث.

---

(1) Dio. Cass, Storia romana, 55, 3.

ينحدر مصطلح الأوكتوريتاس من الفعل «augeo» (ازداد)، و«الأوكتور» هو من يُزيد، ويُنمّي، ويُتمّمُ الفعل - أو الوضع القانوني - لطرف آخر. وقد حاول «بنفينيست»، في الجزء المُخصَّص للقانون في عمله «مُعجَمُ المؤسَّسَات الهندوأوروبيـة» (Le Vocabulaire des institutions indo-européennes)، البرهنة على أنَّ المعنى الأصلي للفعل «augeo» -وهو فعلٌ يَمُتُّ بصلة، وعلى نحو لافت، إلى مصطلحات تُشيرُ إلى القوة في اللغات الهندوأوروبية- ليس مُجرَّد «أنْ تُزيد شيئًا موجودًا بالفعل»، بل «أنْ تُنتِجَ شيئًا من ثديك؛ أي تُوجِد».[1] في الحقيقة، ليس هناك أي تعارض بين المعنيين في القانون القديم. فالعالم الإغريقي الروماني لم يكن يعرف بالفعل مفهوم الخلق من العدم (ex ni-hilo)، فكل خلقٍ لشيء ما يقتضي وجود شيء آخر، مادة لا شكل لها، أو كائن غير مُكتَمل، ومن ثم ينبغي إكماله وإنماءه. كل خلق هو دائمًا خلق مشترك، وكل مُوجِد هو شريك في الإيجاد. وكما كتَب «ماغدلان» (Magdelain)، على نحو ناجع، «لا تكتفي الأوكتوريتاس بذاتها، سواء تعلَّق الأمر بالتخويل أو بالمصادقة، فهي تستلزم نشاطًا خارجًا عنها تسبغ عليه الصحة القانونية».[2] يبدو الأمر إذن، وكأنه لكي يتواجد فعل ما في القانون فهذا يستلزم علاقة بين عنصرين (أو طرفين): عنصر يتمتع بالأوكتوريتاس، وعنصر آخر يبادر بالفعل بالمعنى الحرفي للتعبير. فلو تطابق العنصران أو الطرفان فسيكتمل الفعل. أما إذا وُجد ما يباعد أو يفصل بينهما يتعيَّن ساعتها تتميم

(1) Benveniste, E., Le Vocabulaire des institutions indo-européennes, Minuit, Paris 1969, vol. 2, p. 148.

(2) Magdelain, A., op.cit., p. 685.

الأوكتوريتاس ليصبح الفعل صحيحًا من الناحية القانونية. ولكن، من أين تتأتى «قوة» الضامن (auctor)؟ وما هي سلطته التتميمية هذه؟

ثمَّة من لفت الانتباه على نحو سليم إلى أنَّ الأوكتوريتاس تختلف اختلافًا تامًا عن الوكالة، التي بموجبها تُنسَبُ كل الأعمال التي يقوم بها الوكيل المُفوَّض أو المُمثِّلُ القانوني إلى الموكِّل. فلا يستَنِدُ عمل الضامن إلى شيء يشبه سلطة الوكالة القانونية التي يحوزها (بالنسبة للقاصر أو فاقد الأهلية)؛ بل إنَّ أهليته تنبُع مباشرة من صفته كأب أو رب للأسرة (pater). على النحو ذاته، فإنَّ تدخُّل البائع كضامن للدفاع عن المُشتري لا يمُتُّ بصلة لحقوق الضمان بالمعنى الحديث للمفهوم. وقد حاول «بيير نوي» (Pierre Noailles) في السنوات الأخيرة من حياته صياغة نظرية مُوحَّدَة عن الأوكتوريتاس في القانون الخاص، ومن ثمَّ كَتَبَ أنَّها «هي صفة ملازمة للشخص، وللشخص الطبيعي بشكل أصلي [...]، إنَّها المزية التي تنتمي لكل روماني والتي تسمح له، وفقًا للشروط اللازمة، بأن يكون أساسًا لمركز قانوني أحدَثَه آخرون». [1] وأضاف أنَّ الأوكتوريتاس شأنها شأن كل السلطات المُتضمَّنة في القانون القديم، أسرية أو خاصة أو عامة، كانت مُصاغة وفقًا لنموذج أحادي الجانب للقانون الصرف والبسيط، أي دون أية التزامات أو عقوبات». [2] وعلى كل حال، يكفي أنْ نتأمَّل عبارة «جعلتُ من نفسي ضامنًا» (auctor fio) وليس مُجرَّد عبارة أنا ضامن «auctor sum» لندرك أنها لا تنطوي على الممارسة الطوعية لحق ما بقدر ما تُشيرُ إلى تحقُّقِ سلطة غير شخصية في شخصيةِ الضامنِ نفسه.

(1) Noailles, P., Fas et Ius. Études de droit romain, Belles Lettres, Paris 1948, p. 274.

(2) Ibid.

٦-٣ تُشيرُ الأوكتوريتاس في القانون العام، كما رأينا، إلى الصلاحية الخاصة بالسَيناتو. وعلى ذلك، فالمختصُّونَ بهذه الصلاحية هم الأباء [الشيوخ]. وعبارات مثل «auctoritas patrume» (مصادقة الأباء) و«patres auctores fiunt» (لقد جعل الأباء من أنفسهم مصدِّقين) [أي صادقوا على القوانين] هي صيغٌ معروفة للإشارة إلى الوظيفة الدستورية للسيناتو. إلا أنَّ مؤرخي القانون دائمًا ما واجهوا صعوبة في تحديد هذه الوظيفة. كان «مومسن» قد لاحظ أنَّ السيناتو لا يملك حق المبادرة في التصرف، بل كان له فقط أنْ يعَمل بالمشاركة مع الماجيستراتوس أو يعمل على إتمام قرارات المجالس الشعبية عبر إقرارها. فليس للسيناتو أنْ يُبدي رأيًا دون طلب من الماجيستراتوس، وله فقط أنْ يطلب أو أنْ ينصح - كلمة النصيحة (consultum) هي المصطلح الفني - دون أنْ تكون هذه النصيحة مُلزمة إطلاقًا البتة. وكانت عبارة «Si eis videatur» (إن ارتأيتم [أي الماجيستراتوس] أنه من الملائم)، هي صيغة مرسوم السيناتو؛ أما في الحالات القصوى، أي في حالة المرسوم الأخير للسيناتو، فكانت الصيغةُ تميل لتكون أشد لهجة بعض الشيء «videant consules» (فليعمل القناصلة على. . .). وقد كتب «مومسن» يصف هذه السمة الخاصة بسلطة الأوكتوريتاس بأنَّها «أقل مرتبة من الأمر وأَعلى درجة من النصيحة». [(١)]

في كل الأحوال، من المُؤكَّد أنَّ الأوكتوريتاس تختلف تمامًا عن سلطتي البوتيستاس والإمبريوم الخاصتينَ بالماجيستراتوس والشعب. فالسيناتور {عضو السيناتو} ليس ماجيستراتوس، ونكاد لا نعثر في «نصائح» السيناتور على أي وجود للفعل «iubere» (أمَرَ) الذي يُميِّزُ قرارات الماجيستراتوس والشعب. ومع

(1) Mommsen, T., op.cit., p. 1034.

هذا، فثمّة تشابه بينه وبين طبيعة دور الضامن في القانون الخاص، فسلطة «مصادقة الأباء» (auctoritas patrume) تتولى التصديق على قرارات المجالس الشعبية وإسباغ الصفة القانونية عليها بشكل كامل. بل إنَّ نفس عبارة «جعلتُ من نفسي ضامنًا» (auctor fio) يستخدمها الوصي لإتمامِ الصفة القانونية للفعل الذي يقوم به القاصر، وكذلك السيناتور للمُصادقة على القرارات الشعبية. غير أنَّ هذا التشابه لا يعني بالضرورة أنَّه ينبغي النظر إلى الشعب على أنَّه قاصرٌ تحت وصاية الأباء. بل إنَّ الأمر الجوهري هنا بالأحرى، في هذه الحالة أيضًا، هو خلق تلك العلاقة ثنائية العنصرين التي تُميِّزُ العمل القانوني الكامل في إطار القانون الخاص. وبرغم أنَّ الأوكتوريتاس والبوتيستاس سلطتان متمايزتان تمايُزًا واضحًا فهما تُشكّلان معًا نظامًا ثنائياً.

ℵ أما الجدل الدائر بين الدارسين الذي يميلون إلى توحيد مفهوم «مصادقة الأباء» (auctoritas patrume) ومفهوم الضامنِ (auctor) الذي ينتمي إلى القانون الخاص تحت نموذج واحد، فمن اليسير إيجاد حل له إذا ما اعتبرنا أنَّ التشابه لا يتعلّقُ بالشخصين المنفردين [عضو السيناتو والضامن أو الوصي]، بل تحديدًا ببنية العلاقة التي تربطُ بين العنصرين اللذين يفضي اندماجهما معًا إلى إنتاج فعل قانوني مكتَمل. حتى أنَّ «هينزي» (Heinze)، في دراسة له تعود لعام ١٩٢٥ تركت تأثيرًا كبيرًا على دارسي الحضارة الرومانية، كان يصف العنصر المشترك بين القاصر والشعب بهذه الكلمات: «لقد قرَّر كلٌ من القاصر والشعب الالتزام باتجاه مُعيَّن، غير أنَّ هذا الالتزام لا يمكن أنْ يكتمل وجوده دون تعاون طرفٍ آخر».[1] أعني أنَّ الأمر لا يتعلّقُ بميلٍ مُفترضٍ من الدارسين نحو «رؤية

(1) Heinze, R., "Auctoritas", in »Hermes«, 60, 1925, pp. 350.

القانون العام بمنظار القانون الخاص»،[1] بل بتماثُل بنيوي مرتبط، كما سنرى، بالطبيعة نفسها للقانون. فالصحة القانونية ليست سِمَة أصلية مُلازِمَة للأفعال الإنسانية، بل يتعيَّنُ أنْ تنتقل إليها بواسطة «قوة تمنح الشرعية».[2]

٦-٤ لنُحاول الآن أنْ نتبيَّن، على نحو أفضل، طبيعة تلك «القوة التي تمنح الشرعية» في إطار علاقتها بـ سلطة البوتيستاس الخاصة بالماجيستراتوس وبالشعب. فكل المحاولات التي سعت إلى فهم هذه العلاقة لم تأخذ في الاعتبار تلك الصورة المتطرفة للأوكتوريتاس مثار الجدل في المرسوم الأخير للسيناتو وفي الإيوستيتيوم. فكما رأينا، فإنَّ نظام الإيوستيتيوم يُنتِجُ تعليقًا فعليًا وحقيقيًا للنظامِ القانوني حتى انحدر الحال بالقناصل وباتوا في وضعية المواطنين العاديين (in privato abditi). وصار المواطن العادي يتصرف وكأنه قد مُنِح السلطة العليا للإمبريوم. ويتناظرِ عكسي، في عام ٢١١ قبل الميلاد، ومع اقتراب هانيبال من روما، صدر مرسوم للسيناتو يُعيدُ سلطة الإمبريوم إلى كل الديكتاتورين والقناصلة والمحتسبين السابقين (لقد قُرِّر أنْ يتمتَّعَ كل الديكتاتورين والقناصلة والمُحتسبين السابقين بسلطة الإمبريوم إلى أن يبتعد العدو عن الأسوار).[3] ففي الحالات القُصوى - أي تلك الحالات التي تُحدِّدُ بشكلٍ أفضل سلطة الأوكتوريتاس، إنْ كان الاستثناء والظروف القصوى هي بالفعلِ التي تُحدِّدُ الطبيعة الحقيقية للنظام القانوني - يبدو أن الأوكتوريتاس

---

(1) Biscardi, A., Auctoritas patrum: problemi di storia del diritto pubblico romano, Jovene, Napoli 1987, p. 119.

(2) Magdelain, A., op.cit., p. 686.

(3) Placuit omnes qui dictatores, consules censoresve fuissent cum imperio esse, donec re ces -sisset a muris hostis. Liv. 26, 10, 9.

تعمل كقوة تعلِّق سلطة البوتيستاس حيثما كانت سارية، وتُعيد العمل بها حيث كانت قد توقفت عن السريان. أي إنَّها قوة تُعلِّق النظام القانوني وتُعيد تفعيله، لكن ليس لها قوة النظام القانوني من الناحية الشكلية.

وتتجلَّى هذه العلاقة من الإقصاء والإدماج بين سلطتي الأوكتوريتاس والبوتيستاس في نظام قانوني آخر، ألا وهو نظام «interregnum» (خلو المنصب اثناء الانتقال من عهد لآخر)، حيث تكشف فيه سلطة «مصادقة الأباء» عن وظيفتها الفريدة تلك. خلال الحقبة الملكية وفيما بعدها أيضًا، حينما لم يكن يوجد في المدينة أي قنصل أو ماجيستراتوس (باستثناء ممثِّلي العامة) على قيد الحياة، أو كانوا غائبين لأي سبب آخر، كان الأباء المُصدقُّون (patres auctores) أي أعضاء السيناتو المنتمون إلى إحدى الأسر القنصلية تمييزًا لهم عن الأعضاء الذين يمثلون العامة «patres conscripti» (يسمُّون ملكًا مؤقتًا «interrex» لضمان استمرارية السلطة. وكانت العبارة المراسمية المُستخدمة حينها هي «تؤول الجمهورية إلى الآباء» (res publica ad patres redit) أو «تؤول وصية الآلهة ومباركتها إلى الآباء» (auspicia ad patres redeunt) وكما كتب «ماغدلان» «خلال فترة «interrex» (ما بين العهدين) يكون الدستور مُعلَّقًا [. . .]. وتكون الجمهورية بلا ماجيستراتوس أو سيناتو أو مجالس شعبية. ولذا يجتمع أعضاء السيناتو النبلاء ويسمُّون بسلطتهم ملكًا مؤقتًا أول يقوم بدوره بتسمية أول خليفة له». [1] بذا تكشفُ الأوكتوريتاس في هذه الحالة أيضًا عن ارتباطها بتعليق سلطة البوتيستاس، وبقدرتها في الوقت ذاته على ضمان تسيير شئون الجمهورية في ظل ظروف استثنائية. وفي هذه المرة أيضًا، فإنَّ هذه الصلاحية الخاصة يتمتَّع بها

(1) Magdelain, A., op.cit., pp. 359.60-

بشكل مباشر الآباء المُصدِّقون. ولم يكن الملك المؤقَّتُ الأول يتمتَّعُ بالفعل بسلطة الإمبريوم، كما هو حال الماجيستراتوس، بل بوصية الآلهة فقط (auspicium)،[1] حتى أنَّ «أبيوس كلاوديوس» (Appius Claudius)، في محاولته التأكيد على الخصوصية الفريدة لهذه الوصية وعدم تُمتُّع زعماء العامة بها، شدَّدَ على أنَّها تنتمي إلى الآباء على نحو حصري وشخصي.[2] فصَلاحيةُ إعادة تفعيل سلطة البوتيستاس الشاغرة ليست صلاحية قانونية منحها الشعب أو الماجيستراتوس، بل إنها تنبُع مباشرة من المركز الشخصي للآباء.

٦-٥ تكشف سلطة الأوكتوريتاس عن وظيفتها الخاصة بتعليق القانون في نظام قانوني ثالث وهو نظام «hostis iudicatio» (المواطن الذي أعلنَ عدوا). ففي بعض الحالاتَ الاستثنائية، كان للسيناتو أنْ يُعلنَ مواطنًا رومانيًا ما عدوًا عامًا لما يُمثِّله من تهديد لأمن الجمهورية جرَّاءَ تآمُره أو خيانته. ولم يكن «المواطن العدو» يتمتَّعُ ببساطة بمركز العدو الأجنبي (hostis alienigena)، الذي كان يحميه «قانون الأمم» (ius gentium)[3] على نحو دائم،[4] بل إنَّه كان بالأحرى محرومًا بشكلٍ جذري من أي مركز قانوني، ومن ثمَّ كان يُمكنُ تجريده من ممتلكاته وقتلُه في أيِّ لحظة. فلم تقتصر سلطة الأوكتوريتاس في هذه الحالة على مُجرَّد تعليق النظام القانوني، بل قامت بتعليق المركز القانوني للمواطن الروماني نفسه.

---

(1) Ibid., p. 356.

(2) Nobis adeo propria sunt auspicia, ut [...] privatim auspicia habeamus. Liv. 6, 41, 6.

(٣) القانون المعنيُّ بالعلاقات بين الأفراد الرومان وغيرهم من أبناء الشعوب الأخرى. (المُترجم)

(4) Nissen, A., op.cit., p. 27.

وتتجلّى أخيراً هذه العلاقة من التنافر والتكامل في الآن ذاته بين الأوكتوريتاس والبوتيستاس في عبارة اصطلاحية خاصة كان «مومسن» أول من لفت الانتباه إليها. فإنَّ المُركَّب «senatus auctoritas» (سيناتوس أوكتوريتاس) كان يُستخدَمُ للإشارة فنيًا إلى مرسوم السيناتو الذي تعرَّضَ للنقض [من قبل الماجيستراتوس]، وبالتالي لم يكن يتمتَّعُ بأي فاعلية قانونية، ولم يكن له -إذَن- بأي حال من الأحوال أنْ يُصبحَ نافذًا (رغم أنّه كان يُسجَّلُ بصفته تلك في المحاضر). أقصد أنْ سلطة الأوكتوريتاس الخاصة بالسيناتو تتجلّى في أنقى صورها وأوضحها حينما يجري تعطيلها وإفقادها الفاعلية عبر سلطة البوتيستاس الخاصة بالماجيستراتوس، أي حينما تُصبِحُ هذه السلطة مُجرَّد حبرٍ على ورق في تعارُضٍ تامٍّ مع مفهوم فاعلية القانون. وهنا، تكشفَ الأوكتوريتاس لوهلةٍ عن جوهرها؛ إنَّها الصلاحية التي بمقدُورها «منح الشرعية» وتعليقُ النظامِ القانوني في الوقت ذاته، والتي تُظهِرُ طبيعتها الحقيقية عند أقصى درجات انعدام فاعليتها القانونية. إنَّها ما يتبقَى من القانون حين يجري تعليق القانون تمامًا (أي إنَّها بهذا المنظور، حسب قراءة «بنيامين» للصورة المجازية لـ «كافكا»، ليست قانونًا بل حياة، أو قانون يطمس تمايُزه عن الحياة على نحو دائم).

٦-٦ لعلَّه من خلال مفهوم «auctoritas principis» (مكانة الرئيس وزعامته) بوسعنا أنْ ندركَ بشكلٍ أفضل مغزى هذه الصلاحية الفريدة. فقد أعلن «أغسطس»، في فقرة شهيرة له في «سجل مُنجزات المؤلَّه أغسطس» (Res gestae)، سلطةَ الأوكتوريتاس [المكانة والزعامة] أساسا لمركزه كرئيس (princeps). ومن الأهمية بمكانِ الإشارة أنَّ نشر نقوش معبد أغسطس وروما

المعــروفــة باسم «Monumentum Antiochenum» في عــام ١٩٢٤، والتي أتاحت إعـادة بناء الفـقـرة المعنيـة على نحـو أصح، قـد تزامن مع بعث جـديد للدراسات الحديثة حول مفهوم الأوكتوريتاس. ويتعلّقُ الأمر هنا بمجموعة من النقـوش اللاتينيـة من بينهـا فـقـرة من الفـصـل ٣٤ من «سـجِلّ مُنجـزَات المؤلّه أغسطس» كانت نسختها الكاملة الوحيدة المعروفة لنا باللّغة الإغريقية. وكان «مومسن» قـد أعـاد بناء النص اللاتيني على النحـو التـالي: «بعـد ذلك الحين، كنت أفـوق الجـمـيع في الكرامـة (dignitate)، مع أنه لـم يكُـن لي مطلقًا سلطة بوتيـسـتـاس أكـثـر من الآخـرين الذين كـانوا زمـلاءَ لي أيضًـا في مناصب الماجيـسـتـراتوس». [1] وقـد أظهـر النقش الأنطاكي أنَّ «أغـسـطس» قـد كـتب «auctoritas» (المكانة والزعـامـة) وليس «dignitate» (الكرامـة). وقـد كـتب «هينزي» مُعلّقًا على هذا الكشف الجديد في عـام ١٩٢٥: «علينا جميعا، نحن الفيلولوجيين، أنْ نخجل لأنّنا اتبعنا اتباعًا أعمى «مومسن» استنادًا إلى مكانته. إنَّ السـلطة الوحـيـدة المقـابلة للسلطة القـانونيـة الخـاصـة بالماجـيـسـتـراتوس {البوتيستاس} في هذه الفقرة لهي سلطة الأوكتوريتاس (auctoritas) وليست الكرامة (dignitate)». [2]

ومثلمـا يحدُثُ عادة، وكـمـا لم يَغبْ عن أعيُن الدراسين أيضًـا، فإنَّ إعـادة اكتشاف المفهوم (فقد صدر ما لا يقلّ عن خمسة عشر كتابًا هامًا عن مفـهـوم الأوكتوريتاس خلال العشر سنوات اللاحقة على هذا الاكتشاف) قد تزامن مع تصاعُد الأهمية التي يحتلّهـا المبدأ السلطوي في الحياة السياسية في المجتمعات

(1) Post id tempus praestiti omnibus dignitate (axiomati), potestatis autem nihil amplius habui quam qui fuerunt mihi quoque in magistratu conlegae.

(2) Heinze, R., op.cit., p. 348.

الأوروبيـة. فكتب دارسٌ ألماني في عـام ١٩٣٧ : «بمقـدورنا أنْ نفـهم سلطة الأوكتوريتاس – التي تُمثِّلُ المفهوم الأساسي للقانون العام في دُوَلنا السلطوية الحديثة – ليس وفقًا للمعنى الحرفي لها فحسب بل ومن ناحية المضمون أيضا فقط بالعودة إلى القانون الروماني لعصر الحكم الرئاسي». [١] وعلى كل حال، من المُحتَمَل أنْ تكون هذه العلاقة التي تربط القانون الروماني بتجربتنا السياسية هي بالتحديد ما بقي لنا أنْ نتحرى أمره.

٦-٧ إذا عُدنا الآن إلى تلك الفقرة في «سجِّل مُنجزات المؤلَّه أغسطس»، نجد أنَّ الأمر الهام فيها هو أنَّ «أغسطس» لم يُعرِّف خصوصيةَ سلطته الدستورية من خلال المفاهيم والأحكام المُحدِّدة لسلطة البوتيستاس، التي أعلن هو نفسه أنَّه يشارك زملاءه الماجيستراتوس الآخرين التمتُّعَ بها، بل عبر تلك المفاهيم والأحكام الغامضة لسلطة الأوكتوريتاس. فمعنى اسم «أغسطس»، الذي منحه إيَّاه السيناتو في ١٦ يناير عام ٢٧ ق.م، يتطابق تطابُقًا تامًا مع إعلانه ذاك. فهذا الاسم مُشتَقٌ من نفس أصل كلمتي «augeo» (ازداد) و«auctor» (الضامن والمصدِّق)، وكما لاحظ «ديو كاسّيوس»: «فإنَّ الاسم لا يُشيرُ إلى سلطة بوتيستاس [dynamis] (ذات قوة فاعلة) [. . .]. غير أنَّه يُظهِرُ بريق سلطة الأوكتوريتاس [ten tou axiomatos lamproteta]». [٢]

ففي إعلان ١٣ يناير لنفس العام، الذي أعرب فيه عن نيته إرساء الدستور الجمهوري، وصف «أغسطس» نفسه بأنَّه «optimi status auctor» (المُؤسِّسُ –

(1) Wenger, S., "Römisches Recht in Amerika", in Studi in onore di Enrico Besta, Giuffrè, Milano 1937-39, vol. 1, p. 152.

(2) Dio. Cass, Storia romana 53, 18, 2.

الضامن للنظام الأمثل). وكما لفت «ماغدلان» الانتباه بذكاء شديد إلى أنَّ كلمة «أوكتور» (auctor) هنا ليست مُرادفًا لكلمة «fondatore» (مؤسِّس) بمعناها العام، بل إنَّها تُشيرُ إلى المعنى الفني «للضامن في عملية نقل الملكية بالإشهاد». وحيث أنَّ «أغسطس» يعتبر إعادة تأسيس الجمهورية بمثابة نقل للجمهورية وممتلكاتها من يديه إلى يدي الشعب والسيناتو،[1] فمن المحتمل أنَّ مصطلح «أوكتور» في عبارة «optimi status auctor» له بالأحرى معنى قانوني مُحدَّد يُشيرُ إلى فكرة نقل الجمهورية وممتلكاتها [. . .]. ويصبح أغسطس هكذا ضامنًا للحقوق التي استردَّها الشعب والسيناتو على غرار ما يحدُثُ في نقل الملكية بالإشهاد، وفيه يكون البائع (mancipio dans) هو الضامنُ لسلطة التصرف على الشيء المَبيع التي انتقلت إلى المُشتري (mancipio accipens).[2]

في كل الأحوال، إنَّ الرئاسة الرومانية التي اعتدنا أنْ نطلق عليها مصطلح «إمبراطور» والتي تستندُ إلى سلطة «الإمبريوم» الخاصة بالماجيستراتوس ليست منصبًا كبيرًا اعتياديًا، بل صورة أخيرة من سلطة الأوكتوريتاس. ولقد أوضح «هينزي» هذا التناقض بشكل دقيق: «يتميَّزُ كل منصب إداري كبير [ماجيستراتوس] بنسق مُعيَّن مُحدَّد سلفًا، يلتحق به الفرد ويُمثِّلُ له مصدر قوته؛ أما الأوكتوريتاس فهي، على خلاف ذلك، تنبع من الشخص نفسه كشيء يتشكَّلُ من خلال هذا الشخص، وفي هذا الشخص فقط يحيا ومعه يزول».[3] فبينما يتلقَّى «أغسطس» كافة مناصبه وصلاحياته من الشعب والسيناتو، ترتبط الأوكتوريتاس [المكانة والزعامة] بشخصه، وتجعل منه ضامنًا

(1) Res gestae, 34, 1.

(2) Magdelain, A., Auctoritas principis, Belles Lettres, Paris 1947, p. 57.

(3) Heinze, R., op.cit., p. 356.

للنظام الأمثل (optimi status auctor)، وكأنّه هو المانح والضامن لشرعية الحياة السياسية الرومانية برمتها.

ومن هنا ينبُع المركز الشخصي لـ «أغسطس» الذي يتجلّى في واقعة مُعيّنة لم تَلْقَ إلى الآن التقدير الكافي من الدراسين. فقد ذكر «ديو كاسيوس» أنّ «أغسطس» «قد أعلن بيته حيّزًا عامًا [ten oikian edemiosen pasan] بحيث بات يقطُن في مكانٍ عام وخاص في الوقت ذاته [hin' en tois idiois hama kai en tois koinois oikoie]». [١] إنها سلطة الأوكتوريتاس التي يُجسّدُها شخصُه وليست المناصب الكبرى التي يتقلّدُها التي تجعل من المستحيل أنْ نفصل حتى بين حياته وبيته الخاصين. وفي السياق ذاته علينا أنْ نُفسِّرَ تكريس معبد للإلهة «ڤستا» (Vesta) في بيت «أغسطس» فوق هضبة «بالاتين». فقد لاحظ «فراسكيتّي» على نحو صحيح أنّ الارتباط الوثيق بين عبادة «ڤستا» وعبادة الآلهة «بيناتس» (Penates) [الآلهة الحارسة للشعب الروماني] يجعل من ذلك التكريس يعني أنّ الآلهة الحارسة لأسرة «أغسطس» هي نفسها الآلهة الحارسة للشعب الروماني، وعلى هذا فإنّ «الآلهة الخاصة بأسرة معينة [. . .] والآلهة العامة بامتياز للمواطنين (أي عبادة «ڤستا» وعبادة الآلهة الحارسة العامة للشعب الروماني «بيناتس») كانت تبدو مُتطابقة في الواقعِ في بيت «أغسطس». [٢] فلم يَعُدْ مُمكنًا إذن تعريف حياة «أغسطس» من خلال التقابُلِ بين ثنائية العام والخاص شأنها شأن حياة المواطنين العاديين الآخرين.

(1) Dio. Cass, Storia romana 55, 12, 5.

(2) Fraschetti, A., op.cit., p. 359.

ℵ في ضوء هذا ينبغي إعادة قراءة نظرية «إرنست كانتوروفيتش» (kantorowicz) حول الجسد المزدوج للملك لكي نُقدِّمَ لكم بعض الإيضاحات بشأن هذا الأمر. فقد كان «كانتوروفيتش» بشكلٍ عام يُقلِّلُ من أهمية تأثير الحقبة الرومانية على النظرية التي كان يحاول صياغتها عن الملكية الإنجليزية والفرنسية، ولم يكن يربط التمييز بين الأوكتوريتاس والبوتيستاس بإشكالية الجسد المزدوج للملك وبمبدأ أنَّ «الكرامة لا تموت» (dignitas non moritur). هذا على الرغم من أنَّ الملك كان، تحديدًا وقبل أي شيء آخر، يُعدُّ تجسيدًا لسلطة الأوكتوريتاس {المكانة والزعامة}، وليس لمُجرَّد سلطة البوتيستاس [السلطة المدنية الفعلية]، ولهذا السبب كانت الأوكتوريتاس مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بشخصه، مما كان يستلزمُ اللجوء إلى المراسم المُعقَّدَة المُتمثِّلَة في صنع تمثالين شمعيين للملك لإتمامِ طقسِ «المراسم الجنائزية للصورة» (funus imaginarium). فلا تنطوي نهاية الولاية على منصب كبير بأي حال من الأحوال على إشكالية الأجساد تلك، فيخلُفُ ماجيستراتوس ماجيستراتوس آخر دون حاجة لافتراضِ دوام المنصب إلى الأبد. ولمَّا كان الملك منذ العصر الروماني هو من يُجسِّدُ في شخصه الأوكتوريتاس، ولمَّا كان العام والخاص قد دخلا في حيِّزٍ من اللاتمايُز المُطلق في حياة «أغسطس»، فلأجل هذا وذاك فقط يصبح من الضروري التمييز بين جسدين لضمان استمرارية «الكرامة» (dignitas) والتي تُعدُّ ببساطة مُرادفًا للأوكتوريتاس).

ولكي نصل إلى فهم ظواهر حديثة مثل ظاهرة «الدوتشي» الفاشي أو «الفوهرر» النازي من المهِمِ ألاَّ ننسى أنَّهما كانا يُجسِّدان استمرارًا لمفهوم «مكانة الرئيس وزعامته». وكما لفتنا الانتباه من قبل، فلم يكن «الدوتشي» أو

«الفوهرر» بصفتهما هذه يمثّلان منصبًا أو وظيفة عامة مُحدَّدَةً على المستوى الدستوري - رغم أنَّ «موسوليني» و«هتلر» كانا يشغلان على التوالي منصب رئيس الحكومة ومنصب مستشار الرايخ، ومثلما كان «أغسطس» يتقلّدُ سلطة «الإمبريوم» القنصلي والسلطة التريبونية. فترتبط صفة «الدوتشي» أو «الفوهرر» ارتباطًا مباشرًا بشخص من يحملُها، وتنتمي هذه الصفة إلى التقليد المُتوارَث للسياسة الحيوية (بيو بولوتيك) الخاصة بالأوكتوريتاس وليس إلى التراث القانوني لسلطة البوتيستاس.

٦-٨ كان استعداد الدارسين المُحدَثينَ لقبول ميل الأوكتوريتاس لأن ترتبط بشكل مباشر بشخص الأب [رب الأسرة] أو الرئيس الباقي على قيد الحياة مُلفتًا للنظر. على هذا النحو، فما كان يُمثّلُ بكل وضوح أيديولوجية أو حيلة تسعى لتأسيس أولوية أو، على أية حال، رتبة خاصة للأوكتوريتاس بالنسبة لسلطة البوتيستاس، بات صورة لانغماس القانون في صميم الحياة. ولم يكن من قبيل المصادفة أنْ يحدث هذا إبَّانَ سنوات شهدَ فيها المبدأ السلطوي صعودًا غير مُتوقَّع في أوروبا من خلال الفاشية والنازية. ورغم وضوح استحالة وجود صنف بشري خالد يتجسَّدُ مرة تلو المرة في شخص «أغسطس» أو «نابليون» أو «هتلر»، بل هناك أنظمة قانونية متشابهة إلى حدٍّ ما (مثل حالة الاستثناء والإيوستيتيوم ومكانة الرئيس ومهابته والزعامة (Führertum) استُغلَّت في ظروف مُتباينة بشكل ما خلال الثلاثينيات من القرن الماضي ولا سيَّمَا في ألمانيا، وفي غيرها أيضًا، فقد جرى ربط السلطة التي كان «ڤيبر» قد عرَّفها بأنَّها «ذات كاريزما» بمفهوم الأوكتوريتاس، وجرت صياغتها في نظرية للزعامة على أنَّها سلطة أصلية وشخصية للقائد: في مقال قصير يعود لعام ١٩٣٣ ويرمي إلى عرض المفاهيم

الرئيسة للنازية، عرَّف «شميت» مبدأ الزعامة من خلال «الهُويَّة العرقية التي تربط بين القائد وتابعيه» (مع ملاحظة استخدامه لمصطلحات «ڤيبر»). وفي عام ١٩٣٨ صدر كتاب الفقيه القانوني البرليني «هينريش تريبيل» (Heinrich Triepel) «الهيمنة» (Die Hegemonie) الذي سارع «شميت» إلى مراجعته والتعليق عليه. ويتناول الكتاب في القسم الأول منه نظرية للزعامة لا تتأسَّسُ سلطتها على نظامٍ قانوني موجودٍ مُسبقًا، بل على «الكاريزما» الشخصية. فقد جرى تعريف «الفوهرر» عبر مفاهيم نفسية (إرادة نشطة وواعية وخلاَّقة)، وجرى التركيز بقوة على توحُّدِ الزعيم مع جماعته، وعلى الطابع الأصلي والشخصي لسلطته.

في عام ١٩٤٧، نشر المؤرِّخُ العجوز للقانون الروماني «بييترو دي فرانتشيشي» (Pietro De Francisci) كتابه «أسرار السلطة» (Arcana imperii)، الذي خصَّصَ مساحة كبيرة منه لتحليل «الصنف الأوَّلي» للسلطة والتي راح يُعرِّفُها على أنَّها «كاريزما شخصية» (ductus) و«ductor» هو القائد الذي يتمتع بالكاريزما) محاولاً بشكلٍ ما التلطُّفُ في كلماته حتى ينأى بنفسه عن الفاشية. حوَّل «دي فرانتشيشي» تقسيم «ڤيبر» الثلاثي للسلطة (تقليدية، قانونية، وكاريزمية) إلى تقسيمٍ ثنائي قائمٍ على التناقض بين الأوكتوريتاس (سلطة الكاريزما والزعامة) / والبوتيستاس (السلطة القانونية). فليس لسلطة الزعيم ذي الكاريزما أو «الفوهرر» أنْ تكون مشتقة أبدًا، بل إنَّها سلطة أصلية دومًا تنبُع من شخص الزعيم نفسه. وهذه السلطة لا تتأسَّسُ في جوهرها على الإكراه، بل، كما أثبت «تريبيل»، على القَبول والاعتراف الحر والطوعي بـ «عُلُوِّ القيمة».

ورغم أنَّ كلاً من «تريبيبل» و«دي فرانتشيشي» كانا يشهدان بعينيهما أساليب الحكم النازي والفاشي؛ يبدو أنَّهما لم يدركا أنَّ ما يلوح في الظاهر من أصالة

السلطة التي يصفانها كان نتيجة لتعليق النظام القانوني أو تعطيله - أي إنَّها حالة الاستثناء في نهاية الأمر. «فالكاريزما» - كما يمكن أنْ يوحي ارتباطها بمفهوم النعمة (charis) عند «بولس» والذي كان «ڤيبر» على إدراك تام به - تتطابق مع تعطيل القانون، وليس مع صورة أكثر أصالة للسلطة.

على أية حال، يبدو أنَّ المؤلفين الثلاثة يرون بديهيًا أن تنبُع السلطة الكاريزمية بطريقة سحرية تقريبًا من شخص القائد نفسه. ولم يكن سعي القانون لأنْ يتطابَق مع الحياة عند نقطة حاسمة وهامة لأنْ يتحقَّق بقوة مثل هذه. في هذا السياق، فإنَّ نظرية الأوكتوريتاس كانت تتفق، جزئيًا على الأقل، مع تراث الفكر القانوني الذي يرى القانون في نهاية الأمر مُتطابقًا مع الحياة أو مُرتبطًا بها بشكلٍ مباشر. أما حكمة «ساڤيني» (Savigny) «ما القانون إلا حياةٌ من وجهة نظر معينة» فكانت تُقابلُها في القرن العشرين أطروحة «رودولف سميند» (Rudolph Smend) التي تذهب إلى أنَّ «القاعدة تتلقى أساس نفاذها [Geltungsgrund] والطبيعة الخاصة لهذا النفاذ ومعناهُ من الحياة ومن المعنى المنسوب إليها، والعكس صحيح، فالحياة ينبغي فهمها انطلاقًا فقط من معناها الحيوي [Lebensinn] المُقنَّن والمكرَّس لها». (1)

ومثلما ترى الحركة الرومانسية أنَّ اللغة تصبح مفهومة تمامًا فقط من خلال ارتباطها المباشر بأحد الشعوب (والعكس صحيح)، فإنَّه يتعيَّنُ على القانون والحياة التلازم الوثيق في عملية تأسيس متبادلة. وتُعبِّر جدلية الأوكتوريتاس والبوتيستاس عن هذا التلازُم تحديدًا (في هذا الإطار يمكننا الحديث عن طابع

(1) Smend, R., "Integrationslehre", in Handwörterbuch der Sozialwissenschaften, 1954, p. 300

سياسي حيوي أصلي لنموذج الأوكتوريتاس). فيمكن تطبيق القاعدة في الوضع الطبيعي، ويمكن تعليق العمل بها دون إلغاء النظام القانوني برمته، لأنَّه في نموذج الأوكتوريتاس أو في صيغة القرار السيادي ترتبط القاعدة ارتباطًا مباشرًا بالحياة وتنبُعُ منها.

٦-٩ ولعله بوسعنا الآن أن نلتفت لنلقي نظرة على الطريق الذي قطعناه لنستخلصَ بعض الاستنتاجات العابرة من دراستنا هذه عن حالة الاستثناء. يظهر النَظام القانوني الغربي في هيئة بنية ثنائية تتشكَّلُ من عنصرين متباينين لكنهما متناسقان؛ عنصر معياري وقانوني بالمعنى الضيق للكلمة - بوسعنا أنْ نضعه على سبيل المواءمة تحت عنوان «البوتيستاس»- وعنصر آخر لامعياري ينتمي إلى ما وراء القانون - يمكن أنْ نُطلقَ عليه اسم «الأوكتوريتاس». يحتاجُ العنصر المعياري إلى اللامعياري لكي يُطبَّق، لكن، من ناحية أخرى، فإنَّ الأوكتوريتاس تُثبِّتُ دعائمها فقط من خلال تفعيل البوتيستاس أو تعليقها. ونتيجة لهذه العلاقة الجدلية بين هذين العنصرين المتناقضين إلى حدٍّ ما، المرتبطان على المستوى الوظيفي، فإنَّ الدار القديمة للقانون تتَّسمُ بالوهن والهشاشة وهي مُعرَّضَةٌ دائمًا للانهيار والفساد بينما تسعى سعيًا حثيثًا نحو الحفاظ على نظامها. وتُعَدُّ حالة الاستثناء المنظومة التي يتعيَّنُ عليها في نهاية الأمر ربط مظهري الآلة القانونية السياسية وضمانُ تماسكهما مُؤسِّسةً لعتبة من اللاتمايُز بين اللامعيارية والناموس، وبين الحياة والقانون، وبين الأوكتوريتاس والبوتيستَاس. وتتأسَّسُ حالة الاستثناء على حيلة جوهرية مفادُها أنَّ اللامعيارية -سواء كان هذا في صورة الأوكتوريتاس، أو القانون الحي، أو في صورة قوة القانون- لاتزال على علاقة بالنظام القانوني، وسلطة تعليق القاعدة ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالحياة. طالما ظل العنصران مرتبطين لكنهما مُتمايزانِ على مستوى المفهوم والزمن

والشخص - مثلما كان الحال في الجمهورية الرومانية من خلال التقابُل بين السيناتو والشعب، أو في أوروبا في العصور الوسطى عبر التمييز بين السلطة الروحية والسلطة الزمنية - يمكن للعلاقة الجدلية بينهما - رغم أنَّها مُؤَسَّسة على حيلة - أنْ تستمر وتؤدي وظيفتها بشكل ما. لكن حينما يتجه العنصران لأن يتطابقًا في شخص واحد فقط، وحينما تغدو حالة الاستثناء (التي يرتبط العنصران بداخلها، ويطمس كل عنصر تمايزُه عن الآخر فيها) هي القاعدة، يتحوَّلُ النظام القانوني والسياسي حينئذٍ إلى آلة قاتلة.

٦-١٠ نظرًا للحاجة المُلحَّة التي تفرضُها علينا حالة الاستثناء التي بتنا «نعيش في ظلِّها»، فإنَّ الهدف الذي تسعى إلَيه هذه الدراسة يتمثَّلُ في تسليط الضوء على الحيلة التي تحكُم «أسرار سلطة» زماننا هذا بامتياز. أعني أنَّ ما يقبع في قلب «تابوت» السلطة هو حالة الاستثناء - غير أنَّها حيِّزٌ خاو حيث ثمَّة فعل إنساني لا علاقة له بالقانون يُواجهُ قاعدة لا علاقة لها بالحياة.

إلا أنَّ هذا لا يعني أنَّ الآلة بمركزها الخاوي ذاك لا تعمل بكفاءة؛ بل على العكس، فما قصدنا إثباته بالضبط هو أنَّ هذه الآلة قد واصلت عملَها دون انقطاعٍ منذ الحرب العالمية الأولى تقريبًا - من خلال الفاشية والنازية - وحتى يومنَا هذا. بل إنَّ حالة الاستثناء قد بلغت اليوم أقصى انتشار لها على مستوى العالم. بهذه الطريقة أصبح بوسع العنف الحكومي محو السمة المعيارية للقانون أو مُخالفتها دون مُساءلة أو عقاب مُتجاهلاً بذلك القانون الدولي على المستوى الخارجي، ومُنتجًا في الداخل حالة استثناء دائمة، ولا ينفكُّ مع هذا يزعم قيامه بتطبيق القانون.

لا يتعلَّق الأمر بإعادة حالة الاستثناء إلى حدودها الزمنية والمكانية المُحدَّدَة كي نؤكِّدَ على أولوية القاعدة والحقوق التي في نهاية الأمر نشأت وتأسَّسَت من حالة

الاستثناء. فلا سبيل للخروج من حالة الاستثناء الفعلية التي نعيش في ظلّها والعودة إلى حالة القانون، لأنَّ الأمر بات يتعلق الآن بمفهومي «الدولة» و«القانون» نفسيهما. لكن إنْ كانت محاولة إيقاف الآلة، والكشف عن الحيلة المركزية القابعة داخلها أمرًا مُمكنًا، فهذا لأنَّه ليس ثمَّة ارتباط جوهري بين العنف والقانون، وبين الحياة والقاعدة. فإلى جانب الحركة التي تسعى، مهما كلَّفَها الأمر، لأن تربط بين هذه العناصر، ثمَّة حركة مضادة تعمل في اتجاه مُعاكس على مستوى القانون والحياة، وتحاول في كل مرة أنْ تفصل بين ما جرى ربطُهَ بعنف وبشكل مُصطنع. أعني أنَّ ثمَّة قوتين متضادتين تنشطان في حقل توتُّر ثقافتنا؛ قوة تُؤسِّسُ وتصنع وأخرى تُعطِّلُ وتلغي. وتُعدُّ حالة الاستثناء نقطةَ التوتُّر والشدَّ الأقصى لهاتين القوتين، وهي في نفس الوقت ما يُهدِّدُ بأنْ يجعلَهُمَا غير متمايزتين لأنَّها تتطابق مع القاعدة. وتعني الحياة في ظل حالة الاستثناء التعايُش مَع كلا الاحتمالين، والفصل في كل مرة بين القوتين يعني مواصلة محاولة إيقاف عمل الآلة التي تقود الغرب نحو الحرب الأهلية العالمية.

٦-١١ إنْ كان صحيحًا أنَّ الارتباط بين الحياة والقانون وبين اللامعيارية والناموس الذي تُنتجُه حالة الاستثناء يتَّسمُ بالفاعلية رغم زيفه، بيد أنَّنا مع ذلك لا نستطيع أنْ نستنتَج من هذا أنَّ في نقطةَ ما، فيما وراء أو فيما بعد المنظومات القانونية، ثمَّة سبيل مباشر لإدراك الشيء الذي تعكسُ هذه المنظومات تصدُّعَه واستحالة توليف أجزاءه في الوقت ذاته. فليس ثمَّة ما يُشيرُ إلى أنَّ الحياة، كمعطى بيولوجي طبيعي، واللامعيارية، كحالة الطبيعة، تأتيَان في المرتبة الأولى ومن بعدهما يأتي ما يترتَّبُ عليهما من آثار في القانون من خلالَ حالة الاستثناء. على العكَس، تُماثلُ إمكانية التمييز نفسها بين الحياة والقانون، وبين اللامعيارية والناموس ارتباطَ هذه العناصر معًا في الآلة السياسية الحيوية. ليست الحياة

العارية سوى مُنتَج أنتجته تلك الآله ولم يكُن لها وجودٌ قبلها، مثلما ليس للقانون قاعة أو مقرٌ في الطبيعة أو في العقل الإلهي. إنَّ الحياة والقانون، واللامعيارية والناموس، والأوكتوريتاس والبوتيستاس ناتجةٌ عن تصدُّعِ شيء ما لا سبيل لنا لبلوغه إلا عبر إدعاء زائف بارتباط هذه العناصر معًا ومن خلال عمل دؤوب يكشف عن هذه الحيلة ومن ثمَّ يفصمُ عُرى ما زُعمَ تآلفه. غير إنَّ إبطال السحر لا يُعيدُ المسحور إلى حالته الأصليةَ، فوفقًا لمبدأ مَفاده أنَّ النقاء لا يكمُنُ أبدًا في الأصَل، فإبطالُ السحرِ يمنحُ المسحور فقط إمكانية إدراك حالة جديدة.

إنَّ إظهار القانون في صورته اللاعلاقة لها بالحياة، والحياة في صورتها اللاعلاقة لها بالقانون يعني فتح فضاء بينهما للفعل الإنساني الذي كان يُطالبُ يومًا بأن يحمل اسم «سياسة». فلقد كابدت السياسة خسوفًا دائما لأنَّها اختلطت بالقانون، واعتبرت نفسها في أفضل الحالات سلطة مؤسِّسَة (أي كعنف يُؤسِّسُ القانون) وهذا حين لا تختزل نفسها إلى مُجرَّد سلطة تُفاوض القانون. فليست السياسة في الحقيقة إلا ذلك الفعل الذي يقطع الصلة بين العنف والقانون. وانطلاقًا فقط من هذا الفضاء الذي سينفتحُ، سيكون من الممكن التساؤل حول ماهية الاستخدام المُحتَمَلِ للقانون عقب إبطال المنظومة التي كانت تربطه بالحياة في حالة الاستثناء. حينها سيكون لدينا قانونٌ «نقي» بالمعنى الذي يقصده «بنيامين» في حديثه عن اللغة «النقية» والعنف «النقي». أي سيكون لدينا كلمة غير ملزمة لا تأمر ولا تنهي شيئا، بل تتحدَّثُ فقط عن نفسها، يُقابلُها فعل يشبه وسيلة نقية، فلا يُظهر إلا نفسه ولا علاقة له بأي غاية. وبين الاثنين ليست ثمَّة حالة أصلية مفقودة، بل يكمُنُ فقط الاستخدام والممارسة الإنسانية اللذان حاولت قوى القانون والأسطورة أسرَهُمَا واحتواءهُمَا في حالة الاستثناء.

قائمة المصادر والمراجع

Arangio-Ruiz, G., Istituzioni di diritto costituzionale italiano, Bocca, Milano, 1972. (I. ed. 1913).

Arendt, H., Between Past and Future, Viking, New York 1961.

Balladore-Pallieri, G., Diritto costituzionale, Giuffre, Milano 1970.

Bengel, J. A., Vorrede zur Handausgabe des griechischen N. T. (Neuen Testaments), 1734.

Benjamin, W., Zur Kritik der Gewalt (1921), in Benjamin, W. Gesammelte Schriften. Frankfurt a. M., Suhrkamp, 1972-1989, vol. 2.1.

Benjamin, W., Ursprung des deutsehen Trauerspiel (1928), in Gesammelte Schriften. Frankfurt a. M., Suhrkamp, 1972-1989, vol. 1.1 (& vol. 1.3).

Benjamin, W., Karl Kraus (1931), in GesammeiteSchriften. Frankfurt a. M., Suhrkamp, 1972-1989, vol. 2.1.

Benjamin, W., Franz Kafka (1934), in Gesammelte Schriften. Frankfurt a. M., Suhrkamp, 1972-1989, vol. 2.2.

Benjamin, W., über den Begriff der Geschichte (1942), in Gesammelte Schriften. Frankfurt a. M., Suhrkamp, 1972-1989, vol. 1.2. Benjamin, W., Briefe, Frankfurt a. M., Suhrkamp 1966, 2 vol.

Benjamin, W., "Notizen zu einer Arbeit tiber die Kategorie der Gerechtigkeit", in «Frankfurter Adorno Blätter», 4, 1992.

Benveniste, E., le vocabulaire des institutions indo-europeennes, Minuit, Paris 1969, 2 vol.

Biscardi, A., Auctoritaspatrum: problemi di storia del diritto pubblico romano. Jovene, Napoli 1987.

Bredekamp, H., "Von W. Benjamin zu C. Schmitt". In «Deutsche Zeitschrift für Philosophie», 46. 1998.

Delatte, A., Essai sur la politique pythagoricienne, Liège, Paris 1922.

Delatte, L., Les Traités de la royauté de Ecphante, Diotogène et Sthénidas, Droz, Paris 1942.

De Martino, F., Storia della costituzione romana. Jovene, Napoli 1973.

Derrida, J., Force de loi, Galilée, Paris 1994. (transl. it. Forza di legge, Bollati Boringhieri, Torino 2003).

Drobisch, K., & Wieland, G., System der NS-Konzentrationslager 1933-1939, Akademie, Berlin 1993.

Duguit, L., Traité de Droit constitutionnel, De Boccard, Paris 1930, vol. 3.

Durkheim, E., Le Suicide. Étude de sociologie, Alcan, Paris 1897. (transl. it. Il suicidio. Studio di sociologia, Rizzoli, Milano 1987).

Ehrenberg, V., "Monumentum Antiochenum", in «Klio», 19, pp. 200 sg., 1924.

Fontana, A., "Du droit de résistance au devoir d'insurrection", in J.-C. Zancarini (ed.), Le Droit de résistance, Ens, Paris 1999.

Fraschetti, A., Roma e il principe, Laterza, Roma-Bari 1990.

Fresa, C., Provvisorietà con forza di legge e gestione degli stati di crisi. Cedam, Padova 1981.

Friedrich, C. J., Constitutional Government and Democracy, Ginn, Boston 1950 (I ed. 1941). (2aed. riv.; trad. it. Governo costituzionale e democrazia, Neri Pozza, Vicenza s.d.).

Fueyo, J., "Die Idee des «auctoritas»: Genesis und Entwicklung", in H. Barion (ed.), Epirrhosis. Festgabe für Carl Schmitt, Duncker & Humblot, Berlin 1968.

Gadamer, H.-G., Wahrheit und Methode. Mohr, Tübingen 1960. (transl. it. Verità e metodo, Bompiani, Milano 1983).

Hatschek, J., Deutsches und Preussisches Staatsrecht, Stilke, Berlin 1923.

Heinze, R., "Auctoritas", in «Hermes», 60, pp. 348 sg., 1925.

Kohler, J., Not kennt kein Gebot, Rothschild, Berlin-Leipzig 1915.

Magdelain, A., Auctoritas principis, Belles Lettres, Paris 1947.

Magdelain, Ius Imperium Auctoritas, Études de droit romain,

École française de Rome, Roma 1990.

Mathiot, A., "La théorie des circostances exceptionnelles", in Mélanges Mestre, Paris 1956.

Meuli, K., Gesammelte Schriften, Schwabe, Basel-Stuttgart 1975, 2 vol.

Middel, A., De iustitio deque aliis quibusdam iuris publici romani notionibus, Mindae 1887.

Mommsen, T., Römisches Staatsrecht, Akademische Druck, Graz 1969, 3 vol. (rist. ed. Berlin 1871).

Nissen, A., Das Iustitium. Eine Studie aus der römischen Rechtsgeschichte, Gebhardt, Leipzig 1877.

Noailles, P., Fas et Ius. Études de droit romain, Belles Lettres, Paris 1948.

Plaumann, G., "Das sogennante Senatus consultum ultimum, die Quasidiktatur der späteren römischen Republik", in «Klio», 13, 1913.

Quadri, G., La forza di legge, Giuffrè, Milano 1979.

Reinach, T., De l'état de siège. Étude historique et juridique, Pichon, Paris 1885.

Romano, S., Frammenti di un dizionario giuridico, Giuffrè, Milano 1983. (rist. inalterata).

Romano, S., "Sui decreti-legge e lo stato di assedio in occasione

dei terremoti di Messina e Reggio Calabria", in «Rivista di diritto pubblico», 1909. (ora in Id., Scritti minori, vol. 1, Giuffrè, Milano 1990).

Roosevelt, F. D., The Public Papers and Addresses, Random House, New York 1938, vol. 2.

Rossiter, C. L., Constitutional Dictatorship. Crisis Government in the Modern Democracies, Harcourt Brace, New York 1948.

Saint-Bonnet, F., L'État d'exception, puf, Paris 2001.

Schmitt, C., Die Diktature, Duncker & Humblot, München-Leipzig 1921.

Schmitt, C., Politische Theologie, München 1922.

Schmitt, C., Verfassungslehre, Duncker & Humblot, München-Leipzig 1928.

Schmitt, C., Der Hüter der Verfassung, Mohr, Tübingen, 1931.

Schmitt, C, Staat Grossraum Nomos, Duncker & Humblot, Berlin 1995.

Schnur, R., Revolution und Weltbürgerkrieg, Duncker & Humblot, Berlin 1983. (transl. it. Rivoluzione e guerra civile, Giuffrè, Milano 1986).

Schütz, A., «L'immaculée conception de l'interprète et l'emergence du système juridique: à propos de fiction et construction en droit", in «Droits», 21, 1995.

Seston, W., "Les chevaliers romains et le iustitium de Germanicus», in «Revue historique du droit français et étranger», 1962. (ora in Id., Scripta varia, École française de Rome, Roma 1980).

Smend, R., "Integrationslehre", in Handwörterbuch der Sozialwissenschaften, 1954.

Taubes, J., Ad Carl Schmitt. Gegenstrebige Fügung, Merve, Berlin 1987.

Tingsten, H., Les Pleins pouvoirs. L'expansion de pouvoirs governamentaux pendant et après la Grande Guerre, Stock, Paris 1934.

Versnel, H. S., «Destruction, devotion and despair in a situation of anomy: the mourning of Germanicus in triple perspective», in Perennitas, Studi in onore di Angelo Brelich, Edizioni dell'Ateneo, Roma 1980.

Viesel, H. (ed.), Jawhol, Herr Schmitt. Zehn Briefe aus Plettenberg, Support, Berlin 1988.

Wagenvoort, H., Roman Dynamism, Blackwell, Oxford 1947.

Watkins, F. M., "The Problem of Constitutional Dictatorship", in «Public Policy», 1940.

Weber, S., Taking exception to decision. W. Benjamin and C. Schmitt, in U. Steiner (ed.), Walter Benjamin, Lang, Bern 1992.

Wenger, S., Römisches Recht in Amerika, in Studi in onore di Enrico Besta, Giuffrè, Milano 1937-39.

المترجم

د. ناصر إسماعيل

- أكاديمي وباحث ومُترجِم مصري.
- دكتوراه التاريخ والعلوم السياسيَّة - جامعة كالياري ٢٠٠٦.
- يشغلُ الآن وظيفة مُحاضر في الترجمة واللغويَّات بكليَّة اللغات والآداب - قسم اللغة العربيَّة - جامعةَ جنوه - إيطاليا.
- صدر له: الترجمة العربيَّة للدراسة السياسيَّة: «الفكر الجمهوري» للمؤلِّف والأكاديمي ماوريتسيو فيرولي، هيئة أبوظبي للسياحة والتراث ومعهد الشرق بروما - ٢٠١١.

الترجمة العربيَّة للرواية الإيطاليَّة: «الإقالة من الحياة» للمؤلِّف ريا إيرما نو، هيئة أبو ظبي للسياحة والتراث ومعهد الشرق بروما - ٢٠١٢.